جامعة دمشق

كلية الشريعة

الدراسات العليا –ماجستير

قسم الأحوال الشخصية

استدراكات المنهاج للنووي على المحرر للرافعي

في الزواج والطلاق وآثارهما

دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية السوري

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الأحوال الشخصية

اعداد الطالب: رشاد أبو حاتم

اشراف الدكتور

أحمد حسن

رئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله

المشرف المشارك الدكتور

محمد حسان عوض

مدرس في قسم الفقه وأصوله

١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

ملخص الرسالة الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بنهجه قد اقتفى، وبعد:

فهذا بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي قسم الأحوال الشخصية في كلية الشريعة الإسلامية بجامعة دمشق.

عنوانه: استدراكات المنهاج للنووي على المحرر للرافعي في الزواج والطلاق وآثارهما، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية السوري.

والهدف منه: دراسة المسائل الفقهية التي استدركها الإمام النووي رحمه الله في كتابه المنهاج على الإمام الرافعي رحمه الله في كتابه المحرر، دراسة فقهية في المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، مقارناً ذلك مع قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الجمهورية العربية السورية. وقد حققت هذه الأهداف من خلال خطة بحث انتظمت في مقدمة وثلاثة فصول.

ذكرت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهجه، وختمتها بالشكر لكل من أعانني.

- ❖ أما الفصل الأول: فجعلته في الكلام عن الإمامين العلمين النووي والرافعي، وكتابيهما المنهاج والمحرر.
- ❖ والفصل الثاني: في تأصيل الاستدراك الفقهي، وأنواعه، والفائدة منه.
- ❖ وكان الفصل الثالث: في الدراسة التطبيقية لاستدراكات المنهاج على المحرر في الزواج والطلاق وآثارهما.
- ❖ ثم كانت الخاتمة والتوصيات، وذيلت البحث بالفهارس للتسهيل.

والله نسأل الأجر الجزيل، والذكر الجميل، والهداية إلى سواء السبيل.

الطالب	المشرف	المشرف المشارك
رشاد أبو حاتم	د.أحمد حسن	د. محمد حسان عوض

الملخص باللغة الإنكليزية:

الإهداء:

الشكر

كن عالماً .. فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، أحمد الله عز وجل على نعمه التي منَ بها عليَّ، فهو العلي القدير، كما لا يسعني إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير:

الدكتور أحمد حسن المشرف على الرسالة، والدكتور محمد حسان عوض المشرف المشارك

لما قدماه لي من جهد ونصح ومعرفة طيلة انجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي الذي كان له فضل الارشاد في اختيار هذا العنوان والبحث فيه.

ولا أنسى أساتذتي وشيوخي الذين كانوا عوناً لي في بحثي هذا، ونوراً يضيء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقي.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات، لهم مني كل الشكر.

المقدمة

الحمد لله الذي أجل العلم وأعلى قدر العلماء بقوله تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: ١١].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أنزل الله عليه قوله: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: ١١٤]، ورضي الله تبارك وتعالى عن آله وأصحابه العظام، والأئمة الأعلام، والفقهاء الكرام، ومن تبعهم بإحسان مادامت الأزمان والأيام.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالفقه من أفضل الطاعات، لأن به يعرف الحلال والحرام، ويدين الخاص والعام، فهو ثمرة العلوم الشرعية وجَناها، وعليه مدارها ورحاها.

وقد منَّ الله عز وجل على كثير من عباده بالاشتغال بهذا العلم، فمنهم المصنف ومنهم المختصر ومنهم الشارح، فوفوا وأجادوا، فحصل لهم بذلك الشرف والأجر العظيم.

وقد رجوت الله تعالى أن يكون لي حظٌ من هذا الخير العميم فوفقني لخدمة شيء من تصانيف الامام النووي–وإن كنت أعلم أني لست من أهل هذا الشأن–واخترت الكتابة في استدراكاته وذلك في بابي الزواج والطلاق، ووضعت له عنوان (استدراكات المنهاج للنووي على المحرر للرافعي في الزواج والطلاق وآثارهما، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية السوري).

فإن كنت قد وفقت لما سعيت إليه، ووصلت إلى ما ابتغيت فهذا فضل من الله تعالى، وحسن رعايته، وجميل توفيقه، وإن كنت قصَّرت، أو أخطأت فذلك من عندي راجياً المعذرة إن وجدت زلة قدم، أو سبق قلم.

والله أسأل التوفيق والسداد، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، إنه جواد كريم.

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع

١-رغبتي الشديدة في التعمق في دراسة فقه الزواج والطلاق والآثار المترتبة عليهما.

٢-ما أكرمني الله عز وجل به من قراءتي لكتاب المنهاج للإمام النووي رحمه الله على شيوخي رضوان الله عليهم، وكنت أشعر خلال ذلك بالرغبة الجامحة لمعرفة المزيد عن هذا الإمام.

٣-الرغبة في المساهمة لتطوير الاتجاه النقدي والاستدراكي في الحركة الفقهية المعاصرة.

٤-الحاجة إلى تحرير المسائل التي استدركها الإمام النووي رحمه الله على الإمام الرافعي؛ وذلك لأهميتها ومكانتها.

٥-تعلق هذا الموضوع بتخصصي في الأحوال الشخصية تعلقاً مباشراً.

٦-بدراسة هذا الموضوع ارغام لأنف الناقمين على الفقه الإسلامي الواصفين له بأنه علم جامد يذكر فيه قول السابقين دون مناقشة أو إضافة.

٧-رغبتي في إثراء المكتبة الإسلامية عامة ومكتبة الأحوال الشخصية خاصة ببحث يعرج على أغلب مباحث فقه الأحوال الشخصية.

هذه الأمور دفعتني إلى اختيار هذ الموضوع، فأتبعت ذلك باستخارة انشرح الصدر بها، فأجمعت أمري على أن ألج رتاج هذا الموضوع راجياً التوفيق والسداد من الله عز وجل.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١-دراسة استدراكات الامام النووي التي استدركها على الامام الرافعي دراسة فقهية مقارنة لمعرفة الراجح في المسألة من بين الأقوال.

٢-ربط الآراء الفقهية التي ذهب إليها الفقهاء بالأصول العلمية (الأدلة)، التي اعتمدوها بهدف الوصول على الراجح من الأقوال في المسائل المختلف فيها، لإسقاط المرجوح واعتماد الراجح قطعاً لدابر الخلاف.

٢-مقارنة هذه الاستدراكات مع قانون الأحوال الشخصية السوري.

الدراسات السابقة:

وأقصد بها هنا الدراسات التي حملت اسم (استدراك) وما تصرف منه، واهتمت بالجانب الاستدراكي الفقهي أو في غيره علوم الشريعة الإسلامية، سواء في أصل وضعها أو في أثناء مناقشتها للاستدراكات.

وهذا ما استطعت الاطلاع عليه:

١-استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة، لأبي منصور عبد المحسن بن محمد البغدادي.

٢-الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، للزركشي، وقد أفاد من كتاب البغدادي.

٣-عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة، لجلال الدين السيوطي، اختصر فيه الإجابة للزركشي.

٤-كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعاً، ودراسة، لمحمد عيد عبد العزيز أبو كريم (رسالة ماجستير في جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، الدراسات العليا والبحوث، قسم الحديث الشريف وعلومه في عام ٢٠٠٣م)

٥-ظاهرة الزيادات والاستدراكات في التراث الإسلامي – دراسة تطبيقية تحليلية من خلال كتاب الاستيعاب لابن عبد البر الأندلسي، للدكتور ليث سعود جاسم، (بحث في حولية الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد – باكستان، العدد (٤) عام ١٩٩٦م.

٦ _ اختيارات النووي في المجموع المخالفة للمذهب، في كتاب الطهارة، والصلاة، والصيام، دراسة فقهية مقارنة.

وهذه رسالة أعدّها الباحث علي محمد الأسطل، استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه المقارَن، في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في غزّة، في عام (١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م).

والباحث قد قام بجمع اختيارات الامام النووي التي خالف بها المذهب الشافعي في كتاب المجموع، مقتصراً في دراسته على أبواب الطهارة، والصلاة، والصيام، وهذا البحث لا يتقاطع مع رسالتي.

٧ ـ اختيارات الشيخ النووي في كتاب الحج.

وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، إعداد الباحثة خيرية عمر موسى هوساوى، في عام (١٤١٥) هـ.

وتتجلى أبعاد هذا البحث بجمع اختيارات النووي في أحكام الحج في كتاب مستقل، بعد أن كانت منثورة في بطون كتبه رحمه الله، مقتصرة في دراستها على المسائل التي اختارها بقوله:" الأصح"، أو "أصحها"سواء أكان أصل هذه المسائل أقوال للإمام الشافعي أم أوجه للأصحاب.

أما التي اختارها بقوله:" الصواب، الأظهر، الأشهر" فلم تتعرض لها الباحثة.

وبما أن هذه الرسالة في اختيارات النووي في كتاب الحج، فهي لا تتقاطع مع رسالتي.

٨ ـ الإمام النووي واختياراته الفقهية من خلال شرح صحيح مسلم.

وهو رسالة أعدّتها الباحثة: وسيلة حماموش؛ لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر. في عام (٢٠٠٦م).

وقد قامت الباحثة بجمع اختيارات النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم، وربطها بالأصول التي اعتمدها، مع ذكر أدلة مخالفي الامام النووي دون مناقشة هذه الأدلة في أغلب البحث، معتمدة طريقة سرد أسماء المخالفين دون أقوالهم، كما أن المسائل الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تعرضت لها الباحثة غير المسائل التي تعرضت لبحثها.

٩ـ اختيارات الإمام النووي في المنهاج.

رسالة دكتوراه أعدّها الباحث أحمد محمد المقري في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، باللغة الانكليزية، في عام (٢٠٠٩م) وشملت هذه الدراسة بابي العبادات والمعاملات فقط.

ومدار هذا البحث على اختيارات الامام النووي، والدراسة مقتصرة على بابي العبادات والمعاملات، في حين كانت رسالتي في استدراكات الامام النووي، وفي الأحوال الشخصية.

١٠ ـ اختيارات الإمام النووي الفقهية التي تفرّد بها عن المذهب دراسة مقارنة.

هذا البحث رسالة ماجستير قدّمها الباحث سالم أحمد أبو بكر الخطيب اليمني، في كلية العلوم بجامعة القاهرة، عام (٢٠١٢ م). وقد حاولت جاهداً الوقوف على هذه الرسالة فلم أستطع.

١١ ـ «زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من بداية فصل: في حكم البيع والشراء المخالفين أمر الموكل من كتاب الوكالة إلى نهاية كتاب الشفعة من خلال كتاب روضة الطالبين جمعاً ودراسة، لمحمد عليثة الفزي، ١٤٢٨هـ.

وهذه الرسالة لا تتقاطع مع رسالتي لكونها في كتاب روضة الطالبين من جهة، ونطاق البحث فيها غير نطاق البحث في دراستي.

١٢ ـ منهج الإمام النووي في دفع التعارض بين الأدلة من خلال شرحه لصحيح مسلم. رسالة دكتوراه، أعدّها الباحث: عيد شوقي عبد الموجود الامبابى، مقدمة لجامعة الأزهر.

١٣ ـ الاختيارات الفقهية للإمام المزني، دراسة فقهية مقارنة.

هذا البحث هو رسالة أعدّها الباحث جرّاح نايف شعيب الفضلي؛ لنيل درجة الدكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، بجامعة القاهرة، في مصر، في عام (٢٠١٢م).

١٤ ـ الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية.

وهو كتاب للدكتور محمود النجيري أصدرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في الكويت، عام (٢٠٠٨ م).

١٥ ـ اختيارات الإمام الصنعاني الفقهية، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير.

كتاب ألّفه الباحث عبد الرحمن بن محمد العيزري، وطبعته دار ابن حزم، ١٤٣٠ هـ.

١٦ ـ الترجيحات الفقهية عند الإمام الشوكاني، في كتابه (نيل الأوطار)، قسم المعاملات، دراسة تحليليّة مقارنة.

وهو بحثٌ تكميليٌّ لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصول الفقه، من إعداد الباحث معلمين محمد شهيد، في عام (٢٠٠٣ م).

١٧ ـ تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

هذا البحث رسالة دكتوراه أعدّها الباحث أحمد موافي من كلية العلوم في القاهرة، عام (١٩٩٣م).

١٨ ـ اختيارات الحافظ ابن عبد البرّ الفقهية في الأحوال الشخصية والجنايات والحدود والأقضية، جمع ودراسة مقارنة.

وهو كتاب ألّفه الدكتور علي بن راشد الدبيان القاضي في وزارة العدل بالسعودية، وقد طبعته دار الريان.

الجديد في البحث:

إنني ـ ولله الفضل ـ لم أسبق إلى دراسة استدراكات النووي في مسائل الزواج والطلاق في كتابه المنهاج.

كما أنني وبعد وقوفي على بعض الدراسات السابقة ـ مما استطعت الوصول إليه-لاحظت ان أغلب الباحثين كانوا يغفلون الكلام عن الاستدراكات وأهميتها وأثرها في الفقه الإسلامي، ومن عرج منهم على هذا الموضوع فإنما بشيء نزر

يسير لا يشبع نهم الباحثين، وهذا ما دفعني إلى الاعتناء بهذا الأمر فأفردت له فصلاً مستقلاً، جاعلاً منه مرجعاً لمن يريد أن يبحث في موضوع الاستدراك.

كما أنه ومن خلال هذا البحث قمت بربط استدراكات الامام النووي بالأصول العلمية التي اعتمدها فيما استدركه رحمه الله.

حدود البحث:

سيكون حد هذا البحث منصباً على استدراكات الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه المنهاج، على الإمام الرافعي رحمه الله في كتابه المحرر في مسائل الزواج والطلاق وآثارهما.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة وتشمل:

-أسباب اختيار الموضوع

- أهداف البحث

-الدراسات السابقة

-منهج البحث

-صعوبات البحث

-الشكر

منهج البحث:

ويتضمن جانبين:

الجانب الأول: الجانب العام للبحث.

لقد استخدمت في بحثي هذا عدة مناهج عدة لتحقيق الأهداف المرسومة سابقاً -وذلك حسب حاجة الفصول والمباحث-وهي:

-المنهج الجمعي: والمراد به الجمع الكلي والشامل لاستدراكات الامام النووي الموجودة ضمن نطاق البحث، حيث أنني قلبت صفحات الكتاب، وعِشْتُ في رحاب مؤلفه وضيافته.

-المنهج التحليلي: ويظهر جلياً في دراسة العناوين الرئيسية للأبواب الفقهية المقررة موضوع البحث.

-المنهج النقدي: ويظهر جلياً في مناقشة الأدلة التي استدل بها السادة الفقهاء.

-المنهج الاستنتاجي: ويظهر جلياً من خلال ترجيح أحد الأقوال الفقهية في المسائل موضوع البحث.

الجانب الثاني: المنهج الخاص، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الخاص بالاستدراكات الفقهية:

١-جمعت المسائل الفقهية التي صدرها الإمام بقوله:" قلت "وختمها بقوله: "والله أعلم"، والتي تعني أن هذا استدراك له رحمه الله.

٢-التزمت ترتيب الإمام النووي للأبواب الفقهية الرئيسية الموجودة ضمن نطاق البحث، أما بالنسبة للعناوين الفرعية فكنت أتلزم بها ما كانت معبرة عن محتوى الاستدراك، أمام إذا كانت غير معبرة عن الاستدراك فكنت أعنون بعناوين أكثر دلالة على الموضوع.

٣-في كل عنوان رئيسي كنت أبدأه بالتعريف اللغوي والاصطلاحي، ثم حُكْمُهُ، إلى غير ذلك مما أراه مناسباً متعلقاً بموضوع البحث، أما بالنسبة للعناوين الفرعية فالتزمت بذلك ما اقتضت الضرورة كأن يكون المصطلح غريباً.

٤-أبدأ الاستدراك بتصوير المسألة ثم أذكر نص الاستدراك، وبعدها الدراسة الفقهية المتضمنة لأقوال الفقهاء ونصوصهم وأدلة كل منهم، مع المناقشة لهذه الأدلة، لأخلص بعد ذلك إلى الراجح في المسألة.

٥-التزمت بالمذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة، وفي كثير من الأحيان أعرج على مذهب الظاهرية والسبب في ذلك كثرة عودتي إلى المحلى لابن حزم لاقتباس الأدلة والمناقشات الفقهية للمسائل، كما هو مشار إليه في الحواشي.

٦-بعد الدراسة الفقهية للمسألة أذكر ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الجمهورية العربية السورية، بالإضافة إلى اجتهادات محكمة النقض في المسألة إن وجد ما سبق.

القسم الثاني: المنهج الخاص بمتن البحث والتعليق والهوامش، وسأسير فيه على ضوء النقاط التالية:

١-ذكرت أرقام الآيات الكريمة مع بيان سورها، في متن البحث، وكتبتها بالرسم العثماني.

٢-خرَّجت الأحاديث الشريفة، ذاكراً الكتاب، والباب، مع ذكر الجزء، والصحيفة، ورقم الحديث، وجعلت اللفظ النبوي على قائله الصلاة والسلام بين قوسين « »،والتزمت نقله مضبوطاً مشكولاً.

فإن كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم، أو أحدهما، اكتفيت بذلك ولم أذكر مصادر أخرى، ولم أتعرض للكلام على الحكم عليه؛ للحكم بصحته بداهةً، وإن لم يكن في الصحيحين خرَّجته من المصادر الأخرى بما رأيته كافياً مبتدئاً بالسنن الأربعة، مع ذكر حكم علماء الحديث عليه من صحة وضعف من كتب التخريج.

وشرحت غريب الأحاديث بالرجوع إلى المعاجم، أو كتب شروح الحديث.

٣-ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في البحث عند أول موضع يرد فيه العلم، ولن أترجم للمشهورين، كالرسل عليهم السلام، وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، والخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة رضي الله عنهم جميعاً.

٤-التعريف بالأماكن غير المشهورة وفق ما وردت في كتب القدماء، ووفق وضعها في الموضع الحاضر إن استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٥-لم أذكر بيانات الكتاب عند ذكره مكتفياً بالتعريف الكامل له الذي ذكرته في الفهارس، حيث أذكر فيها اسم الكتاب كاملاً، ثم المؤلف مع تاريخ وفاته، ثم المحقّق، ثم دار النشر، ثم بلد الطبع، ثم رقم الطبعة، ثم سنة الطبع، وعند فقد رقم الطبعة وسنة الطبع، أو أحدها، أشرت إلى ذلك بالرّمز بـ (د/ت.ط)، أي دون تاريخ الطبعة ورقم الطبعة.

٦-عزوت الأقوال والنصوص التي نقلتها من الكتب إلى أصحابها، كما عزوت المعلومات التي اقتبستها إلى مصادرها، ذاكراً اسم المرجع كاملاً عند ذكره في المرة الأولى ثم باسمه المشهور المختصر، وذكرت رقم الجزء والصفحة.

٧-راعيت الترتيب الزمني عند طرحي للأقوال الفقهية مبتدئاً بذكر مصادر الفقه الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

٨-اعتمدت في غالب البحث على الكتب الفقهية المعتمدة، سيما كتب المذاهب الأربعة مع الاستعانة بكتب التفسير، وشروح السنة، وغير ذلك مما له علاقة بموضوع البحث.

٩-التزمت بذكر التاريخ الهجري دون ذكر مقابله من التاريخ الميلادي.

١٠-وضعت في نهاية البحث فهارس علميةً اشتملت على:

أ _ فهرس الآيات القرآنية، ورتّبتها حسب ترتيب سورها في القرآن الكريم.

ب _ فهرس الأحاديث النبوية، رتّبتها حسب الترتيب الألف بائي لطرف الحديث الشريف.

ج _ فهرس الأعلام، رتّبتها وفق الترتيب الألف بائي.

د _ فهرس المصادر والمراجع، رتّبتها وفق الترتيب الألف بائي لأسماء المصادر، بدون تصنيف في مجموعات، مع إهمال (ال) التعريف، ولفظ أبو، وابن.

هـ _ فهرس المحتويات حسب ورودها في البحث.

رموز البحث:

ب: الباب الذي ذكر فيه الحديث.

ت: تاريخ الوفاة.

ح: رقم الحديث.

ط: رقم الطبعة.

ك: الكتاب الذي ذكر فيه الحديث.

ن: الناشر.

هـ: التاريخ الهجري.

.....الاشارة للحذف.

صعوبات البحث:

فبحمد الله لا أجد لها ذكراً فضلاً عن تعدادها، وما ذاك إلا من كرم الله سبحانه وتعالى وتفضلاً منه عليَّ،

_ ولست أهلاً لذاك_ فأحمده سبحانه وتعالى وأشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث بهذه الصورة المتواضعة، وأسأله سبحانه أن يتقبله مني، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

الفصل الأول

دراسات حول الإمام النووي والإمام الرافعي وكتابيهما المنهاج والمحرر

جرت عادة العلماء عند الدراسة التطبيقية في كتاب من كتب أحد العلماء أن يكون مفتتح أبحاثهم ودراستهم الحديثَ عن صاحب هذا الكتاب و الجهود العلمية التي قدمها.

و بما أنَّ مدار هذا البحث عن استدراكات الإمام النووي في كتابه المنهاج، على الإمام الرافعي في كتابه المحرر ، فإني سأسلك مسلك العلماء و أفتتح هذا البحث في الكلام عن هذين الإمامين، وكتابيهما المذكورين إن شاء الله تعالى، وهو مدار بحث هذا الفصل.

الفصل الأول: دراسات حول الإمام النووي والإمام الرافعي وكتابيهما المنهاج والمحرر

المبحث الأول: المبحث الأول: تعريف بالامام النووي وجهوده العلمية.

المبحث الثاني: دراسة على كتاب منهاج الطالبين.

المبحث الثالث: تعريف بالامام الرافعي.

المبحث الرابع: دراسة على كتاب المحرر.

المبحث الأول: تعريف بالنووي وجهوده العلمية

المطلب الأول: اسمه ولقبه ونشأته

المطلب الثاني: صفاته ومناقبه:

المطلب الثالث: جهوده العلمية

المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه

المبحث الأول: تعريف بالنووي وجهوده العلمية

التمهيد: عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

لاريب أن الانسان مدني بطبعه، فليس بإمكانه العيش في معزل عمن حوله، بل هو فرد من أفراد أمته، وواحد من بني مجتمعه، ولما كان الأمر كذلك؛ فإن الإنسان يستجيب لكل مؤثر من حوله، وينفعل معه سلباً أو إيجاباً؛ تاركاً آثار ذلك تتضح في أفعاله وأقواله وتصرفاته، وتنصبغ بها حياته، وتتمحور انطباعاته.

ولو قلَّبنا صفحات التاريخ، وتأملنا واقع ذلك الزمان؛ لتبين لنا أن الفترة الزمنية الواقعة بين ٦٣١هـ و٦٧٦هـ، وهي الفترة بين ولادة الإمام النووي ووفاته رضي الله عنه، من أصعب الفترات الزمنية التي شهدها التاريخ الإسلامي، والسبب في ذلك يعود إلى الأحداث الجسام والفتن العظام التي شهدتها تلك الفترة، والتي تتلخص في الآتي:

أولاً: سقوط الخلافة العباسية: فلقد عاش الامام النووي في الأيام التي شهدت أفول شمس الخلافة العباسية التي بدأت عام (١٣٢هـ)، حيث تكالب أعداؤها عليها من كل جانب، وتربص الطامعون بها من كل حدب وصوب، وخرجت عن حكمها الكثير من البلاد التي كانت تحت نفوذها، وتقلصت رقعتها تقلصاً كبيراً فلم يعد في يدها سوى عاصمة الخلافة بغداد، وبعضاً من بلاد العرق، لتسقط بعد ذلك العاصمة بغداد على أيدي التتار عام (٦٥٦هـ)[١].

ثانياً: سقوط الدولة الأيوبية وقيام دولة المماليك: إذ أنه في عام (٦٤٧هـ) توفي أعظم ملوك الدولة الأيوبية الملك الصالح نجم الدين أيوب[٢] ، وخلفه من بعده ابنه الذي سرعان ما قتل على يد مماليكه لما "أهانهم وقدّم الأرذال وأبعد الأماثل"[٣]، لتسقط بذلك الدولة الأيوبية ويقوم مقامها الدولة المملوكية.

ثالثاً: تتابع الحملات الصليبية: إذ استغل الصليبيون فرصة ضعف الدولة الأيوبية، فزحفت جيوشهم إلى دمياط بقيادة لويس التاسع عام (٦٤٧هـ)، إلا أن جيوش المماليك حاصرتهم وبلوا فيهم سيوفهم واستولوا عَلَيْهِم قتلا وأسراً[٤].

هذا من الناحية السياسية، أما من الناحية الاجتماعية فقد عاشت بلاد الشام مرحلة فوضى وتخبط كبيرة، وهذه الفوضى وغياب السلطات فسحت المجال أمام العلماء والفقهاء، فظهروا على أنهم ممثلون حقيقيون للطوائف

---

١ للاستزادة ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ٤٨)، السلوك لمعرفة دول الملوك (١/ ١٢٩)، الكامل في التاريخ (٥/ ٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢/ ١٣٨).

٢ هو الملك الصالح أيوب بن محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو الفتوح نجم الدين: من كبار الملوك الأيوبيين بمصر. ولد ونشأ بالقاهرة عام (٦٠٣)، وتولى الحكم بعد خلع أخيه (العادل) سنة ٦٣٧ هـ وضبط الدولة بحزم، وكان شجاعاً مهيباً عفيفاً صموتاً، عمر بمصر ما لم يعمره أحد من ملوك بني أيوب، توفي بناحية المنصورة، ونقل إلى القاهرة سنة ٦٤٧ هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢/ ٣٨).

٣ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٦/ ٣٧١)

٤ ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (١/ ٤٥٥)

الاجتماعية المدنية–ولاسيما في الأزمات –وخضعت كل قضايا المجتمع لسلطانهم القضائي، فمثَّلوا النخبة المهنية والمثقفة للمدن، وكانت جميع المسائل العامة جزءاً جوهرياً من واجبات هذه النخبة[1].

وبالرغم من هذه الفوضى التي كانت تعم البلاد، فقد ازدهدت الحركة العلمية، ويتجلى ذلك بظهور الكثير من المدارس التعليمية ومنها:

١–المدرسة الصلاحية التي تسمى أيضاً الناصرية نسبة لمؤسسها صلاح الدين الأيوبي عام (٥٧٢هـ).

٢–دار الحديث المروية، التي تأسست سنة (٦٢٠هـ)، ودار الحديث الأشرفية التي تأسست سنة (٦٢٨هـ).

٣–المدرسة الكاملية، وهي دار للحديث تم تأسيسها سنة (٦٣١هـ).

٤–المدرسة الجوزية بدمشق، وهي من أحسن المدارس وأوجهها، تم الانتهاء من بنائها سنة (٦٥٢هـ).

٥–المدرسة الناصرية الجوانية شمالي الجامع الأموي، وتعرف بالناصرية البرانية، و فُرِغَ من بنائها سنة (٦٥٣هـ).

٦–المدرسة الصدرية التي تم انشاؤها سنة (٦٥٧هـ).

٧–المدرسة الظاهرية، أسسها الملك الظاهر بيبرس، وقد تم بناؤها سنة (٦٦٢هـ).

كما أنه لم يخل الأمر من بعض المظاهر الحضارية كالأربطة والخانات، وكما أنه أقيمت الجسور والقناطر في الطرقات، وزينت بعض المرافق بالساعات التي لم يسبق إلى مثلها ولا عمل على شكلها[2].

---

١ ينظر: دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين ص٩٢.

٢ ينظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٠٠–٢٥٠)، الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٦، ٣٥٠).

المطلب الأول: **المطلب الأول**: **اسمه ولقبه ونشأته** [1]

أولاً: اسمه: هو يحيى، بن شرف، بن مُرِّي[2]، بن الحسن، بن الحسين[3] ،بن محمد، بن جمعة، بن حِزام الحزامي النووي، الدمشقي، الشافعي، شيخ المذهب و مرجع فقهاء الشافعية في زمانه.

---

١ نالت حياة الإمام النووي اهتماماً بالغاً على مدى العصور السابقة ، فقام عدد من العلماء بترجمة حياته رضي الله تعالى عنه إما استقلالاً في كتب ألفت خصيصاً لهذا الغرض ،أو تبعاً لأبحاث و دراسات قدموها خدمة للمكتبة الإسلامية ، وهنا أعرض بعضاً من هذه المؤلفات مقتصراً على ذكر بعض ما ألف استقلالاً فمنها :

١- تلميذه الشيخ الإمام العالم الزاهد علاء الدين علي بن إبراهيم ابن داود ابن العطار الشافعي، في كتاب تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ، و هو كتاب مطبوع ، قامت بطبعه الدار الأثرية، عمان – الأردن.

٢-الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن عثمان بن محمد السخاوي في كتاب "المنهل العَذْب الرَّويّ، في ترجمة الإمام النووي "،طبع في القاهرة عن جمعية النشر والتأليف الأزهرية، بعناية الشيخ محمود ربيع، سنة (١٣٥٤ هـ- ٩٣٥ م)، ثم طبع طبعة أنيقة عن دار التراث بالمدينة النبوية، سنة ١٤٠٩هـ تحقيق محمد العيد الخطراوي.

٣-الشيخ العلّامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي في كتاب: "المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي "،طبع في بيروت عن دار ابن حزم، تحقيق: أحمد شفيق دمج، سنة (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٤- محمد بن الحسن اللخمي (ت ٧٣٨ هـ) في أربع ورقات؛ كما قال السخاوي، ولم تطبع.

٥-العلّامة كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي القاهري المعروف بابن إمام الكاملية في جزء سمَّاه: "بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي"، و هو كتاب غير مطبوع.

٦- العلامة أبو الفضل النويري خطيب مكة، في جزء سماه: "تحفة الطالب والمنتهي في ترجمة الإمام النووي"، و هو كتاب غير مطبوع.

٧- الشيخ عبد الغني الدَّقْر (معاصر)، في كتاب بعنوان: "الإمام النووي: شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدِّثين "،طبع في سوريا عن دار القلم، ضمن سلسلة: "أعلام التاريخ" (رقم ١٠).

٨-الشيخ علي الطنطاوي (معاصر)، في كتاب بعنوان: "الإمام النووي"، طبع في سورية عن دار الفكر، ضمن سلسلة "أعلام التاريخ" (رقم ٤)، أول طبعة له سنة (١٣٨٠هـ -١٩٦٠م).

٩-الدكتور الشيخ محمود رجا مصطفى حمدان (معاصر)، في أطروحته للدكتوراه؛ بعنوان: "الإمام النووي وأثره في الفقه الإسلامي "، مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بجامعة البنجاب، بإشراف الدكتور خالد علوي، سنة (١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م)، مضروبة على آلة كاتبة.

وهناك الكثير ممن ترجموا له رضي الله عنه واقتصر على ذكر من سبق وإلا فالمترجمون كثيرون. للاستزادة ينظر: مقدمة تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ص: ١٢)

٢ ضبطه الزبيدي في "تاج العروس" (٣٩/ ٥٢٢) بكسر الميم والقصر، والجمهور على ضمّ الميم وكسر الراء المشددة (مُرِّي)؛ قال السيوطي في "المنهاج السَّوي في ترجمة الإمام النووي بضم الميم، وكسر الراء كما رأيته بخط يده" ينظر: المناج السوي ص١٨.

٣ نقلاً عن اليونيني في ذيل مرآة الزمان (٣/ ٢٨٣).

ثانياً: نسبته

للإمام النووي رضي الله عنه وأرضاه ثلاث نسب وهي:

الأولى: الحزامي: نسبة إلى جده حزام، وكان بعض أجداد الشيخ يقول أنها نسبة لوالد الصحابي حكيم بن حزام[1] رضي الله عنه، قال النووي معقباً على ذلك: هذا غلط[2] ، والحزامي تجوز بإثبات الألف وبحذفها .[3]

الثانية: النَّوَوِيُّ :نسبة إلى مدينة نوى، والمعروف أن الرجال تنسب إلى بلدانها ليعرفوا بها، ولكن نسبة إمامنا ليست من هذا القبيل، فالنووي هو الذي سجّل اسم نوى في سجل الخالدين.

الثالثة :الدمشقي: لأن الشيخ أقام بدمشق نحوًا من ثمانٍ وعشرين سنة[4]،فهو النَّوَوِيُّ مولدًا، والدمشقيُّ إقامةً، والشافعي مذهبًا.

ثالثاً: لقبه: **لُقب** الإمام بمحيي الدين، وذلك لأن هذه الألقاب كانت منتشرة في عصره، ومتداولة فيما بينهم، ولكنه كان يكره أن يُلقب إما تواضعاً، أو لأن الدين حي ثابت دائم غير محتاج إلى من يحييه، حتى يكون حجة قائمة على من أهمله أو نبذه، وصح عنه أنه قال: "لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين[5]".

رابعاً: كنيته :

كان يكنى رضي الله عنه بأبي زكريا، و العرب تكني الرجل بأحد أولاده، ولكنَّ كُنية إمامنا على غير هذا الترتيب اذ أنه لم يرزق بالولد كما هو معلوم ، و إنما هي من باب تكنية أُولي الفضل ، وإن لم يولد له تأدباً ، وهي سنة محمودة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والمعروف عن الإمام النووي أنه كان لا يكني نفسه كما ورد في رسائله، لكنَّه كان يحثُّ على ذلك، فقال رضي الله عنه :"ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء ،سواء أكان له ولد أم لا ، وسواء كُني بولده أو بغيره ، وسواء كُني الرجل بأبي فلان أو بأبي فلانة، وسواء كُنيت المرأة بأم فلان أو أم فلانة[6]"، واشتهرت كنيته رضي الله عنه ممن تحدث عنه .

---

١ حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو خالد، (٠٠٠ -٥٤ هـ = ٠٠٠ -٦٧٤ م)، صحابيّ، قرشي. وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام) توفي بالمدينة. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٤)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٦٩).

٢ تحفة الطالبين (ص: ٤٠)

٣ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٣)

٤ المرجع السابق (٢/ ١ ٥٣)، المنهل العذب الرَّوِيّ ص ٣، تحفة الطالبين (ص: ٤٢).

٥ المرجع السابق (ص: ٣٩)، الامام النووي للدقر ص١٤.

٦ المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٣٨).

خامساً: مولده والأسرة التي نشأ فيها:

ولد الإمام النووي في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة(٦٣١هـ)، على ما ذهب إليه عامة المترجمين له بقرية نوى[١] ، ونشأ وترعرع فيها، ولقد كان نزل بها جده حسين بن محمد الخزامي، فاتخذها دار إقامة له، ورزقه الله عز وجل فيها بنين وحفدة، وكان واسطة العقد فيهم إمامنا رضي الله عنه.

ولم تسعفنا كتب التراجم بما يروي عطشنا لمعرفة المزيد عن أسرة إمامنا، وجل ما تجود به علينا معلومات بسيطة، ولعل السبب يعود في ذلك إلى أن حياتهم كانت معتادة، ولو كان لهم علم أو جاه أو ولاية لما أغفل ذكرهم المترجمون[٢] ، ولكن ما يستشف من كتب التراجم أن والده رضي الله عنه كان شيخاً صالحاً زاهداً، ربى أولاده على الصلاح والتقوى، وكان كسبه من عمله في التجارة، قال الإمام اليونيني[٣]:" كان من الصالحين، مقتنعاً بالحلال، يزرع له أرضاً يقتات منها هو وأهله. وكان يموّن الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى منها يرسل له مؤنته وقتاً بوقت، ولا يأكل من عند غير أبيه، لما يعلمه من صلاحه، واستعماله الحلال الخالص، وكان خيراً لا يأكل شيئاً فيه شبهة، ولا يطعم أولاده إلا مما يعرف حله[٤]". ولذلك لا يستغرب من ابن العطار[٥] وصفه بالشيخ الزاهد الورع وليّ الله[٦]، وكان النووي يعمل معه في دكانه في ريعان صباه ، ولكن لم يكن عمله هذا يمنعه من حفظ كتاب الله و طلب العلم .

أما باقي أفراد الأسرة فقد أشار اليونيني أنه كان له إخوة ،و أنهم عاشوا بعده و بعد أبيهم أيضاً ،و أن منهم صغاراً وكباراً[٧].

---

١ تحفة الطالبين (ص: ٤٢)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٧/ ٢٧٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٣)، فوات الوفيات (٤/ ٢٦٥)، الإمام النووي للدقر ص: ٢١.

٢ المرجع السابق ص: ٢١

٣ موسى بن محمد بن أبي الحسين أحمد اليونيني البعلبكي، قطب الدين، أبو الفتح: مؤرخ، أصله من بعلبك ،ولد بدمشق سنة ٦٤٠هـ، له (مختصر مرآة الزمان)، و (ذيل مرآة الزمان)، و (مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني)، توفي في دمشق سنة ٧٢٦هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧/ ٣٢٨).

٤ ذيل مرآة الزمان (٤/ ١٨٤)

٥ الإمام الفقيه المفتي الزاهد المحدث بقية السلف علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن ابن العطار الشافعي. ولد يوم عيد الفطر، ٦٥٤ هـ ، وتوفي رحمه الله يوم الإثنين، مستهل ذي الحجة، ٧٢٤هـ وعلى هذا جمهور مترجميه، وقال الذهبي: "مات عن سبعين سنة، كان أبوه عطاراً، وجده طبيباً. اشتغل على الشيخ محيي الدين النووي، ولازمه حتى كان يقال له: "مختصر النووي"، وقد يختصر، فيقال: "المختصر". ينظر ترجمته في: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤/ ٢٠٥)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ١٠)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٩/ ٢٦١). طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٧٠).

٦ تحفة الطالبين (ص: ٣٩)

٧ ذيل مرآة الزمان (٤/ ١٨٥)

و المتأمل في حياة الإمام رضي الله عنه يجد عناية الله عز وجل تحوطه منذ نعومة أظفاره ،ولهذا قال السبكي[1] عندما عرض عليه تكملة المجموع :"وأنّى أنهض بما نهض به وقد أُسْعِفَ بالتأييد،وساعدته المقادير فقربت منه كل بعيد[2]".

وإلى هذا المعنى يشير ابن العطار بقوله:" وذكر لي بعض الصالحين الكبار أنه ولد وكتب من الصادقين[3]".

ومن مظاهر هذه العناية الإلهية:

١-ما رواه ابن العطار قال:" ذكر لي والدهُ أن الشيخ كان نائماً إلى جنبه، وقد بلغ من العمر سبع سنين ليلة السابع والعشرين من رمضان؛ قال: "فانتبه نحو نصف الليل، وأيقظني، وقال: "يا أَبَتِ! ما هذا الضوءُ الذي قد ملأ الدار؟! واستيقظ أهلهُ جميعاً، فلم نر كلُّنا شيئاً، قال والده: "فعرفتُ أنها ليلة القدر[4]".

٢-ومنها أن الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي[5]رحمه الله قال: "رأيت الشيخ محيي الدين -وهو ابن عشر سنين- بنوى، والصبيان يُكْرِهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي محبته. وجعله أبوه في دُكَّان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشِّراء عن القرآن، قال: "فأتيتُ الذي يُقْرِئُه القرآن، فوصيتُه به، وقلتُ له: هذا الصبيُّ يُرْجى أن يكون أعلم أهل زمانه، وأزهدهم، وينتفع الناس به. فقال لي: أمنجِّمٌ أنت؟ فقلتُ: لا، وإنما أنطقني الله بذلك. فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام"[6].

إلى غير ذلك من الحوادث التي سنتكلم عنها إن شاء الله عند الحديث عن صفاته وطلبه للعلم والتي بمجموعها تدل على عناية الله وحفظه له رضي الله عنه وأرضاه.

---

١ هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن سوار ابن سليم السبكي، الخزرجي، الأنصاري الفقيه الشافعي الصوفي المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي، كان يلقب بشيخ الإسلام، ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) سنة ٦٨٣ هـ، له (الدر النظيم) ، و) مختصر طبقات الفقهاء)، و(إحياء بالنقوس في صنعة إلقاء الدروس)، و(الإغريض، في الحقيقة والمجاز والكنية والتعريض) ، توفي في القاهرة سنة ٧٥٦هـ، وهو والد الفقيه تاج الدين السبكي. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٤١)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٢).

٢ المجموع شرح المهذب (١٠/ ٣)

٣ تحفة الطالبين (ص: ٤٢)

٤ المرجع السابق ص٤٣.

٥ ياسين بن عبد الله المقري الحجام، شيخ الشيوخ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَاوِيّ، وَقَدْ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً، وَكَانَتْ لَهُ أَحْوَالٌ وَكَرَامَاتٌ وكان صاحب كشف وحال. وكان النّووي-رحمه الله-يزوره ويتّلمذ له، وتوفي في ربيع الأول وقد قارب الثمانين.ينظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٣/ ٣١٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٧٠٤).

٦ تحفة الطالبين (ص: ٤٥)، ونقل هذه الفقرة عن ابن العطار: الذهبي في تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٤٧)، والسخاوي في "ترجمة الإمام النووي ص٣٠والسبكي في "طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٦)، وعقب الشيخ عبد الغني الدَّقر في كتابه "الإمام النووي" (ص٢٣) على هذه الحادثة بقوله: "وهكذا كانت فراسةُ هذا الشيخ المراكشي أنفع للمسلمين قاطبة من كلِّ عمل صالح له، إذ كان بسببه وسعيه ظهور عالم زاهد تقي قل أن يسمح!! الزمان بمثله؛ إلا في قرون متطاولة، وما نظنُّ أنه جاء مِن بعدِه مثلُه، بارك الله له في عمره القصير، وصنع منه في عصره وما بعده أعلمَ الناس، وأزهدَهم، وآمرَهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر".

المطلب الثاني: صفاته ومناقبه:

العلماء كثير ،و لكن العاملين بما عملوا قليل،ومن هؤلاء القلائل الإمام النووي رحمه الله تعالى ، و كم كان ابن العطار رحمه الله تعالى محقاً ومنصفاً عندما ترجم لشيخه النووي فقال : "ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، أوحد دهرِهِ، وفريدُ عصرِهِ، الصوَّام، القوام، الزَّاهد في الدنيا، الرَّاغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضيَّة، والمحاسن السنيَّة، العالم الرَّبَّاني المتَّفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثرُ بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنُّصح والدُّعاء في العالمين ، وكان كثيرَ التلاوةِ والذكرِ لله تعالى.[1]".

وبعد هذا التقديم الوجيز نشرع في ذكر بعض مناقبه رضي الله عنه و أرضاه.

أولاً: زهد الإمام النووي :

تفرغ الإمام النووي من شهوة الطعام واللباس والزواج ، ووجد في لذّة العلم التعويض الكافي عن كل ذلك.

والذي يلفت النظر أنه انتقل من بيئة بسيطة إلى دمشق حيث الخيرات والنعيم ، وكان في سن الشباب حيث قوة الغرائز ، ومع ذلك فقد أعرض عن جميع المتع والشهوات وبالغ في التقشف وشظف العيش.

وصَفَه كلُّ مَن رآه بأنَّه زاهد في الدنيا، مُقبِل على الآخرة، كثير التحرّي و الانعزال عن الناس، وكان يصوم الدهر، ولا يجمع بين إدامين، وكان يقبَل من الفقير ويردُّ الغني، ولما جاء المرسوم السلطاني بوُجُوب الإنفاق على الجند ذهَب الناس إلى الإمام النَّوَوِيّ وشَكَوْا إليه، فأرسَل رسالةً إلى السلطان ابتدَأَها ببيان حقِّ الراعي والرعية، ثم حثَّه على الالتِزام بالشريعة، ونهاه عن هذا الفعل، فغَضِب السلطان وأمَر المسؤولين أن يعزلوا هذا الشيخ ويمنعوه راتبه، فتلطَّفوا له قائلين له: إنَّه لا يَتعاطَى راتبًا، وليس له منصب[2].

قال عنه السبكي رحمه الله تعالى : "كان يحيى رحمه الله سيداً وحصوراً وليثاً على النفس، هصوراً وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً ، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا ،مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفاً وغير ذلك"[3].

---

١ تحفة الطالبين (ص: ٤٠).

٢ المرجع السابق (ص: ٦٨)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٩).

٣ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥).

ويقول الذهبي[1] :" وكان مع تبحره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك بما قد سارت به الركبان رأسًا في الزهد، قدوة في الورع عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،قانعًا باليسير ،راضيًا عن الله والله عنه راض ،مقتصدًا إلى الغاية في ملبسه ومطعمه وإنائه ،تعلوه سكينة وهيبة"[2].

وذكر العلامة رشيد الدين إسماعيل بن المعلم الحنفي[3] قال : عذلته _أي للإمام النووي_ في عدم دخول الحمام ، وتضييق عيشه في أكله و لباسه وجميع أحواله ، وقلت له :أخشى عليكم مرضاً يعطلك عن أشياء أفضل مما تقصده .فقال لي : إن فلاناً صام وعبد الله تعالى حتى اخضر عظمه ،قال : فعرفت أنها ليس له غرض في المقام في دارنا ولا التفات لما نحن فيه[4].

ثانياً: ورع الإمام النووي :

في حياة الإمام النووي رحمه الله أمثلة كثيرة تدلُّ على ورع شديد قل نظيره ، منها أنه كان لا يأكل من فواكه دمشق، يقول ابن العطار :"ولما سألته عن سبب ذلك أجاب : إنها كثيرة الأوقاف، والأملاك لمن تحت الحجر شرعاً، ولا يجوز التصرّف في ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة، والمعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيها اختلاف بين العلماء ومن جوَّزَها قال بشرط المصلحة والغبطة لليتيم والمحجور عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك، فكيف تطيب نفسي[5]؟!".

ولقد كان لدار الحديث راتب كبير فما أخذ منه فلساً، بل كان يجمعُها عند ناظر المدرسة، وكلما صار له حق سنة اشترى به ملكاً ووقفه على دار الحديث، أو اشترى كتباً فوقفها على خزانة المدرسة، ولم يأخذ من غيرها شيئاً وكان لا يقبل من أحد هديةً ولا عطيّةً إلا إذا كانت به حاجة إلى شيء وجاءت ممّن تحقق دينه وكان لا يقبل إلا من والديه وأقاربه، فكانت أُمُّه ترسل إليه القميص ونحوه ليلبسه، وكان أبوه يُرسل إليه ما يأكله، وكان ينام في غرفته التي سكن

---

١ الذهبي: هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ، علامة محقق.ولد الإمام الذهبي في دمشق سنة ٦٧٣هـ، له (دول الإسلام)، و(المشتبه في الأسماء والأنساب) ، و(الكنى والألقاب)، و(العباب)، و(تاريخ الإسلام الكبير) ، و) سير النبلاء)، و(الكاشف في تراجم رجال الحديث) ، و(العبر في خبر من غبر)، توفي فيها سنة ٧٤٨هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٦).

٢ العبر في خبر من غبر (٣/ ٣٣٤)

٣ اسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن تمام بن محمد القرشي الإمام العلامة شيخ الحنفية في وقته، أبو الفداء الملقب برشيد الدين المعروف بابن المعلم، ولد في دمشق سنة ٦٢٣هـ وكانت وفاته فيها سنة ٧١٤هـ عرض عليه قضاء دمشق فامتنع عن ذلك. ينظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٥٤)

٤ طبقات الحفاظ للذهبي (٤/ ١٧٥).

٥ تحفة الطالبين (ص: ٦٨).

فيها يوم نزل دمشق في المدرسة الرواحية، ولم يكن يبتغى من وراء ذلك شيئاً[١].

قال الإمام الذهبي :"ولي مشيخة دار الحديث بعد الشيخ شهاب أبي شامة الدين ،وكان لا يتناول من معلومها شيئًا بل يتقنع بالقليل مما يبعث به إليه أبوه"[٢].

و الغريب أنه مع هذا الزهد و الورع ، والاكتفاء بالأقل كان يقرر جواز أكل لذيذ الأطعمة و أنه لا ينافي الزهد ، ويلحظ ذلك جلياً بتعليقه على بعض الحديث في صحيح مسلم : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"يحب الحلواء و العسل[٣]"،إذ يقول:" وفيه جواز كل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما إذا حصل اتفاقاً قولها "[٤].

ولقد أجاب الشيخ علي الدقر على هذه الأمر فقال: ولعل النووي لا يتحقق الحلال فيتورع[٥] .

ثالثاً: نصحه للحكام وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لهم

لقد توفرت في الإمام النووي صفات العالم الناصح الذي يُجاهد في سبيل الله بلسانه، ويقوم بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الذهبي : "كان عديم المثل في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، وقد أجمع المترجمون على أنه كان رحمه الله لا يبالي في أمره ونهيه لومة لائم ، بل لا يبالي الإهانة والموت ، ولا يكبر عنده أحد عن النصيحة حتى العلماء و الأمراء و الملوك والجبابرة [٦]".

وقد تحصلت للإمام النووي مرتبة الأمر بالمعروف من أوجه كثيرة منها أنه صنف الكثير من الكتب التي تدل الناس على الخير و تقربهم إلى الله تعالى ،كالتبيان في أدب حملة القرآن ، وكتاب الأذكار ، ورياض الصالحين ، و الأربعين النووية ..إلخ.

ومنها اهتمامه بطلاب العلم و تدرسيهم بشكل عام ، و اهتمامه الخاص بتلميذه ابن العطار و توجيهه له إلى كل خير إذ يقول ابن العطار عن ذلك :" كان رفيقاً بي، شفيقاً علي، لا يمكن أحداً من خدمته غيري على جهد مني في طلب ذلك منه، مع مراقبته لي –رضي الله عنه – في حركاتي وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك، وتواضعه معي في

---

١ المرجع السابق.

٢ العبر في خبر من غبر (٣/ ٣٣٤).

٣ صحيح مسلم، ك: الطلاق، ب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق (٢/ ١١٠١)، ح: ١٤٧٤.

٤ شرح النووي على مسلم (١٠/ ٧٧).

٥ الإمام النووي للدقر ص ٩٣.

٦ المرجع السابق ص١٠٥.

جميع الحالات، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات، وأعجز عن حصر ذلك"[1].

أما النهي عن المنكر فمن القضايا التي تشير إلى تمتعه بهذه الميزة رضي الله عنه وقوفه في وجه الملك الظاهر بيبرس البندقداري في قضية الحوطة على بساتين الشام ومواجهته له بخصوص هذه المسألة.

ولما رأى الإمام النووي أن المواجهة لم تجد نفعاً كتب إلى الملك كتاباً بأسلوب فيه ترغيب و ترهيب و مما جاء فيه :"وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواعٌ من الضرر لا يمكن التعبير عنها ، وطُلب منهم إثباتٌ لا يلزمهم ، فهذه الحوطة لا تحلّ عند أحد من علماء المسلمين ، بل مَن في يده شيء فهو مِلْكُه لا يحلّ الاعتراض عليه ولا يُكلَّفُ إثباته.....وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحب العمل بالشرع، ويوصي نوابه به، فهو أولى من عمل به، والمسؤول إطلاق الناس من هذه الحوطة، والإفراج عن جميعهم، فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه فهم ضعفة، وفيهم الأيتام، والأرامل، والمساكين، والضعفة، والصالحون، وبهم ننصر، ونغاث، ونرزق، وهم سكان الشام المبارك، جيران الأنبياء –صلوات الله وسلامه عليهم–، وسكان ديارهم، فلهم حرمات من جهات ولو رأى السلطان ما يلحق الناس من الشدائد؛ لاشتد حزنه عليهم، وأطلقهم في الحال، ولم يؤخرهم، ولكن لا تنهى الأمور إليه على وجهها."[2]

رابعاً:عزُوفُه عن الزواج وسببه

الإمام النَّوَوِيُّ من العُلَماء الذين آثَرُوا العلم والعبادة على الزواج، فهذان الأمران جعَلا الإمامَ النَّوَوِيَّ وكثيرًا من كِبار العُلَماء من صالحي هذه الأمَّة يَعزفون عن الزواج لا رغبة عنه ورهبنة؛ بل تُعتَبَر مثل "حالهم هذه – والله أعلم – أنها مسلك شخصي فردي اختاروه لأنفسهم مايَزُوا فيه ببصيرتهم الخاصَّة بين خير الزواج وخير العلم الذي يقومون به، فرجَح لديهم خيرُ العلم على خيرِ الزواج لهم، فقدَّموا مطلوبًا على مطلوب، ولم يدعوا أحدًا من الناس إلى الاقتِداء بهم في هذا المسلك، ولا قالوا للناس: التبتُّل للعلم أفضَل من الزواج، ولا ما نحن عليه أفضل ممَّا أنتم عليه[3]؛ بل إنهم تركوا الزواج وهم عالِمون بأحكامه، وبما دلَّتْ عليه الشريعة، ولهم من العلم ما يَرْقَى بهم ويسمو عن أن يفعلوا شيئًا جاهِلين

---

١ تحفة الطالبين (ص: ٢٩).

٢ لما ورد دمشقَ من مصرَ السلطانُ الملكُ الظاهرُ بيبرسُ بعد قتال التتار وإجلائهم عن البلاد ، زعم له وكيل بيت المال ــوكان من السادة الحنفية ــأن كثيراً من بساتين الشام من أملاك الدولة ، فأمر الملك بالحوطة عليها ، أي بحجزها وتكليف واضعي اليد على شيءٍ منها إثبات ملكيته وإبراز وثائقهن فلجأ الناس إلى الشيخ في دار الحديث ، وشكوا له ما حل بهم .و أثناء مواجهة الإمام النووي للملك الظاهر طلب منه الملك أن يوقع على الفتوى التي تجيز ذلك فامتنع الإمام حتى ينفق الملك ماله كله ، ولا يبق في بيت المال شيء من النقد أو المتاع أو الأرض . للاستزادة بشأن خلاف الإمام مع الملك الظاهر ينظر: تحفة الطالبين (ص: ١٠٨)،الإمام النووي للدقر ص ١٠٧.

٣ ينظر : صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل"، ص٢٨٥، و"العلماء العزاب"، ص١٩ المقدمة، كلاهما للشيخ عبدالفتاح أبي غُدَّة.

بأحكامه، وكيف يكون هذا ولهم في مصنَّفاتهم كلامٌ رَصِين مَتِين موزون أبانوا فيه أحكامَه الشرعيَّة؛ بل تكلَّموا على سائِر الموضوعات التي لها علاقة بالزواج، سواء من قريب أو من بعيد، بمعرفة فاحصة وعلم غزير، وفهم ثاقب مُستَنِير، ويشهد لذلك كلامُه وفَتاواه المتناثِرة في كتبه، والتي يتداولها العُلَماء بإكبار.

هذه بعض من شمائله وصفاته رضي الله عنه وأرضاه، ولعل خير ما أختم به هذا البحث ما نقله ابن العطار إذ يقول: قال لي شيخنا القاضي أبو المفاخر محمد بن عبد القادر الأنصاري رحمه الله[1]: "لو أدرك القشيري[2] صاحب "الرسالة[3]" شيخكم وشيخه[4]؛ لما قدم عليهما في ذكره لمشايخها أحداً؛ لما جمع فيهما من العلم، والعمل، والزهد، والورع، والنطق بالحكم، وغير ذلك[5]".

١ هو القاضي الإمام أبو المفاخر محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق الأنصاري الدمشقي الشافعي المعروف بابن الصائغ، كان عارفا بالمذهب الشافعي، بارعا في الأصول والمناظرة، وكان مشكور السيرة، ولي القضاء، ثم امتحن، فعزل، وسجن، ثم خلص، وانقطع بمنزله في بستانه إلى أن توفي في ربيع الآخر سنة ٦٨٣ هـ. ينظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٤)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤/ ١٥٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٦٦٩).

٢ تحفة الطالبين (ص: ١٠٨)

٣ يعني الرسالة القشيرية

٤ مراده: الإمام النووي، وشيخه المراكشي المغربي.

٥ تحفة الطالبين (ص: ٤٩).

المطلب الثالث: جهوده العلمية

ويتألف هذه المطلب من أربعة فروع رئيسية وهي :

أولا : طلب النووي للعلم

علاقة النووي بالعلم تبدأ من لحظات الطفولة فقد أكرمه الله عز وجل بحفظ القرآن الكريم وهو دون العشر سنين، ولما بلغ من العمر تسعة عشر عاماً انتقل للعيش في دمشق، واختار الإقامة في المدرسة الرواحية[1].

و تميزت حياةُ النووي العلمية بعد وصوله إلى دمشق بالجدّ في طلب العلم والتحصيل ، وقد أخذ العلم منه كلَّ مأخذ، وأصبح يجد فيه لذة لا تعدِلُها لذة، وقد كان جادّاً في القراءة والحفظ ؛ونلحظ ذلك من خلال قدرته على حفظ كتاب التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع العبادات من المهذب في باقي السنة، وكان يقرأ كلَّ يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً، درسين في الوسيط، وثالثاً في المهذب، ودرساً في الجمع بين الصحيحين، وخامساً في صحيح مسلم، ودرساً في اللمع لابن جنّي في النحو، ودرساً في إصلاح المنطق لابن السكّيت في اللغة، ودرساً في الصرف، ودرساً في أصول الفقه، وتارة في اللمع لأبي إسحاق، وتارة في المنتخب للفخر الرازي، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين[2]، وكان يكتبُ جميعَ ما يتعلق بهذه الدروس من شرح مشكل وإيضاح عبارة وضبط لغة[3] ،واستطاع في فترة وجيزة أن ينال إعجاب وحبَّ أستاذه أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي، فجعلَه مُعيد الدرس في حلقته. ثم درَّسَ بدار الحديث الأشرفية، وغيرها.

ويروي ابن العطار أن النووي سمع الصحيحين (البخاري ومسلم) ،وسنن أبي داود والترمذي ، والنسائي، وموطأ مالك، ومسند الشافعي، ومسند أحمد بن حنبل، والدارمي، وأبي عوانة الإسفراييني، وأبي يعلى الموصلي، وسنن ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وشرح السنة للبغوي، ومعالم التنزيل له في التفسير، وكتاب الأنساب للزبير بن بكار،

---

١ مدرسة داخل باب الجابية قبلي القلعة في حي يسمى حي سيدي عمود بانيها صارم الدين جوهر وقد درست المدرسة من زمن بعيد وأصبحت بيوتاً وحي سيدي عمود كله أحرقه الفرنسيون أيام الثورة السورية ولا يزال موضعه يقال له الحريقة إلى الآن، كان الإمام النووي يبيت فيها وكان قد دخلها بمساعدة مفتي الشام حينذاك وهو تاج الدين الفزاري. للاستزادة ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٩٩)، الإمام النووي للدقر ص٢٧.

٢ تحفة الطالبين (ص: ٤٩)

٣ تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٤٨).

والخطب النباتية، ورسالة القشيري، وعمل اليوم والليلة لابن السني، وكتاب آداب السامع والراوي للخطيب، وأجزاء كثيرة غير ذلك[1].

إن كل هذا الكم من الدروس والسماع ليدل على همة قلَّ نظيرها وعزيمة صلبة لا تلين وعلى شغف بطلب العلم وتحصيله، وَحِفَاظ على الوقت بحيث لا تضيع له دقيقة إلا في شيء مفيد وكان لا يضيع له وقت في ليل ولا نهار؛ إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطرق ومجيئه يشتغل في تكرار محفوظه، أو مطالعة، وبقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين[2].

ثم إنه بعد ذلك تفرغ للتصنيف، والتعليم، والإفادة، والمناصحة للمسلمين وولاتهم.

ثانياً: شيوخ الإمام النووي

تتلمذ الإمام النووي على عدد كبير من المشايخ الأجلاء والجهابذة الفضلاء المعروفين بالعلم والفضل والتقى والصلاح، وأول هؤلاء وأكثرهم فضلاً على الإمام النووي هو الشيخ ياسين المراكشي الذي كان سبباً في حفظ الإمام لكتاب الله عز وجل، وكان الإمام النووي كثيراً ما يزوره ويرجو بركته ويستشيره في أموره، وقد توفي عام ٦٨٧ هـ ودفن في مقبرة باب شرقي[3].

ثم تتلمذ الإمام على عدد كبير من العلماء وأكتفي بذكر عدد منهم حسب نوع العلم الذي اكتسبه الإمام منهم مقتصراً في هذه الترجمة البسيطة على ذكر اسم الشيخ وعام وفاته وثناء بعض العلماء عليه وهم:

أولاً شيوخه في الفقه:

١-إسحاق بن أحمد بن عثمان، أبو إبراهيم، كمال الدين المغربي، ثم المقدسي، العالم الفقيه المجمع على جلالته وفضله وعلمه قال أبو شامة: وكان زاهداً متواضعاً مؤثراً، وقال الإمام النووي متحدثاً عنه: "أولهم شيخي الإمام المتفق على علمه، وزهده، وورعه، وكثرة عبادته، وعظم فضله، وتميزه في ذلك على أشكاله، ت(٦٥هـ)[4].

---

١ تحفة الطالبين (ص: ٦١).

٢ المرجع السابق (ص: ٦٤).

٣ المرجع السابق (ص: ٤٤)، البداية والنهاية (١٣/ ٣١٢)، تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٤٧).

٤ ينظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨) تحفة الطالبين ٥٥، سير أعلام النبلاء(٢٣/٢٤٨)، تاريخ الإسلام (٤٧/٤٤١).

٢-عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم، أبو محمد المقدسي، ثم الدمشقي، قال عنه الذهبي: كان فقيهاً مجوّداً، بصيراً بالمذهب، مدرّساً. ولي تدريس الرّواحيّة، وتفقّه عليه جماعة، وقال النووي رحمه الله عنه: الإمام العارف، الزاهد، العابد، والورع، المتقن، مفتي دمشق في وقته، ت: (٦٥٤هـ)[١].

٣-عمر بن أسعد بن أبي غالب، أبو حفص الربعي، الإربلي، عز الدين، الإمام المتقن الفاضل البارع في المذهب الشافعي، قال ابن قاضي شهبة[٢]:"قال الذهبي وكان ديناً فاضلاً بارعاً في المذهب وقد ناب في القضاء عن ابن الصائغ ودرس وأشغل، وكان النووي يتأدب معه ربما قام وملأ الإبريق ومشى به قدامه إلى الطهارة :(٦٧٥هـ)[٣].

٤-سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد، أبو الحسن الإربليّ، الحلبي، ثم الدمشقي كمال الدين أبو الفضائل، إمام مجمع على إمامته وجلالته، أخذ عنه النووي الفقه بسند متصل إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، قال ابن قاضي شهبة: " وقال الشريف عز الدين كان أحد الفقهاء المشهورين والفضلاء المذكورين بالشام، وكان عليه مدار الفتوى بالشام في وقته، ولم يترك بعده في بلاد الشام مثله أفتى مدة وانتفع به جماعة، ت:(٦٧٠هـ)[٤].

٥-محمد بن الحسين بن رزين بن موسى العامري الحموي، تقي الدين أبو عبد الله الشافعي، قال السخاوي[٥]:" وكان كبير القدر حميد الذكر مات بعد الشيخ بأربع سنين في شهر رجب، ت: (٦٨٠هـ) [٦].

١ينظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨)، البداية والنهاية (١٧/)٣٤٦، طبقات السبكي(١٨٨/٨)، الدارس(٢٠١/١)، طبقات ابن قاضي شهبه(٤٣٩/١-٤٤٠)، تاريخ الإسلام (٤٨/ ١٦٩).

٢ أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس شهاب الدين الأسدي، ابن قاضي شهبة: مؤرخ شافعيّ دمشقي. صنف ودرس بالجامع الأموي وأفتى وبرع في الفرائض ولد سنة ٧٣٧هـ وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٧٩٠ هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ٢٢٥).

٣ ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٤٣)، طبقات الفقهاء لابن الصلاح مع الذيل ٨٢١/٢، طبقات الإسنوي ٧٠/٢.

٤ ينظر ترجمته: البداية والنهاية(٥٠١/١٧)، طبقات السبكي (١٤٩/٨)، طبقات الإسنوي(٦٩/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٣٣).

٥ هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي: مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من سخا (من قرى مصر) ومولده في القاهرة سنة (٨٣١)، ووفاته بالمدينة سنة (٩٠٢ هـ) . ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٩٤).

٦ ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ(١٤٦٥/٤)، الوافي بالوفيات، (١٨/٣)، البداية والنهاية، (٥٨٢/١٧)، طبقات السبكي(٤٦/٨).

ثانياً: شيوخه في الحديث

١-عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد المقدسي، الحنبلي صاحب الشرح الكبير قال عنه الذهبي: "الشيخ الإمام العلامة القدوة الفقيه المجتهد شيخ الإسلام ...، وانتهت إليه رئاسة العلم في زمانه" ت: ٦٨٢هـ[١].

٢-أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد، أبو العباس، زين الدين الدمشقي النابلسي الحنبلي، قال ابن مفلح[٢] : الكاتب الْمُحدث المعمر الْخَطِيب، قرأ بنفسه وعنى بالحديث وتفقه على الشيخ موفق الدين، وخرج لنفسه مشيخة عن شيوخه، وكان متفنناً سريع الكتابة حتى كان يكتب في اليوم إذا فرغ تسع كراريس، وكتب الخرقي في ليلة واحدة، وكتب تاريخ الشام لابن عساكر مرتين، والمغنى للشيخ موفق الدين مرات، ت:(٦٦٨هـ)[٣].

٣-إبراهيم بن عيسى بن يوسف بن ضياء الدين، أبو إسحاق المرادي الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقي، قال عنه النووي: "لم تر عيني قط مثله، كان بارعاً في معرفة الحديث وعلومه، وتحقيق ألفاظه لا سيما الصحيحين، صحبته نحو عشر سنوات، ت:(٦٦٨هـ)[٤].

ثالثاً: شيوخه في أصول الفقه

١-عمر بن بندار بن عمر بن علي، أبو الفتح كمال الدين التفليسي[٥]، الدمشقي ثم القاهري، الشافعي، قال السبكي:" ولى القضاء بدمشق نيابة، فلما تملكت التتار الشام جاءه التقليد من هولاكو بقضاء الشام استقلالاً

---

١ ينظر ترجمته في: المعجم المختص بالمحدثين (ص: ١٣٩)، تذكرة الحفاظ(١٤٩٢/٤)، الوافي بالوفيات(٢٤١/١٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٣٠٤/٢، ٣١٠).

٢ هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة. مولده في دمشق سنة ٨١٦هـ وتوفي فيها رحمه الله سنة ٨٨٤هـ، وولي قضاءها سنة ٨٥١ وعين لقضاء الديار المصرية سنة ٨٧٦ فلم يذهب. من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد. باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالا أكثر من أربعين سنة. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ٦٥).

٣ ينظر ترجمته في: تحفة الطالبين (ص٦٥)، الوافي بالوفيات(٣٥/٧)، الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ 278)، المقصد الارشد (١/ ١٣١).

٤ ينظر ترجمته: طبقات السبكي(١٢٢/٨)، طبقات الإسنوي(٤٥٣/٢)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٨٨٥/٢)، طبقات ابن قاضي شهبه (/٤٥٨).

٥ نسبة إلى تفليس؛ لأنه ولد بتلك المدينة في إقليم كرجستان، وهي عاصمة جورجيا الآن. ينظر البداية والنهاية (٤٠٢/١٧، ٤٠٣، ٥١٢، ٥١٣)، طبقات السبكي(٣٠٩/٨).

والجزيرة والموصل فباشر وذب عن المسلمين وأحسن إليهم بكل ممكن، وكان نافذ الكلمة عند التتار لا يخالفونه فحصل للمسلمين به خير كثير من حقن كثير من الدماء، وكف أيد ظالمة عن الأموال وغير ذلك. ت:(٦٧٢هـ)[١].

٢-محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن خليل الأنصاري، عز الدين أبو المفاخر الشافعي المشهور بابن الصائغ الدمشقي، مدحه النووي قائلاً: "ما ولي قضاء دمشق مثل العز أبي المفاخر هذا، وكان منصفاً في بحثه ودروسه، قرأت عليه أكثر مختصر ابن الحاجب، وكان إذا أتى على موضع لا يعرفه يقول: لا أعرف ما أراد بذلك، وتعداه إلى غيره، حتى يكشفه ويفكر فيه "، ت: (٦٨٣)[٢].

رابعاً: شيوخه في اللغة والنحو والصرف وغيرها من العلوم

١-محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي، جمال الدين أبو عبد الله الجياني الأندلسي، ثم الدمشقي، صاحب الخلاصة الشهيرة بـ ألفية ابن مالك، ت:(٦٧٢) هـ [٣].

٢-أحمد بن سالم، أبو العباس المصري، جمال الدين النحوي، نزيل دمشق، كان رحمه الله تعالى فقيراً متزهداً محققاً للعربية، ت:(٦٦٤هـ)[٤].

3-إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل، أبو إسحاق، تقي الدين الواسطي، ثم الدمشقي الإمام القدوة الزاهد تقى الدين مسند الشام أحد الأئمة الأعلام، ت:(٦٩٢هـ) .[٥].

4- عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد الأنصاري، الدمشقي، أبو الفضائل عماد الدين، المعروف بابن الخرستاني الأموي قال عنه الذهبي:" وكان من كبار الأئمّة وشيوخ العِلْم، مع التّواضع والدّيانة وحُسْن السَّمْت والتَّجمُّل. ولي مشيخة الأشرفيّة بعد ابن الصّلاح، ت:) ٦٦٢هـ)[٦] .

١ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٠٩)، ذيل مرآة الجنان(٣/٦٤-٦٥)، الوافي بالوفيات(٢٢/٤٤٢)، طبقات السبكي(٨/٣٠٩)، شذرات الذهب(٧/٥٨٩)، طبقات ابن قاضي شهبه(١/٤٧٤).

٢ ينظر ترجمته في: العبر(٣/٣٥٣-)٣٥٤، طبقات السبكي (٨/٧٤، ٣٦٥)، طبقات الإسنوي(٢/١٤٦-١٤٧)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢/٥١).

٣ ينظر ترجمته: طبقات السبكي(٨/٦٧)، بغية الوعاة(١/١٣٠)، نفح الطيب في تاريخ الأندلس(٢/٢٢٢)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/١٨٠-١٨١).

٤ ينظر ترجمته في العبر(٣/٣٠٩)، شذرات الذهب(٧/٥٤٦)، الدارس في تاريخ المدارس (١/٤٦٥).

٥ ينظر ترجمته: تذكرة الحفاظ(٤/١٤٧٧)، الوافي بالوفيات(١٦/٦٦)، البداية والنهاية(١٦/٦٦١)، المقصد الارشد (١/ ٢٣٢).

٦ تاريخ الإسلام (٤٩/ ١٠٤)، الذيل على الروضتين (ص ٢٢٩)، ذيل مرآة الزمان(٢/٢٩٥-٢٩٦)، تذكرة الحفاظ(٤/١٤٤٣).

ثالثاً: تلاميذ الإمام النووي

الذين تشرفوا بالورود إلى مجلس الإمام النووي، هم أكثر من أن أحصرهم في هذا المبحث المختصر وذلك لأن الإمام النووي تأهل للتدريس في وقت مبكر من عمره، فقد تصدر وهو في التاسع عشر من عمره حيث جعله أحد مشايخه معيداً لدروسه في الجامع الأموي كما قد أسلفنا.

كما أنه قام بالتدريس في مدارس كثيرة بدمشق، وتولى مشيخة دار الحديث الأشرفية نحواً من اثني عشر عاما[1] . لذلك سأكتفي في هذا الموجز بذكر أشهر من تتلمذ عليه رحمه الله ومنهم:

١-أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد الإشبيلي، أبو العباس اللخمي، شهاب الدين نزيل دمشق، قال عنه الذهبي: "ثم أقبل على تجويد المتون وفهمها فتقدم في ذلك، وكانت له حلقة اشتغال بجامع دمشق يقرئ فيها فنون الحديث، حضرت مجالسه وأخذت عنه ونعم الشيخ كان، سكينة ووقاراً وديانة واستحضاراً"، ت: (٦٩٩هـ)[2].

٢-إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بركات، نجم الدين، أبو الفداء الأنصاري، الحنبلي، الدمشقي، المعروف بـ (ابن الخباز) قال ابن مفلح:" خرج لنفسه مشيخة في مائة جزء عن أكثر من ألفي شيخ، وبالغ حتى كتب عمن هو دونه أكثر من ستمائة جزء وحدث بها أيام الجمع على كرسيه بالجامع، وكان متوداً حسن الأخلاق تواضعا"، ت:(٧٠٣) هـ[3].

٣-سالم بن عبد الرحمن بن عبد الله، أمين الدين المشهور بـ (ابن أبي الدر)، قال عنه الحافظ ابن كثير[4]: "اشتغل وحصل وأثنى عليه النووي وغيره، وأعاد وأفتى ودرس، وكان خبيرا بالمحاكمات، وكان فيه مروءة وعصبية لمن يقصده، توفي في شعبان ودفن بباب الصغير". ت:(٧٢٦هـ) [5].

٤- علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان، علاء الدين، أبو الحسن ابن العطار، المشهور بـ(مختصر النووي)؛ لشدة ملازمته له، وخدمته واشتغاله بكتبه ونشرها، ويعد أخص تلاميذ النووي، قال ابن قاضي شهبة : "أشهر أصحاب

---

١ ينظر تذكرة الحفاظ(١٤٧٣/٤)، البداية والنهاية(٥٤١/١٧)، الدارس في تاريخ المدارس(١٨/١-٢٠)، المنهاج السوي (ص ٤٨).

٢ المعجم المختص بالمحدثين (ص: ٣٢)، العبر(٣٩٥/٣-٣٩٦)، طبقات السبكي(٢٦/٨-٢٧)، شذرات الذهب(٧٧٥/٧).

٣ المقصد الارشد (١/ ٢٥٥)، الذيل على طبقات الحنابلة(٣٥٠/٤-٣٥١)، الدرر الكامنة(٣٦٢/١-٣٦٣).

٤ هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصري الشام، سنة ٧٠١ هـ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق سنة (٧٧٤ هـ). تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه (البداية والنهاية). ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ٣٢٠)

٥ البداية والنهاية(٢٧٢/١٨)، طبقات السبكي(٣٩/١٠)، الدرر الكامنة(١٢٣/٢).

النووي وأخصهم به لزمه طويلا وخدمه وانتفع به وله معه حكايات واطلع على أحواله وكتب مصنفاته وبيض كثيراً منها"[1]..تكلم عن حاله مع شيخه رضي الله عنهما :"وكان رحمه الله رفيقاً بي، شفيقاً علي، لا يمكن أحداً من خدمته غيري ة على جهد مني في طلب ذلك منه، مع مراقبته لي –رضي الله عنه في حركاتي وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك، وتواضعه معي في جميع الحالات، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات، وأعجز عن حصر ذلك. وقرأت عليه كثيرا من تصانيفه ضبطاً وإتقاناً.... كانت مدة صحبتي له؛ مقتصرا عليه دون غيره، من أول سنة سبعين وست مئة وقبلها بيسير إلى حين وفاته، ت:(٧٢٤هـ) .[2].

٥–عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع، البصري، أبو حفص القرشي، شهاب الدين، الخطيب، والد المفسر المشهور، والمؤرخ الكبير الإمام ابن كثير صاحب (تفسير القرآن العظيم وغيره من الكتب). ت: (٧٠٣) .[3].

٦–محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن، القاضي شمس الدين المشهور بـ (ابن النقيب) الشافعي، الدمشقي قال عنه تاج الدين السبكي:" شيخنا قاضي القضاة شمس الدين بن النقيب، صاحب النووي وأعظم بتلك الصحبة رتبة علية، وله الديانة والعفة والورع الذي طرد به الشيطان وأرغم أنفه، وكان من أساطين المذهب وجمرة نار ذكاء إلا أنها لا تتلهب، ت: (٧٤٥هـ)[4]

٧–محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبكي، الفقيه المحدث، النحوي اللغوي، شمس الدين، أبو عبد الله الحنبلي الدمشقي قال عنه الذهبي:" قرأ وحصل الأصول، وانتخب وتكلم على الأحاديث، وصنف في العربية، وكان تحقق معرفتها، وكان خيراً صالحاً متواضعاً مليح الوجه مطرحاً للتكلف كبير القدر. ت:(٧٠٩)[5]..

---

١ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٧١)

٢ تحفة الطالبين (ص: ٥٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٧١)، البداية والنهاية ١٨(/٢٥١)، طبقات السبكي(١٣٠/١٠)، الدليل الشافي(٤٤٥/١).

٣ ينظر ترجمته في: البداية والنهاية(١٨/٤٠–٤١)، شذرات الذهب(١٨/٨).

٤ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٣٠٧)، طبقات الإسنوي(٥١٢/٢)، الدرر الكامنة(٣٩٨/٣).

٥ ينظر ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٥٦/٤)، الوافي بالوفيات(٣١٦/٤)، شذرات الذهب(٣٨/٨).

رابعاً: مؤلَّفات الإمام النووي

عاش الإمام النووي (٤٦ سنة) فقط، ورغم هذا فقد ترك من المؤلفات ما لو قسم على سني حياته لكان نصيب كل يوم كراستين[١] فإذا علمنا أنه لم يبدأ العلم إلا في سن (١٨ سنة)، فأي مضاء وأي عزيمة وقدرة وبركة في العمر آتاه الله إياها!

ويذكر الشيخ الإسنوي تعليلاً لطيفاً ومعقولاً لغزارة إنتاج الإمام النووي فيقول: "اعلم أن الشيخ محيي الدين رحمه الله لما تأهل للنظر والتحصيل، رأى في المسارعة إلى الخير؛ أن جعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفاً، ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلاً، وتحصيله تصنيفاً، وهو غرض صحيح، وقصد جميل، ولولا ذلك لما تيسر له من التصانيف ما تيسر له[٢]".

ولقد اعتنى رحمه الله بالتأليف وبدأه عام ٦٦٠ هـ، وكان قد بلغ الثلاثين من عمره، وقد بارك الله له في وقته وأعانه، فأذابَ عُصارة فكره في كتب ومؤلفات عظيمة مدهشة، تلمسُ فيها سهولةُ العبارة، وسطوعَ الدليل، ووضوحَ الأفكار، والإنصافَ في عرض أراء الفقهاء، وما زالت مؤلفاته حتى الآن تحظى باهتمام كل مسلم، والانتفاع بها في سائر البلاد. وكان رحمه الله تعالى يقول : "وينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه، ويثبت معه لأنه يضطره إلى كثرة التفتيش والمطالعة ،والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة متفقه و واضحه من مشكله، وصحيحه من ضعيفه، وجزله من ركيكه ،وما لا اعتراض عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد"[٣].

ولقد كتب الله عز وجل لمؤلفاته القبول في الأرض حتى أكب الناس عليها في مختلف العصور يقول ابن العطار رحمه الله تعالى :"وانتفع الناس في سائر البلاد الإسلامية بتصانيفه، وأكبوا على تحصيل تواليفه، حتى رأيت من كان يشنؤها في حياته مجتهداً على تحصيلها والانتفاع بها بعد مماته"[٤].

و بعد هذا التقديم نشرع في ذكر مصنفاته قدر الاستطاعة ، و رتبتها ترتيباً هجائياً على النحو التالي :

١- ابتداء التاريخ في الإسلام ومناقب الشافعي و البخاري(مختصر في سيرة رسول الله ومناقب الشافعي و

---

١ والكراسة: كتيب أو فصل في كتاب؛ حوالي ٤٠ صفحة.

٢ المنهاج السوي للسيوطي ص ٥٣.

٣ المجموع شرح المهذب (١/ ٣٠).

٤ تحفة الطالبين (ص: ٦٣)

البخاري)[1].

٢- أجوبة عن أحاديث سئل عنها ، ذكره السخاوي و قال عنه :"أنه دون كراس[2] " .

٣- أدب المفتي و المستفتي[3].

٤- الأذكار ، قال عنه مؤلفه :" لا يستغني طالب الآخرة عن مثله[4]" ، و ذكر هذا الكتاب باسم :"حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات و الأذكار[5]".

٥-الأربعين[6]، وهو المشهور باسم الأربعين النووية .

٦- الإرشاد، قال عنه مؤلفه :" وهذا كتاب اختصرته من كتاب " الإرشاد " الذي اختصرته من علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المتقن المحقق أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه[7]".و بعضهم ذكره باسم :"الإرشاد في علوم الحديث ،أو في أصول الحديث[8].

٧-الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات، قال عنه مؤلفه:" وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيباً حسناً وضممت إليه نفائس[9]".

٨-الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء و المعاني و اللغات ، ذكره ابن قاضي شهبة بهذا الاسم، وقال عنه :" وكتاب على الروضة كالدقائق على المنهاج سماه الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات وهو كثير الفائدة وصل فيه إلى أثناء الصلاة"[10].

٩-الأصول والضوابط، قال عنه ابن قاضي شهبة:" وهو مشتمل على كثير من قواعده وضوابطه ألف منه أوراق قلائل[11]".

---

١ ينظر: مختارات من المخطوطات العربية النادرة في مكتبات تركيا لرمضان ششن ص٨٣٣، وذكره الدكتور صلاح الدين المنجد في معجم المؤرخين الدمشقيين باسم: مناقب الشافعي والبخاري ص١١٣.

٢ ينظر: المنهل العذب الروي ص٩.

٣ المرجع السابق ص٩

٤ المجموع شرح المهذب (٢/ ٣٦)

٥ هدية العارفين (٢/ ٥٢٥)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٦٨٨).

٦ تحفة الطالبين (ص: ٧٢).

٧ التقريب والتيسير للنووي (ص: ٢٣)، برنامج الوادي آشي (ص: ٢٧٣).

٨ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ١)، هدية العارفين (٢/ ٥٢٤).

٩ التقريب والتيسير للنووي (ص: ١١٥).

١٠ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٧)

١١ المرجع السابق (٢/ ١٥٧)، هدية العارفين (٢/ ٥٢٤).

١٠-الأمالي على حديث إنما الأعمال بالنيات، قال الإسنوي:" وقطعة من الإملاء على حديث الأعمال بالنيات، قلت: وسمى بعضهم في تصانيفه كتاب: الأمالي في الحديث، في أوراق، وقال: إنه مهم نفيس، صنفه قريب موته، فلا أدري أهو الأول أو غيره؟ ثم تبين لي أنه هو ، وكان إملاؤه له في عشية يوم الخميس ثالث عشر شهر ربيع الآخر سنة ست وستين وستمئة ، بدار الحديث الأشرفية ،و رأيته ، وهو في دون كراسة ، عاجلته المنية عن إكماله [١]".

١١- الإيجاز في المناسك [٢].

١٢-الايجاز ، قطعة في شرح سنن أبي داود، قال السخاوي :" وصل فيها إلى أثناء الوضوء ،سماها : الايجاز ، وسمعت أن زاهد عصره : الشهاب ابن رسلان أودعها برمتها في أول شرحه الذي كتبه على السنن ، وبنى عليها[٣]".

١٣-الايضاح في المناسك[٤] ،وقال عنه صاحب كشف الظنون:" لخص فيه: كتاب ابن الصلاح الشهرزوري، و زاد عليه . وقد أشار إليه في كتابه المجموع[٥].

١٤-بستان العارفين[٦].

١٥-التبيان في آداب حملة القرآن[٧]، وقال عنه مؤلفه:" وقد جمعت في هذا كتابا لطيفا وهو التبيان في آداب حملة القرآن[٨]".

١٦-التحرير في ألفاظ التنبيه[٩].

١٧-تحفة الطالب النبيه، قال عنه ابن قاضي شهبة:" وشرح مطول على التنبيه وصل فيه إلى الصلاة سماه تحفة طالب التنبيه[١٠]"، إلا أن السخاوي قال:" وصل فيها إلى أثناء باب الحيض، سماه: تحفة الطالب النبيه[١١]".

---

١ المنهل العذب ص٧.

٢ هدية العارفين (٢/ ٥٢٤).

٣ المنهل العذب ص٧.

٤ تحفة الطالبين (ص: ٧٥)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٢١٠)

٥ المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨٥).

٦ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٢٤٤)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩).

٧ تحفة الطالبين (ص: ٧٦)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩).

٨ المجموع شرح المهذب (٢/ ١٦٢)

٩ تحفة الطالبين (ص: ٧٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٦).

١٠ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٧)

١١ المنهل العذب ص٨.

١٨-تحفة الوالد وبغية الرائد[١].

١٩-التحقيق في الفقه[٢].

٢٠ –الترخيص في الاكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام[٣] ،وذكره ابن العطار باسم: القيام[٤] وذكره السخاوي باسم: الترخيص في الاكرام والقيام[٥].

٢١-التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير[٦] ،وذكره ابن العطار باسم "التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث[٧]"، وسماه السيوطي في: "التقريب في علم الحديث والارشاد فيه[٨]". وقد صرح النووي بنسبته إليه في مقدمته فقال:" وهذا كتاب اختصرته من كتاب " الإرشاد " الذي اختصرته من علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المتقن المحقق أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه، أبالغ فيه في الاختصار إن شاء الله تعالى من غير إخلال بالمقصود، وأحرص على إيضاح العبارة، وعلى الله الكريم الاعتماد وإليه التفويض والاستناد[٩]".

٢٢- التلخيص شرح صحيح البخاري[١٠] ، وقد أشار إليه المؤلف في كتابه تهذيب الأسماء و اللغات فقال :" جملة ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا بالأحاديث المكررة، وبحذف المكررة نحو أربعة آلاف، وقد ذكرتها مفصلة مختصرة في أول شرح صحيح البخاري، وذكرت فيه جملة من أحوال البخاري، وورعه، وتعظيمه للعلم ...[١١]".

٢٣-التنقيح في شرح الوسيط، وقد ذكره ابن قاضي شهبة فقال :" وشرح على الوسيط سماه التنقيح وصل فيه إلى

---

١ ينظر: الإمام النووي للحدادص٢٣٣.

٢ تحفة الطالبين (ص: ٨٤).

٣ هدية العارفين (٢/ ٥٢٤)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٣٩٨).

٤ تحفة الطالبين (ص: ٧٧).

٥ المنهل العذب ص٨.

٦ ، هدية العارفين (٢/ ٥٢٤)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٤٦٥)،

٧ تحفة الطالبين (ص: ٧٣).

٨ المنهاج السوي ص٦٣.

٩ التقريب والتيسير للنووي (ص: ٢٣).

١٠ المنهاج السوي ص٦٢.

١١ تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٧).

كتاب شروط الصلاة قال الإسنوي وهو كتاب جليل من أواخر ما صنف جعله مشتملاً على أنواع متعلقة بكلام الوسيط ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع الوسيط[١]".

٢٤-تهذيب الأسماء و اللغات[٢] ، وقال السيوطي: "مجلدان ضخمان، ويقع غالبا في أربعة. قال الإسنوي: وقد مات عنه مسودة، وبيضه الحافظ جمال الدين المزي، ووقفت على المجلد الأول بخط ابن أبي الحوافر بالخزانة المحمودية، لكن فيه بياضات يسيرة[٣]".

٢٥-جامع السنة، وقد أشار إليه مؤلفه في كتابه المجموع كثيراً[٤].

٢٦-حزب أدعية و أذكار ، و هو المشهور : بحزب الإمام النووي ،و لم يدونه إنما نقله عنه تلاميذه مشافهة[٥].

٢٧_خلاصة الأحكام من مهمات السنن و قواعد الإسلام[٦]، قال ابن قاضي شهبة :" والخلاصة في الحديث لخص فيه الأحاديث المذكورة في شرح المهذب[٧]".

٢٨-دقائق المنهاج[٨] ، وقد أشار النووي إليه في مقدمة المنهاج فقال :" وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها وعلى الله الكريم اعتمادي[٩]".

٢٩-رؤوس المسائل ، وتحفة طلاب الفضائل[١٠].

٣٠- روح الْمسَائِل فِي الْفُرُوع[١١].

٣١- روضة الطالبين و عمدة المفتين[١٢]، وذكره السيوطي فقال :" ...وهو بخطه في أربع مجلدات ضخمات، مئة كراس، وتقع غالبا في ست مجلدات وثمانية، ورأيت بخطه منها أنه ابتدأ في تأليفها يوم الخميس، الخامس والعشرين من

---

١ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٧)

٢ تحفة الطالبين (ص: ٨٣)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٧)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٥١٤).

٣ المنهاج السوي ص ٦٠.

٤ ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢١٤)، (١/ ٢٥٧)، (١/ ٢٧٣)، (١/ ٣١٥).

٥ ينظر: الإمام النووي للحدادص٢٢٠

٦ هدية العارفين (٢/ ٥٢٥)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٧١٧)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩).

٧ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٦)

٨ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٧٥)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩).

٩ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٨).

١٠ المنهاج السوي ص٦٤، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٩١٥).

١١ هدية العارفين (٢/ ٥٢٥).

١٢ تحفة الطالبين (ص: ٧٨)، طبقات الحفاظ للذهبي (٤/ ١٧٥)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩).

رمضان سنة ست وستين وست مئة، وختمها يوم الأحد، خامس عشر شهر ربيع الأول سنة تسع وستين، وهي عمدة المذهب الآن، وفيها يقول الإسنوي في "المهمات": "وكانت أنفس ما تأثر من تصانيفه لبركات نفسه، وتأتي من ثمرات غراسه، غرس فيها أحكام الشرع، ولقحها، وضم إليها فروعاً كانت منتشرة، فهذبها، ونقحها، فلذلك علا ينبوعها، وبسقت فروعها، وطابت أصولها، ودنت قطوفها[١]".

٣٢-رياض الصالحين[٢] ، وقد ذكره مؤلفه في المجموع فقال :"...كثيرة غير ما ذكرته قد جمعتها في كتاب رياض الصالحين[٣]".

٣٣-طبقات الفقهاء[٤]، وأسماه الزركلي[٥] "مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح[٦]"، وقد أشار إليه مؤلفه في كتابه تهذيب الأسماء و اللغات :" وطبقات الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، وهى مقطعات، وقد شرعت في تهذيبها وترتيبها، وهو نفيس لم يصنف مثله ولا قريب منه، ولا يغنى عنه في معرفة الفقهاء غيره، ويقبح بالمنتسب إلى مذهب الشافعي جهله، وأجمع فيه عيونًا من روايات كتب الحديث، وكتب الفقه، وكتب الأصول وغيره[٧]".

٣٤- العمدة في تصحيح التنبيه[٨]، وقال ابن قاضي شهبة :" ..ونكت التنبيه في مجلدة والعمدة في تصحيح التنبيه وهما من أوائل ما صنف ولا ينبغي الاعتماد على ما فيهما من التصحيحات المخالفة للكتب المشهورة والفتاوى[٩]".

٣٥-فتاوى رتبها بنفسه ، ولا بد من التنبيه هنا إلى أنها غير المسائل المنثورة التي قام بترتيبها تلميذه ابن العطار ، ذكرها السخاوي فقال :"وفتاوى أخر ، رتبها بخطه ، مما لم يذكر في فتاويه[١٠]".

٣٦-الفتاوى[١١]، وأسماها بعضهم ب:"عيون المسائل المهمة"[١٢].

٣٧-قطعة من الأحكام ، ذكرها الذهبي فقال :"وعمل قطعة من الأحكام[١٣]".

---

١ المنهاج السوي ص٥٣.

٢ تحفة الطالبين (ص: ٧١)، هدية العارفين (٢/ ٥٢٥)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩).

٣ المجموع شرح المهذب (٣/ ١٧٩)

٤ تحفة الطالبين (ص: ٨٣)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٠٩٩)،

٥ هو خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، له كتاب الأعلام.

٦ الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩)

٧ تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦)،

٨ تحفة الطالبين (ص: ٧٤)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٦).

٩ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٦)

١٠المنهل العذب ص١٠.

١١ تحفة الطالبين (ص: ٧٧)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٦).

١٢ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١١٨٨)، هدية العارفين (٢/ ٥٢٥).

١٣ تذكرة الحفاظ (٤/ ١٧٥).

٣٨-المبهمات[١].

٣٩- المجموع شرح المهذب[٢]، وقد شرح فيه كتاب المهذب للشيرازي ، ولكن شاءت إرادة الله أن يتوفى قبل أن يتمه واختلف العلماء في المكان الذي وصل إليه رحمه الله فقال تلميذه ابن العطار أنه وصل إلى باب المصراة[٣]، ووافقه الذهبي و السيوطي على ذلك[٤] ،إلا أن ابن قاضي شهبة قال بأنه وصل فيه على باب الربا وغلط الذهبي فقال :" وشرح المهذب وصل فيه إلى أثناء الربا وقال الذهبي وصل فيه إلى باب المصراة وهو غلط[٥]".

وقد نبه مؤلفه رحمه الله إلى أهميته فقال :" واعلم أن هذا الكتاب وإن سميته شرح المهذب فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كلهم وللحديث وجعل من اللغة والتاريخ والأسماء وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه.....وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يستغنى به عن كل مصنف ويعلم به مذهب الشافعي علماً قطعياً إن شاء الله تعالى[٦]".

٤٠-مختصر آداب الاستسقاء[٧].

٤١-مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة، وقد ذكره الامام النووي رحمه الله في كتابه التقريب فقال:" وقد جمع الشيخ عز الدين بن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً جمع فيه كتباً كثيرة وضبط وحقق أشياء حسنة وقد اختصرته بحمد الله تعالى[٨]".

٤٢- مختصر البسملة لأبي شامة ،و هذه المسألة مطبوعة بتمامها ضمن المجموع[٩].

٤٣-مختصر التبيان[١٠]، و قد اختصره رضي الله عنه رغبةً منه في تيسير حفظه، و ذكره صاحب كشف الظنون باسم مختار التبيان[١١].

٤٤- مختصر الترمذي، قال السيوطي :" مجلد، وقفت عليه بخطه مسودة ، وبيض منه أوراقاً"[١٢].

---

١ تحفة الطالبين (ص: ٧١)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٧٥)

٢ تحفة الطالبين (ص: ٧٩)، هدية العارفين (٢/ ٥٢٥)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩).

٣ تحفة الطالبين (ص: ٧٩).

٤ ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٧٥)، والمنهاج السوي (ص٥٤).

٥ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٦).

٦ المجموع شرح المهذب (١/ ٤٧).

٧ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٧)، المنهاج السوي ص٦٣.

٨ التقريب والتيسير للنووي (ص: ٩٢)

٩ ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٣٣٢_٣٥٦).

١٠ ينظر: الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩).

١١ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٢٢).

١٢ ينظر: المنهاج السوي ص٦٣.

٤٥- مختصر وجوه الترجيح ، أشار إليه النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم فقال :" وسائر وجوه الترجيح وهى نحو خمسين وجها جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها أنا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله أعلم[١]".

٤٦- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان[٢]، وقال عنه صاحب كشف الظنون :"من أول الخلق، ورتبه: على فصول، وأبواب".

٤٧- المنتخب في مختصر التذنيب للرافعي[٣] وقال السيوطي :" قال الإسنوي :" وقد أسقط منه في آخر الفصل السادس أوراقاً فلم يختصرها".

٤٨- المناسك الثالث والرابع والخامس والسادس[٤].

٤٩- منهاج الطالبين[٥]، وميدان عملي في هذا الكتاب إن شاء الله .

٥٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج[٦]، وهذا الكتاب من أهم شروح صحيح مسلم .

هذا بعض ما قد ألفه الإمام النووي رحمه الله وهي كما قلت على سبيل الذكر لا الحصر ، ولا بد من الإشارة إلى بعض المصنفات وقع الاضطراب في عزوها للنووي رحمه الله وهي ليست له وهي على النحو التالي :

١- أغاليط الوسيط.

٢- مشكلات الوسيط

٣- إشكالات على المهذب.

٤- أغاليط المهذب.

٥-الغاية في الفقه ، المسمى:" النهاية في الاختصار للغاية".

٦- الكناية شرح النهاية.

وسبب هذا الاضطراب في العزو والنسبة يحكيه السخاوي نفسه الذي قد عدّ من ضمن مصنفات النووي: مشكلات الوسيط، إلا أنه قال بعد ذلك:" لكن قال الإسنوي: نسب ابن الرفعة إليه كتاباً في أغاليط الوسيط، يشتمل على خمسين موضعاً، بعضها فقهية وبعضها حديثية، ليست له وإن عزاها إليه صاحب " المطلب " وغيره " يعني الكمال الأدفوي " فإنه سماه في " البدر السافر " من تصانيفه، مع إشكالات على " المهذب "، وقال: إنهما لم يكملا. وزعم

---

١ مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم (ص: ٥٨).

٢ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٤٨)، هدية العارفين (٢/ ٥٢٥).

٣ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٧)، المنهاج السوي ص٦٢.

٤ تحفة الطالبين (ص: ٧٥)، المنهاج السوي ص ٦٠.

٥ تحفة الطالبين (ص: ٨٤)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٧٥)، هدية العارفين (٢/ ٥٢٥)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩).

٦ تحفة الطالبين (ص: ٧٠)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٧٧)، هدية العارفين (٢/ ٥٢٥)، الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٩).

غيره أنه كامل، حيث ذكر في تصانيفه: " إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط "، كامل في كراريس، فالله أعلم. وكذا سمى فيها: " أغاليط المهذب "، وقال: فيه فوائد.

وقرأت بخط الولي العراقي ما نصه: الأوهام على المهذب والوسيط للنووي، نحو ثلاث كراريس، سمعها أحمد بن أيبك على رافع السلاّمي، بسماعه من أبي عبد الله محمد بن غالب بن يونس بن سعيد بسماعه من النووي، انتهى ما قرأته بخط الولي.

والغاية. في الفقه، قال ابن الملقّن: وعندي إنها ليست له، وإن كانت له فلعلها مما صنفه في أول أمره. وسماها غيره: " النهاية في الاختصار للغاية "، وجزم الإسنوي بأنها ليست له. ويوجد للنهاية شرّح ينسب إليه، يسمى: " الكناية[1]".

وختاماً كانت هذه وقفة على بعض كتب الامام النووي رحمه الله مما استطعت الوقوف عليه أو الوقوف على اسمه فقط، ولا بد من الإشارة إلى أن هناك الكثير من الكتب التي ألفها ثم أتلفها لأمر في نفسه الله أعلم به، ويشهد على ذلك تلميذه ابن العطار إذ يقول: "ولقد أمرني مَرَّةً ببيع كراريسَ نحو ألف كَرَّاسٍ بخطِّه، وأمرني بأن أقف على غَسْلها في الوراقة، وخوَّفني إن خالفت أمره في ذلك، فما أمكنني إلا طاعتُه، وإلى الآن في قلبي حسرة منها[2].

---

١ ينظر: المنهل العذب الروي ص ٩.

٢ تحفة الطالبين (ص: ٩٤).

المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه

أولاً: وفاته رضي الله عنه

حكم الله عز وجل أزلي قديم، وارادته نافذة لا محالة، فلا يفيد معها الضجر ولا التأوه ولا النحيب ولا البكاء، هكذا كانت إرادة الله بقبض الإمام النووي رحمه الله.

ونترك الإمام ابن العطار ينقل لنا خبر وفاته مبتدئاً حديثه عن أمارات ذلك فيقول: " وكنت جالساً بين يديه قبل انتقاله بشهرين ونحوها، وإذا بفقير قد دخل عليه، وقال الشيخ: فلان من بلاد صرخد[1] يسلم عليك، وأرسل معي هذا الإبريق لك. فقبله الشيخ، وأمرني بوضعه في بيت حوائجه، فتعجبت منه لقبوله، فشعر بتعجبي، فقال: "أرسل إلي بعض الفقراء زربولاً[2] وهذا إبريق، فهذه آلة السفر" [3].

وبعد هذه الحادثة بأيام أتت الإمام إشارة[4] فهم من خلالها الإذن له بالسفر إلى القدس فكلمَ ابن العطار قائلاً:" قم حتى نودع أصحابنا وأحبابنا يقول ابن العطار: فخرجت معه إلى القبور التي دفن فيها بعض مشايخه، فزارهم، وقرأ شيئاً، ودعا، وبكى، ثم زار أصحابه الأحياء.

ثم سافر صبيحة ذلك اليوم، وجرى معه وقائع، ورأيت منه أموراً تحتمل مجلدات، فسار إلى (نوى)، وزار القدس، والخليل عليه السلام، ثم عاد إلى (نوى)، ومرض عقب زيارته بها في بيت والده، فبلغني مرضه، فذهبت من دمشق لعيادته، ففرح رحمه الله بذلك، ثم قال لي: "ارجع إلى أهلك". وودعته وقد أشرف على العافية يوم السبت العشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة، ثم توفي ليلة الأربعاء المتقدم ذكرها الرابع والعشرين من رجب.

فبينما أنا نائم تلك الليلة؛ إذ مناد ينادي على سدة جامع دمشق في يوم الجمعة: الصلاة على الشيخ ركن الدين الموقع، فصاح الناس لذلك النداء، فاستيقظت، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون.

---

١ بالفتح ثمّ السكون، والخاء معجمة، والدال مهملة: بلد ملاصق لبلاد حوران من أعمال دمشق، وهي قلعة حصينة وولاية حسنة واسعة. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٤٠١).

٢ يجمع على زرابيل، وهو نوع من الأحذية ينظر: تكملة المعاجم العربية (٥/ ٢٩٩).

٣ تحفة الطالبين (ص: ٩٦).

٤ يروي ابن العطار هذه الحادثة فيقول: قال لي الشيخ: قد أذن لي في السفر فقلت: كيف أذن لك؟

فقال: " بينا أنا جالس هنا –يعني بيته في المدرسة الرواحية، وقدامه طاقة مشرفة عليها–مستقبل القبلة؛ إذ مر على شخص في الهواء من هنا، ومر كذا –يشير من غرب المدرسة إلى شرقها–، وقال: قم سافر لزيارة بيت المقدس". ينظر: تحفة الطالبين (ص: ٩٧).

فلم يكن إلا ليلة الجمعة عشية الخميس؛ إذ جاء الخبر بموته فنودي يوم الجمعة عقب الصلاة بموته، وصلي عليه بجامع دمشق، فتأسف المسلمون عليه تأسفاً بليغاً؛ الخاص والعام، والمادح والذام، ورثاه الناس بمراثي كثيرة [1].

ولما وصل خبرُ وفاتِه إلى دمشقَ، ارْتَجَّتِ البلدُ، وزحفت دمشقُ إلى حوران، وصَلَّى عليه قاضي القضاة عزُّ الدين بنُ الصائغ، ودُفن ـ رحمه الله ـ في قريته نوى، وقبرُه فيها ظاهر يُزار.

وكان ـ رحمه الله ـ يريدُ أن يكون قبره على السُّنَّةِ، فيه علامةُ الفقرِ إلى الله، والزهدِ الذي عاشه في دنياه، ولكن الموتَ لم يُمْهِلْه حتى يوصيَ بذلك، وقومُه يريدون بناءَ قُبَّةٍ عليه، وأجمعوا أمرَهُمْ على ذلك، إذ جاء ـ رحمه الله ـ في النوم إلى أكبرِ امرأةٍ من قرابته ـ رُبَّما تكونُ عَمَّتَهُ ـ، وقال لها: قولي لأخي والجماعة لا يفعلون هذا الذي قد عَزَموا عليه من البنيان؛ فإنه كُلَّما بَنَوا شيئاً يُهْدَمُ عليهم، فانتبهتْ منزعجة، فقصَّتْ عليهم الرُّؤيا، وامتنعوا من البنيان وحوطوا على قبره بحجارة تمنعُ الدوابَّ وغيرها[2] .

---

١ تحفة الطالبين (ص: ٩٨).

٢ المرجع السابق (ص: ١٥٣)

ثانياً: مكانة الإمام النووي بين العلماء و ثناؤهم عليه :

نال الإمام النووي مكانة عالية بين العلماء فأثنى عليه الموافق و المخالف ، وقبل كلامه النائي و الآلف ، وشاع ثناؤه الحسن بين المذاهب ، ونشرت له راية مجد تخفق في المشارق و المغارب ،من سلك منهاجه أيقن بروضة قطوفها دانية ، ومن تتبع آثاره فهو مع الصالحين في رياض عيونها جارية ، ومن لم أذكاره ومهذب أخلاقه فالخير فيه مجموع ، ومن استقى من بحره ظفر بأروى و أصفى ينبوع ، فبه ثبت الله أركان المذهب و القواعد وبين مهمات الشرع و المقاصد ، فطابت منه المصادر و الموارد ، وعذبت مناهله للصادر والوارد[1].

وممن أثنى عليه رحمه الله :

١- الإمام ابن حجر الهيتمي[2] اذ يقول :في مقدمة شرحه على المنهاج :" طالما يخطر لي أن أتبرك بخدمة شيء من كتب الفقه للقطب الرباني والعالم الصمداني ولي الله بلا نزاع ومحرر المذهب بلا دفاع أبي زكريا يحيى النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه"[3].

٢- وينقل السيوطي عن الشيخ تاج الدين السب

كي أن والده _والد التاج السبكي _ علي بن عبد الكافي السبكي كان مرة راكب على بغلته و كان يمشي معه شيخ عامي وهما يتحدثان فوقع في كلام ذلك الشيخ أنه رأى الإمام النووي ففي الحال نزل والد التاج عن بغلته و قبل يد ذلك الشيخ العامي و سأله الدعاء ، وقال له : اركب خلفي ، فلا أركب و عين رأت وجه النووي تمشي بين يدي[4].

و لما سكن الشيخ علي السبكي في قاعة دار الحديث الأشرفية كان يخرج في الليل إلى إيوانها ليتهجد تجاه الأثر الشريف، ويمرغ وجهه على البساط_ وهذا البساط من زمان الأشرف الواقف وعليه اسمه_ وكان النووي يجلس عليه وقت الدرس وينشد قائلاً[5]:

---

١ المنهاج السوي للسيوطي ص ٢٧.

٢ هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، ولد في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) سنة ٩٠٩هـ وإليها نسبته، تلقى العلم في الأزهر، وله (مبلغ الأرب في فضائل العرب)، و(الجوهر المنظم)، و(الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة)، و(تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية)، توفي في مكة سنة ٩٧٤هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).

٣ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣).

٤ المنهاج السوي ص٥١

٥ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٦).

وفي دار الحديث لطيف معنى ..... على بسط لها أصبو وآوي

عسى أني أمس بحر وجهي ..... مكاناً مسه قدم النواوي

٣-وقال ابن كثير: "وقد كان رحمه الله على جانب كبير من العلم والزهد والتقشف والاقتصاد في العيش والصبر على خشونته، والورع الذي لم يبلغنا عن أحد في زمانه، ولا قبله بدهر طويل[١]"

٤-وقال اليافعي[٢] :" مفتي الأنام المحدث المتقن المحقق المدقق النجيب الحبر المفيد القرب البعيد محرر المذهب، ومهذبه وضابطه، ومرتبه أحد العباد الورعين الزهاد العالم العامل المحقق الفاضل الولي الكبير السيد الشهير المحاسن العديدة، والسيرة الحميدة، والتصانيف المفيدة الذي فاق جميع الأقران، وسارت بمحاسنه الركبان، واشتهرت فضائله في سائر البلدان، وشوهدت منه الكرامات، وارتقى في أعلى المقامات ناصر السنة، ومعتمد الفتاوى..... لعمري إنه عديم النظير في زهده وورعه وآدابه، وجميل سيرته، وسائر محاسنه فيمن بعده من العلماء[٣]".

٥- و أثنى عليه الامام الرملي[٤] رحمه الله قائلاً: "سيد طائفة العلماء من القرن السادس وإلى هذا الحين وصاحب الفضل على أهل المشارق والمغارب ذو الفضل المبين، الضارب مع الأقدمين بسهم والناس تضرب في حديد بارد، فهو المعول عليه عند كل صادر وارد، تقدم على أهل زمنه تقدم النص على القياس، وسبق وهي تناديه ما في وقوفك ساعة من باس، وتصدر ولو عورض لقال لسان الحال «مروا أبا بكر فليصل بالناس» من أنفق من خزائن علمه ولم يخش من ذي العرش إقلالا هكذا وإلا فلالا، قال: فلم يترك مقالاً لقائل، وتسامى فلم يسمع أين الثريا من يد المتناول وتعالى فكأنما هو للنيرين متطاول، وتصاعد درج السيادة حتى فاق الآفاق وتباعد عن درجات معارضيه فساق أتباعه أمما وساق، ومضى وخلف ذكراً باقياً ما سطر علمه في الأوراق، شيخ الإسلام بلا نزاع وبركة الأنام بلا دفاع القطب الرباني والعالم الصمداني محيي الدين النووي، تغمده الله برحمته، ونفعنا والمسلمين ببركته بجاه محمد وآله وعترته، قد ملأ علمه الآفاق وأذعن له أهل الخلاف والوفاق[٥]".

---

١ طبقات الشافعيين (ص: ٩١٢).

٢ هو عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، عفيف الدين: مؤرخ، باحث، متصوف، من شافعية اليمن، مولده ومنشأه في عدن سنة ٦٩٨هـ، له (مرآة الجنان) ، و(عبرة اليقظان، في معرفة حوادث الزمان) ، وتوفي في مكة سنة (٧٦٨هـ). ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/ ٧٢).

٣ مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤/ ١٣٨).

٤ هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعيّ الصغير، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده فيها سنة ٩١٩هـ، له (عمدة الرابح) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان)و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، توفي في القاهرة سنة ١٠٠٤هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٧).

٥ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٠).

وخلاصة ما قيل في الثناء عليه ما قاله ابن العطار: "قال لي المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي رحمه الله كان الشيخ محيي الدين قد صار إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها؛ لو كانت لشخص شدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض.

المرتبة الأولى: العلم، والقيام بوظائفه.

الثانية: الزهد في الدنيا وجميع أنواعها.

الثالثة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[1]".

١ تحفة الطالبين (ص: ١١٣).

ثالثاً: رثاؤه رضي الله عنه:

لقد أصاب العلم والدين ثلمة كبيرة لا يربأ صدعها الى يوم القيامة بوفاة الإمام النووي، ولذلك فقد رثاه العلماء والشعراء ومنن رثاه رضي الله عنه محمد بن أحمد بن عمر الحنفي الإربلي[1]، وهذه الأبيات من قصيدة بلغت ثلاثة وثلاثين بيتاً[2]:

عزَّ العزاءُ وعمَّ الحادث الجلل .....وخاب بالموت في تعميرك الأمل

واستوحشت بعدما كنت الأنيس لها ..... وساءَها فقدك الأسحارُ والأصلُ

وكنت للدين نوراً يُستضاء به..... مسدَّد منك فيه القولُ والعملُ

زهدتَ في هذه الدنيا وزخرفها..... عزماً وحزماً ومضروب بك المثل

أعرضت عنها احتقاراً غير محتفل..... وأنت بالسعي في أخراك محتفل

ورثاه الفقيه الفاضل الإمام الصدر الرئيس الأديب نجم الدين أبو العباس أحمد ابن صصرى التغلبي[3] فقال:

أعيني جدا بالدموع الهوامل ... وجودي بها كالسريات الهواطل

على الشيخ محيي الدين ذي الفضل والتقى ... ورب الهدى والزهد حاوي الفضائل

على قانت بر طهور موفق ... على عالم بالنسك والدين عامل

على زاهد في طاعة الله جاهد ... على عابد يبغي رضى الله فاضل

على راغب في الدين قد رفض الدنا ... فغالته منها حادثات الغوائل[4]

---

١ محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد ابن أبي شاكر الإربلي، مجد الدين، ابن الظهير: شاعر، أديب، من فقهاء الحنفية. ولد بإربل، سنة ٦٠٢هـ وتنقل في العراق والشام، ومات بدمشق صنة ٦٧٧هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٣).

٢ تحفة الطالبين (ص: ١١٤).

٣ أحمد بن محمد بن سالم، أبو المواهب، نجم الدين ابن صصريّ: قاض، من الكتاب، له نظم، وكان من العلماء بالحديث. ولد سنة ٦٥٥هـ من أهل دمشق وولي قضاء القضاة ـ إلى أن مات بحماة توفي سنة ٧٠٢هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ٢٢٢).

٤ تحفة الطالبين (ص: ١٢١).

وهكذا انطوت صفحة من صفحات عَلَمٍ من أعلاَم المسلمين، بعد جهاد في طلب العلم، ترك للمسلمين كنوزاً من العلم، لا زال العالم الإسلامي يذكره بخير، ويرجو له من الله تعالى أن تناله رحماته ورضوانه.

رحم الله الامام النووي وجعله في مستقر رحمته مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وجمعنا به تحت لواء سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المبحث الثاني: دراسات على كتاب منهاج الطالبين

المطلب الأول: أهمية منهاج الطالبين

المطلب الثاني: منزلة منهاج الطالبين في المذهب الشافعي

المطلب الثالث: منهج النووي في منهاج الطالبين

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح المنهاج

المبحث الثاني: دراسات على كتاب منهاج الطالبين

المطلب الأول : أهمية منهاج الطالبين

كتاب انعقدت الخناصر على تقديمه على ما سواه من المتون ؛لأن فيه من المسائل الفقهية والتحقيق والتدقيق ما يسر به الموفقون ، لذا كان واسطة عقد المتون.

أجمع العلماء على تقدمه وسبقه، فانتشر انتشار الضياء ،وتتابعت هم العلماء على شرحه ونظمه واختصاره وتهذيبه ، والعناية به من سائر الوجوه.

اتفق العلماء أن اسم الكتاب هو (المنهاج) وإن لم يكن الإمام النووي نص في مقدمة الكتاب أن اسمه هكذا، ولكنه نص على ذلك في مقدمة كتاب دقائق المنهاج حيث قال: "فهذا كتاب فيه شرح دقائق المنهاج، والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر[1] ". وهنا لا بد من الإشارة إلى أن كل من ترجم للإمام النووي ذكر هذا الكتاب بهذا الاسم[2].

وأما تسميته بـ (منهاج الطالبين) فلم أقف على أن الإمام النووي سماه بهذه التسمية، بل ان تلميذه ابن العطار عندما ذكر الكتاب ذكره باسم المنهاج فقط فقال : "ومنها كتاب "المنهاج في مختصر المحرر"[3].

وقد نص على هذه التسمية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[4] في مقدمة كتابه شرح منهج الطلاب فقد قال :(فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تأليف الإمام النووي رحمه الله في كتاب سميته بمنهج الطلاب)[5].

و لقد نال هذا الكتاب حظوة كبيرة ومكانة عالية بين العلماء أجمعين، و كتاب "المنهاج" يعتبر من أجلِّ مصنفات الإمام النووي، ومن أحسن الكتب الفقهية؛ وذلك للأسباب التالية:

الأول : المكانة العلمية الرفيعة، و التبحر في علوم الشريعة الإسلامية التي امتاز مؤلفه رحمه الله.

الثاني : صلاح المؤلف و اخلاصه مع ورع وزهد قلَّ نظيره .

الثالث : إن الإمام النووي _وهو المحقق البارع ـاختصره من« المحرر » للإمام الرافعي رحمه الله وأضاف إليه مسائل مستجدات .

---

١ دقائق المنهاج ٢٥.

٢ ينظر تحفة الطالبين ٨٦، المنهاج السوي(٥٧)، هدية العارفين (٢/ ٥٢٥)،

٣ تحفة الطالبين (ص: ٨٤)

٤ هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) سنة (٨٢٣ هـ)، وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هو من مؤلفاته:" شرح ألفية العراقي، اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم، غاية الوصول، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، توفي سنة (٩٢٦هـ). ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/ ٤٦).

٥ حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٦)

الرابع : إن الإمام النووي سلك في تأليفه وعرض أقوال المذهب والمعتمد فيه طريقة شائقة فريدة موجزة ،لخص فيها طرق الخلاف في كلمات ، وأبان في خطبة« المنهاج» عن مصطلحاته ، فرفد الطالب بالمعارف الفقهية والمصطلحات التي انتقاها في سهولة وإيضاح تامَّين ، فكان « المنهاج» زبدة الفقه الشافعي، وخلاصة المذهب دون منازع، لا يعتوره التعقيد و لا يعيبه الإيجاز المخل ؛ لذلك تلقفه أولو الفقه باستحسان واعتناء كبيرين .

ولقد ألبس الله عز وجل هذا الكتاب حلل القبول والذيوع ، وحازه حلة الشيوع ، وما قرأه قط طالب قراءة واعية إلا أنجح وارتفع في سلم الفقه شأواً قصياً .

وكتاب تضافر على تحبيره شيخا المذهب حريٌّ بأن يلقى هذا الإقبال، ومن قرأه فكأنما قرأ من خلاله أصول كتب الشافعية من «المحرر» إلى «الأم».

ولعل أول من تنبه لقيمة هذا الكتاب و مكانته هو مؤلفه رحمه الله تعالى، إذ أنه أول من صنف عليه فكان أن كتب عليه كتاباً أسماه الدقائق وقال عن ذلك :" فهذا كتاب فيه شرح دقائق المنهاج والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر للرافعي رحمه الله تعالى[1]".

ومن جلالة هذا الكتاب أن الشيخ تاج الدين بن الفركاح [2]كتب عليه تصحيحاً ، وهو من شيوخ الإمام النووي وممن قر أعليهم حين قدم إلى دمشق[3].

وأما الشيخ أبو عبد الله محمد الطائي الجيَّاني[4] فإنه عندما وقف على كتاب المنهاج فقد قال : "والله لو استقبلت من عمري ما استدبرت لحفظته "،وأثنى على حسن اختصاره، وعذوبة ألفاظه[5].

أما الإمام الرملي فإنه عندما همَّ بشرح المنهاج فإنه قدم مقدمة أثنى فيها على الشيخ النووي و أثنى على الكتاب و لنستمع لكلماته العذبة التي تصف ذاك السفر العلمي فيقول :" وأجل مصنف له في المختصرات وتسكب على تحصيله العبرات، كتاب المنهاج من لم تسمح بمثله القرائح، ولم تطمح إلى النسج على منواله المطامح، بهر به الألباب وأتى فيه بالعجب العجاب، وأبرز مخبآت المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب، أبدع فيه التأليف وزينه بحسن

---

١ دقائق المنهاج (ص: ٢٥)

٢ الشيخ تاج الدين الفزاري، عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء تاج الدين أبو محمد الفزاري الإمام العلامة العلم شيخ الشافعية في زمانه. البداية والنهاية (١٧/ ٦٤١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٧٢١).

٣ المنهاج السوي(ص٨٥).

٤ جمال الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك، ولد سنة (٦٠٠هـ)، وسمع بدمشق، وكان إماما في اللغة إماما في حفظ الشواهد وضبطها إماما في القراءات وعللها وله الدين المتين والتقوى الراسخة، توفي في ثاني عشر شعبان سنة (٦٧٢). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٦٧)، الوافي بالوفيات (١/ ١٦٥).

٥ تحفة الطالبين (ص: ٩٥).

الترصيع والترصيف، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه، ويباهل المختصرات بغزارة علمه، ويطلع كالقمر سناء ويشرق كالشمس بهجة وضياء[1]".

ووصف ابن حجر رحمه الله هذا الكتاب بأنّه:" الواضح ظاهره الكثيرة كنوزه وذخائره[2]"، في إشارة منه إلى أنّ المنهاج واضحٌ لا يحتاج إلى شرحٍ، ولكن إلى استخراج كنوزه واستنباط معانيه.

١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٠).

٢ المرجع السابق (١/ ١١).

المطلب الثاني :منزلة منهاج الطالبين في المذهب الشافعي

تبرز قيمة الشيء من خلال الحقائق التي يحتويها ،و المواضيع التي يعالجها ، و المصدر الذي يستمد منه ، واذا كان الحال كذلك فلمنهاج الطالبين قصب السبق في هذا الميدان .

يقول مصنفه رحمه الله تعالى مبيناً السبب الذي دفعه إلى تأليفه :" وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات وأتقن مختصر المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب ،معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات ،وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ووفى بما التزمه ،وهو من أهم أو أهم المطلوبات، لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجدات[١]".

اذاً فالمنهاج مختصر أو لنقل شرح للمحرر ــ إن صح التعبير ــ[٢] ، والمحرر "كتاب كثير الفوائد و التحقيقات ، عمدة في تحقيق المذهب ، معتمد للفتوى ، و قد التزم الرافعي فيه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب في المسائل الخلافية في المذهب[٣]" .

و المحرر مختصر من الوجيز على ما ذهب إليه كثير من العلماء ــ وسيأتي الحديث عن ذلك في المطالب التالية ــ و الوجيز وهو كتاب جليل للإمام العلامة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي [٤]وقد قيل في الوجيز: لو كان الغزالي نبياً لكان معجزته الوجيز.

و الوجيز مختصر ــ من الوسيط له أيضاً، وهو كتاب أكبر من الوجيز، وأحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية التي يعول عليها.

و الوسيط اختصره صاحبه من كتابه المسمى بـ(البسيط)، وهو -أعني البسيط-مختصر من (نهاية المطلب في دراية

---

١ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٧)

٢ قال الإمام النووي رحمه الله في مقدمة المنهاج: "وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر" منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٨)

٣ كنز الراغبين لجلال الدين المحلي. تحقيق.

[٤] هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي. نسبته إلى الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان: ينسبون إلى العطار عطاري، وإلى القصار قصارى، وكان أبوه غزالا، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف، من مصنفاته: البسيط و الوسيط؛ و الوجيز؛ و الخلاصة وكلها في الفقه؛ و تهافت الفلاسفة؛ و إحياء علوم الدين. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩١)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٢).

المذهب) لإمام الحرمين عبد الملك بن محمد بن عبد الله الجويني [1]،وقد مدحه ابن خلكان، وقال: ما صنف في الإسلام مثله، قال ابن النجار: إنه مشتمل على أربعين مجلداً، ثم لخصه ولم يتم، جمعه من الأم والإملاء والمسند للشافعي ومختصر المزني، و من هنا ندرك أهمية كتاب نهاية المطلب لأنه جمع بين أصول المذهب الثلاثة[2].

ومن خلال هذه السلسلة العلمية القيمة الرائعة ندرك أهمية كتاب منهاج الطالبين إذ أنه عصارة المذهب الشافعي ، و نستطيع القول إن منهاج الطالبين هو عنق الساعة الرملية الفاصل بين شطريها لأنه جمع خلاصة كتب المتقدمين فمرت من خلاله إلى المتأخرين.

و لقد حرص الإمام النووي على توحيد المذهب على رأي واحد في كل مسألة ،بجعلها معتمدة من خلال ضبط نصوص الإمام الشافعي ، واستقراء قول الجمهرة من فقهاء المذهب الكبار الأجلاء ،و اعتماده على قوة الدليل، و قد لخص النووي هذا العمل و أظهره في كتابه المنهاج، فنال بذلك قصب السبق في هذا المضمار .

و لذلك يعتبر كتاب منهاج الطالبين عمدة المفتي و المستفتي في المذهب الشافعي، و مرجع الخاص و العام ،حتى أن فقهاء الشافعية إذا أرادوا أن يمدحوا طالباً قالوا : قد قرأ المنهاج و قالوا أيضاً: من قرأ المنهاج هاج .

---

[1] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة ٤١٩هـ، له (غياث الأمم والتياث الظلم) ، و (العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية)، و (البرهان)، و(نهاية المطلب في دراية المذهب)، توفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٠).)

٢ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية (ص٦٦)

المطلب الثالث: منهج النووي في منهاج الطالبين

لقد نبه الإمام النووي إلى منهجه في مقدمة كتابه و أودعها بإيجاز واضح ، و يمكن تلخيصها في النقاط الآتية [1]:

١- حرصه على الاختصار ليكون على النصف من حجمه قدر الإمكان ، مع عدم الإخلال بالأصل المقصود منه الاختصار .

٢- انتقاؤه لدلالات الألفاظ الوافية بالغرض دونما حشو .

٣- إبداله لبعض ألفاظ الرافعي في المحرر ، وبخاصة ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب ، فقام بإبدالها باللفظ الواضح البين ، وبعبارة أخصر و أمتن .

٤- تنبيهه على قيود في المسائل التي تركها الرافعي مطلقة .

٥- مخالفته للرافعي في بعض المسائل التي خالف فيها الراجح ، وذلك بإثبات القول المختار و استدراكه عليه في تصحيح بعض الترجيحات .

٦-اختط له طريقة لم يسبقه الرافعي إليها ، بل ولا حتى غيره ، وذلك بتحديد مصطلحات ذات تعبيرات دقيقة من ذكر القولين في المذهب و الوجهين و الطريقين و النص ومراتب الخلاف في جميع الحالات[2] .

---

١ مقدمة النووي في منهاج الطالبين.

٢ هذه الاصطلاحات تقسم إلى أربعة أقسام:

أولاً-الاصطلاحات الخاصة بأقوال الإمام الشافعي وهي: الأظهر، المشهور، القديم، الجديد، في قول، في قول قديم، القولين، الأقوال.

ثانياً: الاصطلاحات الخاصة بآراء المجتهدين في المذهب وهي: الأصح، الصحيح، قيل، وفي وجه كذا، الوجهين، الأوجه ن في قول أو وجه.

ثالثاً: الاصطلاحين المركبين من أقوال الإمام وأصحاب الوجوه وهو: النص، المنصوص.

رابعاً: الاصطلاح المحتمل للأقسام الثلاثة وهو المذهب.

وسأبين معني كل مصطلح من هذه المصطلحات باختصار :

١-الأظهر: يعني أن في المسالة قولاً راجحاً وقولاً مرجوحاً، والراجح هو المذكور، والمرجوح هو المقابل.

٢-المشهور: يفيد غرابة المقابل، أي كونه خفياً غير مشهور، فهو ضعيف .

٣-الأصح :يعني أن الحكم المذكور هو الراجح ، ولكن الرأي المقابل صحيح لقوة دليله أيضاً.

٤-الصحيح : يستفاد منه رجحان هذا الحكم مع فساد المقابل، أي كونه ضعيفاً لا يعمل به، والعمل بالصحيح.

٥-الجديد: يعني من أقوال الإمام الشافعي ، و هو ما قاله بعد دخوله مصر ، و هو الراجح إلا في بعض المسائل التي أشار إليها العلماء.

٦- القديم: أي من قولي الإمام الشافعي ، وهو ما قاله قبل دخوله مصر.

٧-المذهب : يعني أن الخلاف بين الأصحاب في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، وبعضهم يحكي عدمه، ويفيد أن ما عبر فيه بالمذهب هو الراجح.

٨-قيل: كون الخلاف وجهاً من أوجه الأصحاب لا قولاً من أقوال الشافعي رحمه الله، ويدل على ضعف المذكور بقيل ،و كون مقابله الاصح أو الصحيح الذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب .

٩- وفي قول : كون الخلاف أقوالاً للشافعي ،ويدل على ضعف القول المذكور ،و كون مقابله الأظهر أو المشهور، والعمل به.

٧- إدخاله مسائل مما لم يذكرها الرافعي في المحرر مع أنها من المسائل المعتمدة في الفتوى فقام بتحريرها و أودعها فيه لأهميتها عنده مما ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها .

٨- حين اضافته للمسائل اتخذ طريقة للتنبيه عليها و هي : قوله في أولها :"قلت" و يختمها بقوله :" و الله أعلم ".

٩- تحقيقه للأذكار من كتب الحديث المعتبرة و اثباتها بدلاً مما خالفها في المحرر و غيره من كتب الفقه و هذه سابقة لم يسبق إليها في المختصرات ، وحسنة ضافية لمختصره بالتعبد بأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٢- تقديمه بعض مسائل الفصل في بعض المواطن لمناسبة رآها ، أو اختصار لأمر بدى له بل ربما قدم فصلاً للمناسبة .

١٣- عدم حذف شيء من الأحكام ، ولا من الخلاف حتى لو كان واهياً فإنه التزم ذكره.

١٤- ضبط الاختصار و الاجتهاد في تجويده لا ليكون مختصراً فحسب ، بل ليطمح في أن يكون في معنى الشرح للمحرر.

١٠- القولين : يستفاد منه أن المسألة خلافية، وكون الخلاف أقوالاً للشافعي أكثر من اثنين، وأرجحية أحدهما بترجيح الأصحاب له، أو بالنص.

١١- النص، والمنصوص: يختلف مقصودة بكل منهما، فإنه تارةً يعبر بالنص، ويعني به نص الشافعي فقط ،وتارةً يعبر بالمنصوص، ويعني به الراجح عنده من نص الشافعي.

١٢- في وجه كذا: كون الخلاف أوجهاً ثلاثة فأكثر للأصحاب ، ويدل على ضعف الوجه المذكور ، و كون مقابله هو الأصح أو الصحيح، والعمل بالمقابل .

١٣-الوجهين: يستفاد منه الخلافية وانحصارها في وجهين، وكون الخلاف للأصحاب، وكون مقابل الضعيف منهما الأصح أو الصحيح.

١٤-التعبير بالأوجه: الخلافية، وانحصارها في أكثر من وجهين، وكون الخلاف للأصحاب، وكون مقابل الضعيف منها الأصح والصحيح.

١٥-في قول أو وجه: يستفاد منه الخلافية، والتردد في كونها من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب، وكون الوجه أو القول ضعيفاً، وكون مقابله في القول: الأظهر أو المشهور، وفي الوجه: الأصح أو الصحيح.

١٦-التعبير بـ كذا أو وكذا: يفيد الخلافية فيما بعدها، فإن عبر بعدها بـ: -الأصح فمقابله الصحيح. أو بالصحيح فمقابله الضعيف. أو بالأظهر فمقابله الظاهر. أو بالمشهور فمقابله الخفي. ينظر: سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج (ص: ٢٤).

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح المنهاج

ما إن برز كتاب المنهاج إلى الوجود حتى تلقته الأمة بالقبول الحسن، وتسابق الطلاب إلى حفظه و خدمته ، ولا نبالغ إن قلنا إن كتاب المنهاج هو أعظم كتب المذهب الشافعي، بل يمكن أن نقول إنه من أعظم الكتب الفقهية على الإطلاق ، حيث نافت المؤلفات التي عنيت به اختصاراً وشرحاً و تحشية و تنكيتاً و استدلالاً و تخريجاً لأحاديثه و نظماً له عن مئة كتاب ما بين مطبوع و مخطوط ومفقود ، وقد ذكر حاجي خليفة وحده في كشف الظنون أكثر من ستين مؤلفاً[1] ، مع ما ذكره السخاوي في كتابه عن حياة الإمام النووي ، وما استدركه عليهما الدكتور محمد الأهدل في رسالته[2] بالإضافة إلى المؤلفات التي ضاعت ولم يحفظ لنا التاريخ أسماءها ،و سأعرض جانباً من ذلك مقتصراً على البعض دون الكل و إلا فالكلام والبحث يطول في هذا المضمار[3] .

أولاً: الدقائق والنكت والتعليقات على المنهاج

١-وأول من كتب في دقائق المنهاج هو مؤلفه رحمه الله تعالى وأسماه "دقائق المنهاج"، ومن ثم قام بشرح الدقائق وسماه " الدر الوهاج شرح دقائق المنهاج ".

٢ــ وللشيخ برهان الدين إبراهيم بن التاج عبد الرحمن بن إبراهيم ابن الفركاح المتوفى سنة (٧٢٩هـ) نكت عليه سماها: "بعض غرض المنهاج ".

٣-وللشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن الخضر العيزري المتوفى سنة:"(٨٠٨هـ) نكت عليه وأسماها: الارتجاج على المنهاج".

٤-وللشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة المتوفى سنة (٨١٩هـ) مجموع نكت عليه: أحدها: "زاد المحتاج في نكت المنهاج "، والثاني: "بغية المحتاج إلى نكت المنهاج "، والثالث:" منهج المحتاج في نكت المنهاج ".

٥-للشيخ برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن محمد النوري الدمشقي المتوفى سنة (٨٥٥هـ) نكت سماها:" الروض في المنهاج والدقائق ".

٦-وللشيخ كمال الدين أبي المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد ابن الزملكاني المتوفى سنة (٧٢٧هـ) أسماه:" السراج الوهاج في إيضاح المنهاج ".

٧-وللشيخ أبي العباس أحمد بن لؤلؤ ابن النقيب المتوفى سنة (٧٦٩هـ) أسماه:" السراج في نكت المنهاج".

---

١ بنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٧٥).

٢ يعني: سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.

٣ ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٧٥)، أضواء على كتاب منهاج الطالبين ضمن مقدمة الأستاذ محمد طاهر شعبان في مقدمة تحقيقه على المنهاج، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ص١٤ وما بعدها.

ثانياُ: الشروح على المنهاج

١- شرح المنهاج للشيخ بهاء الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عرام السكندري المتوفى سنة (٧٢٠) وسماه " السراج الوهاج في إيضاح المنهاج ".

٢- وشرحه و كتب عليه مضموماً مع التنبيه و التصحيح : الشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٧٠) و سماه :" التوشيح على التنبيه و التصحيح المنهاج".

٣- وشرحه الإمام شهاب الدين احمد بن حمدان الأذرعي ، المتوفى سنة (٧٨٣)شرحين أحدهما :" غنية المحتاج إلى شرح المنهاج "، و الثاني : قوت المحتاج في شرح المنهاج ".

٤- و شرحه الشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة(٧٩٤هـ)، و سماه :" الديباج في توضيح المنهاج ".

٥- وشرحه الإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن ، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)و سماه :" الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء و المعاني و اللغات .

٦- وشرحه الإمام كمال الدين محمد بن موسى الدميري المتوفى سنة (٨٠٨هـ) وسماه :" النجم الوهاج في شرح المنهاج).

٧- و شرحه الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة (٨٦٤هـ)و سماه :"كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ".

٨- و شرحه الإمام نجم الدين أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن قاضي عجلون، المتوفى سنة (٨٧٦هـ) و سماه :" هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين ".

٩- و شرحه الإمام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المتوفى سنة(٩٧٣هـ) و سماه :" تحفة المنهاج بشرح المنهاج ".

١٠- و شرحه الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة (٩٧٧هـ) و سماه :"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج "".

١١- و شرحه الإمام شمس الدين محمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة المعروف بالجمال الرملي المتوفى سنة (١٠٢٤هـ)و سماه :" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ".

ثالثاً :الحواشي على المنهاج

١- وممن حشى على المنهاج الشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر ابن جماعة المتوفى سنة (٨١٩هـ) و سماها : "القصد الوهاج في حواشي المنهاج ".

٢- و للشيخ إسحاق بن محمد بن إبراهيم بن جمعان العكي الذؤالي الزبيدي اليمني قاضي زبيد المتوفى سنة (١٠٩٦هـ) حاشية و أسماها :" الحاشية الأنيقة على مسائل المنهاج الدقيقة ".

رابعاً: تخريج أحاديث و أدلة المنهاج

١- وممن خرج أحاديثه الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) وسماه :" المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج ".

٢- و للإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤هـ) تخريج وسماه:" تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج ".

٣- و للشيخ عبد الملك بن علي بن المنى البابي الحلبي المعروف بعبيد الضرير المتوفى سنة (٨٣٩هـ) تخريج وسماه:" دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين و سنة سيد المرسلين ".

خامساً: اختصار المنهاج

١- وممن اختصره الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي المتوفى سنة (٧٢٩هـ)، وسماه :"الابتهاج مختصر المنهاج ".

٢- و اختصره الشيخ أثير الدين أبو حيان الأندلسي المتوفى سنة (٧٤٥هـ) وسماه :" الوهاج في اختصار المنهاج ".

٣- و اختصره الشيخ محمد بن يوسف بن إلياس القونوني المتوفى سنة (٧٨٨هـ) و سماه :"منهاج الراغبين في اختصار منهاج الطالبين ".

٤- و اختصره الشيخ أحمد بن حسين بن رسلان الرملي المتوفى سنة (٨٤٤هـ) وسماه :" مختصر المنهاج ".

٥- و اختصره الإمام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ) و سماه:" منهج الطلاب".

سادساً: نظم المنهاج

١- وممن نظمه الشيخ برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن علي الكناني العسقلاني المليجي القاهرة المتوفى سنة (٨٧١هـ) وسماه :" غنية المحتاج إلى نظم المنهاج".

٢- و للشيخ أبو بكر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) وسماه :"الابتهاج إلى نظم المنهاج ".

٣-و نظمه الشيخ علي بن محمد بن عامر النجار و سماه :" بغية المحتاج لمن يريد الخوض في المنهاج ".

٤- وممن نظم جزءاً منه الشيخ ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف بن يحيى المنزلي الشافعي المعروف بابن سويدان المصري المتوفى سنة (٨٥٢هـ) وسماه :" و جهة المحتاج في نظم فرائض المنهاج".

٥- وممن نظم فرائضه أيضاً الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد النوري الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (٨٥٥هـ) وسماه :" الحلاوة السكرية في نظم فرائض المنهاج .

المبحث الثالث: تعريف بالإمام الرافعي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته

المطلب الثالث: الإمام الرافعي والعلم

المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه

المطلب الخامس: وفاته

المبحث الثالث: تعريف بالإمام الرافعي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

أولاً: اسمه: الإمام الرافعي هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين بن رافع، الرافعي القزويني، أبو القاسم الإمام العلامة المحقق شيخ الشافعية[1].

وذكرت بعض المصادر أن اسم جدّ جدّه هو: الحسين بن الحسن، والصواب الأول، وهو ما أثبته الإمام الرافعي بنفسه عند ترجمته لأبيه في كتابه " تاريخ قزوين[2].

ثانياً– نسبته:

له رضي الله عنه نسبتان وهما: الرافعي، والقزويني.

أما النسبة الأولى وهي الرافعي فقد اختلف الفقهاء فيما تعود إليه على أربعة أقوال:

– القول الأول: هي نسبة إلى بلدة من بلاد قزوين يقال لها رافعان، وهو الذي ذكره النووي [3]، قال الإسنوي:" سمعت قاضي القضاة جلال الدّين القزويني يقول: إن رافعان بالعجمي، مثل الرافعي بالعربي، فإن الألف والنون في آخر الاسم عند العجم كياء النسبة في آخره عند العرب.[4]

ولكن قال الإمام أبو المعالي محمد بن رافع السلام:" قلت للشيخ ركن الدين أبو يزيد عبد الصمد بن محمد بن أبي يزيد الديلمي ما قاله الإمام النووي فقال لي: لم أسمع في بلاد قزوين ببلدة يقال لها رافعان[5]".

– القول الثاني: هي نسبة إلى الصحابي الجليل رافع[6] بن خديج، قال الشيخ جمال الدين الإسنوي: "وحكى بعض الفضلاء عن شيخه قال سألت القاضي مظفر الدين قاضي قزوين إلى ماذا نسبة الرافعي فقال كتب بخطه وهو

---

١ ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٩٧)، العبر في خبر من غبر (٣/ ١٩٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)، الإمام الرافعي لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي ص٢٧.

٢ التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٢٨)

٣ ينظر: دقائق المنهاج (ص: ٢٨).

٤ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ١٩١).

٥ ينظر: الإمام الرافعي لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي ص٤٦.

٦ هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله أو أبو خديج، استصغره النبي يوم بدر، وأجازه يوم أحد، وشهد ما بعدها، استوطن المدينة إلى أن مات بها في أول سنة ثلاث وسبعين، وكان عريف قومه بالمدينة. ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال(٢٢/٩)، سير أعلام النبلاء(١٨١/٣)، الإصابة(٢٣٦/٣).

عندي في كتاب التدوين في أخبار قزوين أنه منسوب إلى رافع بن خديج رضي الله عنه"[1].

– القول الثالث: إن الرافعية هم من أولاد العرب الذين استوطنوا بلاد قزوين في عهد التابعين أو اتباع التابعين[2].

– القول الرابع: هي نسبة إلى أبي رافع[3] مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي مال إليه الإمام الرافعي، إذ يقول في ذلك: "ويقع في قلبي أنا من ولد أبي رافع مولى رسول الله[4]".

النسبة الثانية: القزويني وهي نسبة إلى بلاد قزوين[5].

---

١ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ١٩١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٧٧).

٢ التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٣٠)

٣ أبو رافع القبطي مولى رسول الله –ﷺ–، من قبط مصر، يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، كان ذا علم وفضل، شهد أحد والخندق، توفي في خلافة علي بن أبي طالب. ينظر ترجمته في: الاستيعاب ١١/٢٥٠ سير أعلام النبلاء ٢/١٦ الإصابة ١١/١٢٧.

٤ التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٣١).

٥ قزوين –بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده واو مكسورة، ثم الياء ونون–وهي إحدى المدن المعروفة بإقليم أصبهان، على بعد نحو مائة ميل شمال غربي طهران، وينسب إليها البحر المشهور ببحر قزوين، وعرف أخيرا ببحر الخزر نسبة إلى مملكة الخزر. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٤٢).

المطلب الثاني: مولده ونشأته

ولد الإمام الرافعي رحمه الله في قزوين سنة خمس وخمسين وخمسمائة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ،وفي ذلك يقول رحمه الله:" وولدت في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة[1]".

أما نشأته، فقد نشأ رحمه الله تعالى في أسرة كريمة ذات علم وتقوى ودين ،فكان أبوه محمد بن عبد الكريم أبو الفضل إماماً، وعالما، ومفتياً ومن كبار فقهاء الشافعية في قزوين.

ولنسمع للولد وهو يحدث عن والده رحمه الله فيقول:" كان رحمه الله فقيهاً مناظراً فصيحاً حسن اللهجة صحيح العبارة جيد الإيراد، يستعين في المناظرة بالأمثال السائرة، ويأتي بالاستعارات المليحة وكان مفتياً، مصيباً محتاطاً في الفتيا متكلماً محققاً في قواعد الكلام، ماهراً في تطبيق المنقولات، وحكايات المشايخ التي يشكل ظاهرها على قواعد الأصول، وأما علوم الكتاب والسنة فهي فنه لا ينكر حفظه وتبحره فيها، فكان جيد الحفظ في كل باب حتى في الأمثال والأشعار والتواريخ والنوادر[2]".

أما أمه فهي صفية بنت الإمام أسعد الزاكاني رحمهما الله، فكانت ذات علم ودين[3]، وكان أبوها من كبار علماء الشافعية وهو من شيوخ الرافعي[4].

وكذلك كانت جدته من قبل أمه زليخا بنت القاضي إسماعيل بن يوسف فقيهة تراجعها النساء، فتفتي لهن لفظاً وخطاً خاصة فيما يتعلق بأحكام النساء[5].

فهذه النشأة في هذا البيت العلمي كان لها تأثير على الرافعي وعلى بناء شخصيته العلمية التي تميز بها فيما بعد.

---

١ التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٣٠).

٢ المرجع السابق (١/ ٣٣٤).

٣ الأمالي: ص.١٣٥.

٤ التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٢٨٢).

٥ البدر المنير (١/ ٣٤٠).

المطلب الثالث: الإمام الرافعي و العلم

أولاً: طلبه للعلم

بدأ الإمام الرافعي في تلقي العلم وتحصيله منذ طفولته، إذ بدأ حضور مجالس العلم في سنٍ مبكرة جداً ناهز فيها السنة الثالثة. وقد حكى ذلك عن نفسه حيث قال: "أنبأنا والدي حضوراً وأنا في الثالثة، سنة ثمان وخمسين[1]".

ولم تسعفنا المصادر ترجمته بالشيء الكثير عن أطوار نشأته العلمية ومراحلها، إلا أنه من خلال تأمّل بعض الأخبار الواردة في بعض المصادر، يمكننا أن نخلص إلى أن الإمام الرافعي قد ترقّى في درجات العلم وتنقل في مستوياته، كما هي عادة العلماء في تلقي العلم وتحصيله.

فقد أُسند إليه تعليم من هم دونه في درجات العلم وتأديبهم، حيث كان يحفظهم بعض الكتب المشهورة في فقه المذهب[2]. وهذا يدل على نبوغه في العلم، وتفوقه على أقرانه. ثم لم يزل الإمام الرافعي يجتهد في تحصيل العلم والعناية به، حتى عقدت له المجالس العلمية لتسميع الحديث والتفسير بجامع قزوين، وصار مرجعاً لفقهاء الشافعية في معرفة العلوم النقلية والعقلية، أصولها وفروعها، وانتهت إليه رياسة المذهب الشافعي في زمانه[3] .

ثانياً: شيوخ الرافعي

تتلمذ الإمام الرافعي رحمه الله تعالى على كثير من علماء بلده قَزوين، فأخذ عنهم الفقه، والحديث، والأصول، وسأذكر فيما يلي أشهر من وقفت عليه من هؤلاء الشيوخ:

١-أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني، القزويني، أبو الخير، حفظ القرآن وهو ابن سبع، وصنف كتاب البيان في مسائل القرآن رداً على الحلولية والجهمية، قال عنه الرافعي:" إمام كثير الخير والبركة نشأ فِي طاعة اللَّه وحفظ القرآن وهو ابن سبع عَلَى ما بلغني وحصل بالطلب الحثيث العلوم الشرعية حَتَّى برع فيها رواية ودراية وتعليماً وتذكيراً وتصنيفاً وعظمت بركته وفائدته بين المسلمين وكان مديماً للذكر وتلاوة القرآن فِي مجيئه وذهابه وقيامه وقعوده وعامة أحواله"، ت: ٥٩٠هـ[4].

---

١ سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٤)، البدر المنير (١/ ٣١٩).

٢ التدوين في أخبار قزوين (٣/ ١٦٠).

٣ المرجع السابق (١/ ١٣٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢).

٤ التدوين في أخبار قزوين (٢/ ١٤٤)، البداية والنهاية(٩/١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٣٥٧/١).

٢-أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو عبد الله العطار، الهمذاني سمع الكثير من أبيه وغيره من شيوخ همذان، وسمع ببغداد وأصبهان قال عنه الرافعي:" كَانَ صاحب معرفة وحديث وجاه وثروة ومروة وقبول عند الملوك وكان حسن الخلق"، ت: ٦٠٤هـ[١].

٣-أحمد بن حسنويه بن القاسم بن عبد الرحمن، الزبيري، أبو سليمان، سمع من القاضي أبا الفتح إسماعيل بن عبد الجبار، وإسماعيل بن محمد المخلدي، قال عنه الرافعي:" إمام نسيب متفنن فقيه مناظر عارف بالعربية شاعر ت: وسمعت منه جزأ من الحديث بقراءة والدي رحمه الله وأجاز لي رواية مسموعاته كلها"، ت: ٥٨٦هـ[٢]..

٤-عبد الله بن إبراهيم الشحاذي، قال عنه الرافعي:" شيخ مبارك طايع قانع خاشع للحق غيور وبالمعروف أمور ولله تعالى ذكور يتسير بجميل السيرة ويتخلق بالأخلاق المنيرة ولد وأبوه ابن ثلاث وتسعين سنة وانتفع ببقية عمره فكان يحضره مجالس السماع عليه...، لم يزل الطلبة يسمعون منه بروايته عن أبيه حضوراً وسماعاً وبإجازات الأئمة له منذ ثلاثين سنة إلى الآن وكانت ولادته في سنة خمس وعشرين وخمسمائة".[٣]".

٥-أبو الفتح ابن البطي، محمح بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي أبو الفتح بن البطي، مسند العراق، كان ديناً عفيفاً محباً للرواية صحيح الصول، وكان حريصاً على نشر العلم صدوقاً حصَّل أكثر مسموعاته شراء ونسخاً وقفهاً، ت: ٥٦٤هـ[٤].

٦-محمد بن أبي طالب أو ابن طالب بن ملكويه الضرير، أبو بكر المقرئ الجصاصي، قال عنه الرافعي:" شيخ ماهر في القرآن عالم بالقراءات، بحوث عن طرقها أقرأ الناس القرآن مدة على عفة وسداد وقناعة[٥]".

٧-أسعد بن أحمد بن أبي الفضل، الزاكاني، أبو الرشيد تفقه بقزوين، ثم ببغداد وهو جدّ الإمام الرافعي لأمه، قال عنه الرافعي:" كانَ إماماً حافظاً للمذهب مرجوعاً إليه فِي الفتاوي مصيباً فيها وكان كثير الدعاء والذكر والتلاوة خاصة فِي طرفي النهار وتفقه بِقَزْوِينَ ثم ببغداد "، ت: ٥٧٨هـ[٦]..

---

١ التدوين في أخبار قزوين (٢/ ١٥٠)، البدر المنير ٤٥٢/١.

٢ التدوين في أخبار قزوين (٢/ ١٦١)، (البدر المنير ٤٥٢/١).

٣ التدوين في أخبار قزوين (٣/ ٢١٤).

٤ سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٨١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٦/ ٣٥٤).

٥ التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٠٦)

٦ المرجع السابق (٢/ ٢٨٢).

٨-حامد بن محمود بن علي أبو نصر الماوراء النهري، سمع بنيسابور والري، اختصر"صحيح البخاري، قال عنه الرافعي:" إمام متقن حسيب حي سمع وجمع وبرع ودرس وصنف في علوم وورد قزوين وسمع بها "ت: ٥٦٦هـ[١]..

٩-عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران، أبو حامد، قال الرافعي عنه:" كان من شركاء والدي رحمه الله ببغداد وبنيسابور تفقه عليه جماعة في أول عوده من خراسان"، ت: ٥٨٥هـ[٢].

١١-علي بن عبيد الله بن الحسن، أبو الحسن بن الرازي، قال عنه الرافعي:" شيخ ريان من علم الحديث سماعاً وضبطاً وحفظاً وجمعاً يكتب مَا يجد وسمع ممن يجد ويقل من يدانيه في هذه الأعصار في كثرة الجمع والسماع والشيوخ الذين سمع منهم وأجازوا له وذلك على قلته رحلته وسفره.... وقد كثر انتفاعي بمكتوباته و تعاليقه، فقضيت بعض حقه بإشاعة ذكره وأحواله رحمه الله تعالى ".ذكر الرافعي أنه توفي بعد سنة ٥٨٥هـ[٣].

١٦_ محمد بن عبد الكريم بن الفضل، والد الرافعي، كان صاحب قدم راسخة في التمسك بالدين، كان يقول في أواخر رحمه الله إذ يقول:" وإني لأستحي من رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة أعوام لزيادتها على أعوام عمر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ"، ت:٥٨٠هـ[٤].

ثالثاً: أشهر تلاميذه

نظراً للمكانة العلمية والمنزلة الرفيعة التي بلغها الإمام الرافعي، فإن حلقته كانت تزدحم بطلاّب العلم والفقهاء، وقد تتلمذ عليه وتخرج به من يعدّ من كبار العلماء.

وفيما يلي أسماء المبرزين منهم:

١-أبو العباس شمس الدين أحمد بن الخليل بن سعادة البرمكيّ، الخويّيّ، الدمشقي، كان فقيهاً أصوليّاً عالماً بفنون كثيرة، تولى القضاء بدمشق، وكان حسن الأخلاق، محمود السيرة، قرأ الفقه على الرافعي، توفي سنة٦٣٧هـ[٥].

٢-أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، العلامة، الحافظ، الفقيه، له تصانيف في الفقه والحديث، سمع من الرافعي في المدينة النبوية لما حجَّ، وتوفي سنة ٦٥٦هـ[٦].

---

١ التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٦٧)

٢ المرجع السابق (٣/ ٢٣٣)، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢)، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٨١٦/٢)، والبدر المنير (٤٥٤/١).

٣ ينظر: التدوين (٣٧٨/٣)، والبدر المنير :(٤٥٤/١).

٤ ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٢٩). سير أعلام النبلاء(٢٥٢/٢٢) والبدر المنير(٤٥١/١)، وطبقات الشافعية، لابن الصلاح (٥٧٠/١)، العقد المذهب صـ ١٤٠.

٥ ينظر: سير أعلام النبلاء(٦٤/٢٣)، البداية والنهاية(٢٤٩/١٧)، طبقات الشافعية لابن السبكي(١٦/٨).

٦ ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٥٩/٨)، سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٢٣/٢).

٣-نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، شيخ الشافعية، من كبار علماء قزوين، وأحد الأئمة الأعلام، تتلمذ على الإمام الرافعي واستفاد منه، واختصر الشرح الكبير للإمام الرافعي وأسماه "الحاوي الصغير"، توفي سنة ٦٦٥هـ، وقيل توفي سنة ٦٧٠ للهجرة[١].

٤-أبو الفتح عبد الهادي بن عبد الكريم بن علي القيسي، المصري، المقرئ، الشافعي، أخذ القراءات السبعة، وكان صالحاً كثير التلاوة، حدث عن الإمام الرافعي بالإجازة، توفي سنة ٦٧١هـ[٢].

٥-أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي، الشهرزوريّ، الدمشقيّ، المشهور بابن الصلاح، المحدث، إمام الشافعية في الشام في وقته، برع في المذهب وأصوله والحديث وعلومه، وصنف التصانيف، رحل إلى الإمام الرافعي، ولازمه مدة طويلة حتى برع في العلم، وتوفي سنة ٦٤٣هـ[٣].

٦-عز الدين محمد بن عبد الكريم بن محمد الرافعي، ذكره ابن كثير، وابن الملقن فيمن روى عن الإمام الرافعي[٤].

٧-أبو عبد الله مجد الدين محمد بن محمد بن عمرو بن أبي بكر الصفار الإسفراييني، المحدث، حدث عن الرافعي، وصرح بأنه شيخه، توفي سنة ٦٤٨هـ، وقيل: توفي سنة ٦٤٦ للهجرة.[٥].

٨-أبو الثناء محمود بن سعيد بن الناصح القزويني، الطاووسي، ابن أخت الإمام الرافعي، من كبار أئمة الشافعية، أجاز له خاله الرافعي[٦].

---

١. ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٧٨٢/٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٧٧/٨)، حاشية الشيخ قليوبي(١٠/١).

٢ينظر: العبر (٣٢٣/٣) سير أعلام النبلاء(٢٥٣/٢٢)، البدر المنير (١ /٤٥٧)، شذرات الذهب(٣٣٤/٥).

٣ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٢٦/٨-٣٢٨)، سير أعلام النبلاء(١٤٠/٢٣) البداية والنهاية (٢٨١/١٧)، شذرات الذهب (٢٢١/٥).

٤ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (٨١٦/٢) البدر المنير(٤٥٦/١).

٥ ينظر: تهديب الأسماء واللغات(٢٦٤/٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي(٢٨٤/٨)، البدر المنير (٤٦٣/١)، سير أعلام النبلاء (٢٥٨/٢٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي(١٤١٢/٤).

٦ ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٢٢ طبقات الشافعيين لابن كثير (٨١٦/٢)، البدر المنير(٤٦٠/١).

رابعاً: مؤلفات الامام الرافعي

لقد كان الإمام الرافعي كغيره من العلماء الذين وضعوا نتاج أفكارهم وحصيلة أفهامهم وعلومهم في بطون الكتب والمجلدات، وأودعوها طيّات التصانيف والمؤلفات، فألف في علوم وفنون مختلفة، لازالت المكتبة الإسلامية تزخر بتصانيفه وتفخر بآثاره.

ومن آثاره ومصنفاته التي ذكرتها المصادر ووقفت عليها في كتب وفهارس المخطوطات والمراجع الحديثة:

١- المحرر في الفقه الشافعي : وقد وصفه صاحب كشف الظنون بقوله :"كتاب معتبر، مشهور بينهم_أي السادة الشافعية[١] "، و سنفرد مبحثاً مستقلاً عنه .

٢- العزيز شرح الوجيز : وهو كتاب شرح فيه الوجيز للغزالي ، وهو نفسه (الشرح الكبير) وهكذا سماه صاحبه أي العزيز شرح الوجيز إلا أن تورع بعض العلماء عن اطلاق لفظ العزيز مجرداً لأنه مختص بكتاب الله عز وجل فقالوا (فتح العزيز شرح الوجيز) ، قال فيه النووي رضي الله عنه:" واعلم أنه لم يصنّف في مذهب الشافعيّ- رضي الله عنه- ما يحصّل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنّف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات فيما ذكرته من المقاصد المهمات[٢]".

وقال السبكي :"وكفاه بالفتح العزيز شرفاً فلقد علا به عنان السماء مقداراً وما اكتفى فإنه الذي لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب ولم يشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب[٣]".

٣-شرح مسند الشافعي : وهو شرح لمسند الشافعي[٤].

٤-التذنيب في الفروع: وهو من متعلقات الوجيز[٥] .

٥-الإيجاز في أخطار الحجاز: قال السبكي : "ذكر أنه أوراق يسيرة ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره

---

١ : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦١٢).

٢ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ١٩١).

٣ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٨٢).

٤ في مجلدين، وهو كتاب نفيس، تكلم فيه على الأحاديث، وعزاها إلى الكتب المشهورة في هذا الفنّ، وكشف عن حال رجال الأسانيد، واستخرج فوائد الحديث وفقهه. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)، البدر المنير(١/٤٦٩)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٢٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٧)، كشف الظنون (٢/١٦٨٣)، معجم المؤلفين(٦/٣).

٥ وهو يتناول دقائق ولطائف الشرحين الكبير والصغير. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٢٨١)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)، كشف الظنون (١/٣٩٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/٧٦)، البدر المنير(١/٤٧٠).

إلى الحج وكان الصواب أن يقول خطرات أو خواطر الحجاز ولعله قال ذلك والخطأ من الناقل[1]".

٦-الأماني الشارحة على مفردات الفاتحة : "وهو ثلاثون مجلساً أملاها أحاديث بأسانيده عن أشياخه على سورة الفاتحة وتكلم عليها[2]".

٧-المحمود : "في الفقه قال السبكي : لم يتمه ذكر لي أنه في غاية البسط وأنه وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات[3]".

٨-الشرح الصغير : وهو على الوجيز[4] .

٩-التدوين في أخبار قزوين[5]

١٠-سواد العينين في مناقب أحمد الرفاعي[6].

١١-الأربعون[7] .

١٢-الوضوح [8].

---

١ وهو عبارة عن أوراق يسيرة، ذكر فيها الإمام الرافعي مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحجّ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨١/٨) البدر المنير(٤٧١/١-٤٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٧/٢)، طبقات المفسرين للداودي(٣٤٢/١)، كشف الظنون (٢٠٥/١)، معجم المؤلفين (٢١٠/٢).

٢ وهي إملاءات للإمام الرافعي أملى فيها ثلاثين حديثاً بأسانيدها، وتكلم عليها وشرحها، وقد حوى هذا الكتاب على فقه كثير، وفوائد جمّة وتراجم للمحدثين وشيوخه، وأشعار وحكايات للرافعي ووالده وشيوخه، ورتبها ترتيباً بديعاً، وجعل في آخرها فهرساً لأسماء الصحابة، والرواة وغيرهم. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)، طبقات الشافعي لابن السبكي (٢٨١/٨)، البدر المنير (٣٦٠/١، ٤٦٩)، طبقات المفسرين للداودي (٣٤٢/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٦/٢) كشف الظنون(١٦٤/١).

٣ وهو يتناول دقائق ولطائف الشرحين الكبير والصغير. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٨٢)، سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)، كشف الظنون (٣٩٤/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٧٦/٢)، البدر المنير(٤٧٠/١).

٤ تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٧٥/٢).

٥ هو كتاب مشهور، ذكر فيه الإمام الرافعي أهل العلم بقزوين، وبين فضائلها وخصائصها، وكيفية بدئها وفتحها، ونواحيها وأوديتها، ومساجدها ومقابرها. ومن ورد فيها من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين. ينظر:(التدوين ٣/١-٤)، الرسالة المستطرفة ص١٣٣ كشف الظنون (٣٨٢/١)، معجم المؤلفين(٢١٠/٢).

٦ هدية العارفين(٦٠٩/٥).

٧ وهي أربعون حديثاً جمعها في شرح الحديث المسلسل بالأولية، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات(٢٦٤/٢)، البدر المنير(٤٦٣/١).

٨ وهو شرح، شرح به كتابه المحرر، ذكره عمر رضا كحالة، ينظر: معجم المؤلفين(٣/٦).

المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه

حظي الرافعي رحمه الله بمكانة علمية مرموقة في علوم الشريعة تفسيراً، وحديثاً، وأصولاً، وفقهاً وكان من أئمة عصره، فهو شيخ الشافعية في وقته ومن كبار محققيهم، لذا اتفقوا على توليته التدريس في جامع قزوين، وفي المدرسة التي كان والده يدرس فيها، وقد وقره العامة والخاصة لعلمه وسمته[1].

وقد أثنى الكثير من العلماء على الإمام الرافعي رحمه الله سواء من الذين عاصروه، أم من الذين جاءوا من بعدهم بعبارات تدلُّ على فضله، وعلمه.

قال عنه تلميذه ابن الصفار[2]: "هو شيخنا إمام الدين حقّاً، وناصر السنة صدقاً أبو القاسم، عبد الكريم الرافعي، كان أوحد عصره في العلوم الدينية، أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب. وكان زاهداً ورعاً متواضعاً، سمع الحديث الكثير [3]".

وقال ابن الصلاح وهو أحد تلاميذه: "أظنّ أني لم أر في بلاد العجم مثله، وكان ذا فنون حسن السيرة، جميل الأثر [4]".

وقال النووي:" الرافعي من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة رحمه الله تعالى[5] ".

وقال عنه ابن كثير: "هو صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور الذي هو خزانة علم أئمة المذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلاّ من وضع يديه حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه فرحمة الله عليه [6]".

وقال عنه الإسنوي :"الرافعي أبو القاسم، صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله ،وكان إماماً في الفقه، والتفسير، والحديث، و الأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات،

---

١ ينظر: البدر المنير (١/٤٦٤-٤٦٥).

٢ هو علي بن يوسف بن شيبان الماردِيني، جلال الدين ابن الصفار: كاتب، شاعر. مولده بماردين سنة (٥٧٥هـ) وتوفي بها سنة (٦٥٨هـ). ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥/ ٣٤).

٣ تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، وسير أعلام النبلاء(٢٢/٢٥٣)، والبدر المنير(١/٤٦٣).

٤ ينظر: سير أعلام النبلاء(٢٢/٢٥٣)، والبدر المنير (١/٤٦٢-٤٦٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/٤٠٧).

٥ ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٥).

٦ طبقات الفقهاء الشافعيين(٢/٨١٤).

ولا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه عبّر عنه بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح[1] ".

وقال الإمام ابن السبكي في ثنائه عليه: "كان الإمام الرافعي متضلعاً من علوم الشريعة، تفسيراً وحديثاً وأصولاً، مترفعا على أبناء جنسه في زمانه، نقلاً وبحثاً، وإرشاداً وتحصيلاً، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتاً فأحياه، وأنشره، وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره[2]".

المطلب الخامس: وفاته

لقد اختلف أصحاب التراجم في سنة وفاة الإمام الرافعي رحمه الله على آراء:

الرأي الأول: أنه توفي في شهر ذي القعدة سنة ٦٢٠هـ بقزوين[3].

الرأي الثاني: أنه توفي سنة: ٦٢٣هـ وإليه ذهب جماعة المترجمين والمؤرخين، منهم ابن الصلاح وابن خلكان وابن السبكي وعبد الحي العكري الدمشقي صاحب (شذرات الذهب)[4].

الرأي الثالث: أنه توفي سنة: ٦٢٤هـ وقال به جماعة منهم الإمام النووي والذهبي والشيخ أبي بكر المصنف في طبقاته. وذكر ابن الصلاح وأبو عبد الله الصفار أن وفاته بلغتهم بدمشق سنة أربع وعشرين وستمائة، وكانت وفاته في أوائلها، أو في أواخر السنة التي قبلها بقزوين[5].

ولم أجد دليلا على ترجيح احدى الآراء السابقة، ولا أرى أن هذا الاختلاف يأتي بشيء مؤثر في حياته العلمية والعملية.

---

١ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٧٧١-٧٧٢).

٢ طبقات الشافعية لابن السبكي(٨/٢٨٢).

٣ جزم بهذا ابن السبكي في طبقاته، ونقله من خط العلائي، ونقله هو من خط علم الدين البرزالي، ونقله هو من خط الشيخ ابن الفركاح، وحدثه به ابن خلكان، ونقله الذهبي وغيره ممن ترجم له. ينظر سير الأعلام (٢٢ /٢٥٤)، وطبقات الشافعية لابن السبكي(٨/٢٨٤)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٥٧٢،)، العبر (٣/١٩٠)، ودول الإسلام:(٢/١٣٥)، الرسالة المستظرفة صـ١٦٠،١٣٣.

٤ ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٤)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦١٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٨٢)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ١٩١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٧٦).

٥ ينظر: تهذيب الأسماء واللغات :(٢/٢٦٤)، والبدر المنير :(١/٤٨٢).

المبحث الرابع

دراسات على كتاب المحرر

المطلب الأول: المطلب الأول: اسم الكتاب وأصله وقيمته العلمية

المطلب الثاني: أسلوب الرافعي في المحرر ومنهجه

المبحث الرابع: دراسات على كتاب المحرر

المطلب الأول: اسم الكتاب وأصله وقيمته العلمية

أولاً: اسم الكتاب

اختلف العلماء في اسم الكتاب على قولين اثنين:

القول الأول: إنه اسمه المحرر هكذا دون أي زيادة، وهذا الاسم هو الاسم المشهور، وهو الذي ذكره المصنف له رحمه الله في مقدمته إذ يقول:".... وأرغب إليك في تسهيل هذا المحرر على محصليه، بفضلك العظيم، وفي تقبله مني إنك أنت السميع العليم[١]".

القول الثاني: إنه اسمه المحرر في فروع الشافعية، وهو الذي ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون إذ يقول:" المحرر، في فروع الشافعية.... وهو: كتاب معتبر، مشهور بينهم[٢]".

ثانياً: أصل الكتاب

لقد اختلف العلماء في أصل كتاب المحرر، بمعنى أنه هل هو كتاب مستقل بذاته، أم أنه كتاب مختصر من غيره؟

وللعلماء في ذلك أقوال ثلاثة:

القول الأول: إنه كتاب مستقل: قال ابن حجر الهيثمي:" وتسميته-أي المحرر-مختصراً لقلة لفظه لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه[٣]".

القول الثاني:إنه مختصر من الوجيز للغزالي: قال البجيرمي[٤]:" المحرر مختصر من الوجيز[٥]".

القول الثالث: إنه مختصر من الخلاصة للغزالي، قال العلامة عبد الله بن حسين: "ثم اختصر الخلاصة الإمام الرافعي في كتابه المحرر[٦]".

والراجح هو القول الأول لأن الامام الرافعي لم يذكر في مقدمته أنه اختصره من أي من الكتب المتقدمة عليه والله أعلم.

---

١ المحرر للإمام الرافعي ص٨٣.

٢ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦١٢)

٣ تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١/ ٢٣)

٤ هو أحمد بن أحمد بن محمد البجيرمي: فقيه شافعيّ، من المشتغلين في الحديث، مصري نسبته إلى (بجيرم) من قراها، توفي سنة (١١٩٧ هـ). ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ٩٣).

٥ حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ١٦)

٦ مطلب الأيقاظ في الكلام على شيء من غرر ، لعبد الله بن الحسين ابن عبد الله بن بلفقيه محمد باعلوي ص ١٣٦.

ثالثاً: قيمته العلمية

يعتبر المحرر من أصول وأمهات الكتب في الفقه عند الشافعية، وترجع أهميته لعظم شأن مصنفه رحمه الله تعالى، فهو شيخ الشافعية، عالم العرب والعجم.

وقد حصل الاتفاق بين الأئمة الأعلام من الشافعية على أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان؛ النووي والرافعي، فإن اختلفا؛ فالمعتمد ما قاله النووي -رحمه الله تعالى-، فإن وُجد للرافعي ترجيح دون النووي؛ فهو المعتمد، ومحل هذا ما لم يجمع المتأخرون على أن ما قالاه سهو، وإلا؛ فالمعتمد حينئذٍ ما قاله المتأخرون، فإن لم يتعرض الشيخان لذلك الحكم فالكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد على شيء منها إلا بعد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب.

جاء في فتح المعين:" المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان، فما جزم به النووي فالرافعي، فما رجحه الأكثر فالأعلم والأورع[1]".

المطلب الثاني: أسلوب الرافعي في المحرر ومنهجه

عمد الرافعي إلى تقسيم كتابه إلى عدة كتب، وقسم الكتب إلى فصول، وقسم الفصول في بعض المواضع إلى أبواب، ومن منهجه رحمه الله تعالى أنه كان يذكر الآية المستدل بها ثم يذكر النص أسفله، ولم يتطرق للاستدلال بالسنة النبوية الشريفة لأنه مختصر.

ولم يذكر الإمام الرافعي في المحرر سوى أقوال الشافعي، وأوجه أصحابه وتارة يبين الأصح، وتارة أخرى يبين الأظهر، وتارة لا يبين الخلاف. ومنه نستنتج أن الرافعي رحمه الله تعالى هو أول من ابتكر الترجيح بين الأقوال المختلفة، وأخذها النووي رحمه الله تعالى من بعده.

جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة:" وفي هذا ترشيح إلى أن الرافعي أول من ابتكر ترجيح واحد من الخلافات المتعددة، وتبعه النووي عليه مع زيادة تمييز الأقوال وغيرها، ولعل من بينهما في الترجيح كذلك[2]".

وقد ذكر الرافعي في المحرر خمسين موضعاً على أنها المذهب وهو على خلاف المختار من المذهب[3].

---

١ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٦٢٣).

٢ حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١١).

٣ المرجع السابق (١/ ١٢).

الفصل الثاني : حقيقة الاستدراكات

التمهيد :

المبحث الأول :الاستدراكات و الفرق بينها و بين الألفاظ المشابهة لها

المبحث الثاني : الاستدراكات و الفرق بينها وبين مصطلحات أخرى

المبحث الثالث :نشأة الاستدراكات الأسباب و الدوافع و أثر ذلك على الأمة

الفصل الثاني: حقيقة الاستدراكات

التمهيد

لئن كان النقص في الطبيعة البشرية موضعاً لتعليل الأخطاء والمشكلات والنتائج غير المرغوب فيها غالباً، فإنه هنا سببٌ ثرٌ لنماء الفقه تأليفاً وتدقيقاً، وحاديٌ قويٌ للتعاون على البر والتقوى.

وتدارك الأعمال السابقة بالتعقيب أو التنبيه أو الرد أو التصويب أو الزيادة هو مما يُكمل النفع بها، ويزيد الناظر فقهاً، ويحل معضلة كانت استعصت عليه، وهو مجال واسع للتدير وإعمال الفكر في العلم.

والاستدراك على الأعمال مظهر إيجابي في التراث الإسلامي عموماً، وفي التراث الفقهي خصوصاً، وهو دليل على الحركة المعرفية المستمرة، وعلى تواصل الأجيال في تدارس العلم والبحث فيه، وهو سبيل يحصل بها الباحث على ذخيرة من العلم والفهم والتدقيق عند النظر في تلك المصادر.

المبحث الأول : الاستدراكات و الفرق بينها و بين الألفاظ المشابهة لها

المطلب الأول : الاستدراكات لغة و اصطلاحًا

المطلب الثاني: ألفاظ مشابهة للاستدراك الفقهي

المبحث الأول: الاستدراكات و الفرق بينها و بين الألفاظ المشابهة لها

إن بيان حدّ أي علم من العلوم يعد من الأمور المهمة عند العلماء، وقد أولوه عنايتهم، وجعلوه في أول مباحث كتبهم؛ وسبب ذلك يعود لأمرين:

الأول: أن يكون الطالب على بصيرة فيما يطلبه؛ لأن الخوض في أي علم من العلوم لا يكون إلا بعد تصوره، ولا شك أن التصور يستفاد من التعريفات[1].

الثاني: أن من عرف ما يطلبه هان عليه ما يبذله.

وجرياً على عادة العلماء فإني سأعرف مصطلح الاستدراكات، وأميز بينها وبين مصطلحات أخرى وذلك وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاستدراكات لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: ألفاظ مشابهة للاستدراك الفقهي

---

١ ينظر: نهاية السول (٧/١)، ضوابط المعرفة (ص٥٩،٢٤).

المطلب الأول: الاستدراكات لغة واصطلاحاً

المسألة الأولى: الاستدراك لغة

البحث في (الاستدراك) من الناحية اللغوية يلزم منه البحث فيه من ثلاثة جوانب:

أولاً: الجانب الاشتقاقي: لو عدنا للجذر اللغوي للاستدراك لوجدناه (درك)، وجمعه استدراك، وأرجع ابن فارس[1] مادة الكلمة (الدال والراء والكاف) إلى أصل واحد وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه، يقال أدركت الشَّيْءَ أُدْرِكُهُ إدراكاً، وتدارك القوم بمعنى لحق آخرهم بأولهم، واسْتَدْرَك الشيءَ بالشيءِ حاول إدْراكه به[2].

ثانياً: الجانب المعنوي اللغوي: ذكرت المعاجم اللغوية لمادة "دَرَكَ "عدة معان منها، وأختار منها ما يناسب البحث:

١-بلوغ الشيء وغايته ومنتهاه وأقصى حده، ومنه: أدرك الغلام وأدرك الثمر، أي بلغ، وتدارك الثريان، أي أدرك ثرى المطر ثرى الأرض[3].

٢-التَّبع والتتابع والاتباع، ومنه سميت التَّبِعة بالدَّرَك، يقال: ما لحقك من دَرَك فعليَّ خلاصه، والدِراكُ: المدارَكَةُ، يقال: داراكَ الرجل صوته، أي تابعه[4].

٣-الاطلاع على حقيقة الشيء، ومنه قوله تعالى: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الأنعام: ١٠٣]، ومنه: أدركته ببصري أي رأيته، وأدركت المسألة: علمتها[5].

٤-التلافي والإصلاح، ومنه قول زهير[6]:

---

١ هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة ٣٢٩هـ، له (مقاييس اللغة)، و (المجمل)، و (الصاحبيّ) في علم العربية، و (جامع التأويل في تفسير القرآن)، توفي في الرّي سنة ٣٩٥هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ١٩٣).

١ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٢٤)، لسان العرب (٢/ ٦٢٥)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٥).

٢ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٩٢)، لسان العرب (١٠/ ٤١٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٨٢).

٣ ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٦٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٨٢).

٤ ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٩٢)، لسان العرب (١٠/ ٤١٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٨٣).

٥ ينظر: المرجع السابق، المعجم الوسيط (١/ ٢٨١).

٦ هو: زُهَيْر بن أَبي سلمى بن ريّاح المزني، من بني مزينة، ولكنه أقام عند بني غطفان، لأنه تزوج امرأة منهم، وقيل: إنه غادر قومه لخلاف وقع بينه وبينهم، وهو من عائلة يحيط به الشعر من جميع أطرافه، وكان له ابنان شاعران، وهما بجير وكعب أدركا الإسلام، قيل عنه: كان ينظم قصائده في شهر وينقحها ويهذبها في سنة، فعرفت قصائده ب" الحوليات"، ت:١٤ قبل الهجرة. ينظر ترجمته في: طبقات فحول الشعراء (١/ ٥١)، الشعر والشعراء (١/ ١٣٧)

تَدَارَكتُما عَبْسًا وَذُبيان بَعْدَمَا ... تَفَانَوا وَدَقّوا بَينَهم عطرَ مَنشمِ[1]

أي: تلافيتما أمر عبس وذبيان بالصلح بعد ما تفانوا بالحرب[2].

ثالثاً: الجانب الصرفي: إن لفظ (استدرك) على وزن (استفعل)وهو وزن يأتي لمعان متعددة، وأذكر منها ما يتناسب مع البحث ويخدمه:

١-الطلب، والطلب في "استفعل" طلب حقيقي ومجازي، والمراد به هنا الطلب المجازي؛ كقولك: استدركت المسألة، أو استدركت القول، وسميت الممارسة والاجتهاد في الحصول عليه طلباً؛ حيث لا يمكن الطلب الحقيقي[3].

٢-مو افقة معنى (افْتَعَلَ)ف(ادَّرَك)[4]، وحينئذ يكون معناه الاجتهاد والتسبب في الدَّرَك، ومعناه أن المستدرِك يجتهد ويبذل الأسباب ليدرك غايةً أرادها من استدراكه، أو ليوصل ما استدرك عليه إلى غايته، ويؤيد هذا تفسيرهم للفظ (اسْتَدْرَك) أنه حاول الإدراك[5].

وفي نهاية هذا البحث لا بد من التنبيه إلى أن الفعل (اسْتَدْرَكَ) يأتي لازماً ومتعدياً[6]، واستعماله هنا في البحث هو على معنى التعدي، فتقول:" استدرك عليه كذا " أو " استدرك كذا بكذا".

---

١ هذا البيت من معلقته التي مطلعها: أمن أم أوفى دمنة لم تكلّم، وقالها في مدح الحارث بن عوف بن أبي حارثة، وهرم بن سنان، وذكر سعيهما بالصلح بين عبس وذبيان. ينظر: شرح المعلقات السبع للزوزني (ص: ١٣٩)، شرح ديوان زهير بن أبي سلمى للأستاذ حسن فاعور (ص١٠٦).

٢ ينظر: المراجع السابقة.

٣ ينظر: الطرة شرح لامية الأفعال ص٦٨، شذا العرف في فن الصرف (ص: ٢٧).

٤ أصله (ادْترك)؛ لأن تاء الأفعال تبدل دالاً بعد حرف الدال، ينظر: الخصائص (٢/ ١٤٢).

٥ ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٦٥)، لسان العرب (١٠/ ٤١٩).

٦ ينظرك المراجع السابقة.

المسألة الثانية: الاستدراك اصطلاحاً

عُرِّفَ الاستدراك في الاصطلاح بعدة تعريفات، وتعددت المناهج في التعريف به، ويمكن ارجاعها إلى منهجين:

المنهج الأول: تعريف الاستدراك كمصطلح عام

ويمكن تصنيفها بحسب النظر في ألفاظها إلى:

أ–التعريف به بذكر أغراضه أو بعضها، ومنه:

١–"رفع توهم تولد من كلام سابق[١]".

واعترض عليه:

بأنه غير جامع إذ أنه مقتصر على ذكر عرض من أغراض الاستدراك وهو رفع التوهم، مع أن الاستدراك له أسباب أخرى، كما أنه قصر موضوع الاستدراك على الكلام، جاعلاً منها وحدها موضوع الاستدراك وهذا غير صحيح، كما أنه اعترض عليه بأنه نص على كلمة (سابق) وهو قيد غير ضروري إذ لا يمكن تصور الاستدراك إلا بعد المستدرَك عليه وقوعاً. .

٢–"إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير، بغية الوصول إلى الصواب[٢]".

و اعترض عليه : بأن اكمال النقص ليس دائماً استدراكاً بالمعنى الاصطلاحي ، كوفاة المؤلف قبل تمام مُؤَلَّفِهِ ، فتكميله بعدُ ليس استدراكاً عليه ، فمثلاً كتاب " المجموع شرح المهذب " بدأه الإمام النووي رحمه الله تعالى ، إلا أنه توفي قبل تمامه ، فأكمله تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ، ولم يكمله ، فأكمله من بعده محمد نجيب المطيعي ،فعمل كل من الإمام السبكي و المطيعي لا يعد استدراكاً على الإمام النووي رحمه الله تعالى ، كما أنه تقييد للاستدراك بلفظ (بغية) ليس صحيحاً ؛ إذ أنه لا تلازم بين الاستدراك و الصحة ، فليس كل مُسْتَدْرِكٍ بمصيب ، وليس كل مُسْتَدْرِكٍ عليه بمخطأ.

---

[١] التعريفات للجرجاني (ص: ٢١).

٢ كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعاً ودراسة لمحمد عيد عبد العزيز أبو كريم، (رسالة ماجستير في جامعة الأزهر كلية أصول الدين، الدراسات العليا والبحوث، قسم الحديث الشريف وعلومه، ١٤١٤هـ).

٣-"عملية يقوم بها شخص تكون مكملة لنشاط قام به غيره في المجال نفسه[١]".

ومن ميزات هذا التعريف أنه جعل الاستدراك عاماً في الأقوال والأفعال، حيث عبر عن ذلك ب " قام به غيره "، إلا أنه اعترض عليه:

بأنه جعل المستدرِك غير المستدرَك عليه، وهكذا القيد ليس بلازم، كما أن عبارة الباحثة (مكملة لنشاط" توحي بأن المراد منها إتمام النقص، وهذا قيد غير لازم ايضاًكما مر في الاعتراض السابق.

ب-التعريف به بذكر آليته في الوقوع، مع ذكر أغراضه أو بعضها، ومنه:

١-"إتباع القول بقول ثان يصلح خطأه، أو يكمل نقصه، أو يزيل عنه لبساً[٢]".

واعترض عليه: أنه غير جامع؛ إذ أنه جعل الاستدراك خاصاً بالأقوال، وهذا لا يصح إذ الاستدراك يكون بالقول ويكون بالفعل، ولعل هذا راجعٌ إلى طبيعة البحث، إذ أنه يبحث في استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى، فمحل بحثه هو الأقوال التي قيلت في تفسير الآيات.

٢-"تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته[٣]".

واعترض عليه: بما ورد من اعتراضات في الجواب على التعريف ب: رفع توهم تولد من كلام سابق.

التعريف الراجح:

بعد الاطلاع على تعريفات الاستدراك يترجح لدى الباحث التعريف التالي:

" تلافي خلل واقع أو مقدر، لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي[٤]".

وسبب الترجيح:

١-أن هذا التعريف راعى المعنى اللغوي للاستدراك.

---

١ قراءة في استدراكات أم المؤمنين عائشة على روايات الصحابة، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة للباحثة ليلى رامي، السنة العاشرة، العدد ٣٩.

٢ استدراكات الياف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة، ل نايف بن سعيد الزهراني، إشراف: أ.د. عبد الله بن علي الغامدي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة (١٤٢٦-١٤٢٧هـ (ماجستير).

٣ التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٤٨).

٤ هو تعريف الباحثة مجمول الجدعاني، في كتابها " الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً ص٣٨.

٢-أنه شامل لكل ما يستعمله العلماء في مختلف الفنون، سواء كانت أقولاً أم أفعالاً.

٣-أن هذا التعريف شمل الاستدراك الذي دافعه وجود عيب في العمل السابق، والذي دافعه تقويم نظر الباحث في العمل.

المنهج الثاني: تعريف الاستدراك كمصطلح خاص بعلم معين

أولاً: تعريفه عند النحويين

عرفه النحويون الاستدراك بأنه:" رفع التوهم المتولد من كلام سابق بلفظة (لكنَّ) أو (على) أو ما يقوم مقامهما من أدوات الاستثناء[1].

ثانياً: تعريفه عند المفسرين

عرف المفسرون الاستدراك بأنه:"تعقب مفسر متأخر مفسراً متقدماً في بعض آرائه المتعلقة بالتفسير، ويُتبع ذلك التعقيب _غالباً_ بالتصحيح وترجيح ما يراه المتأخر، وقد يرد المستدرِك على المستدرَك عليه، وقد لا يرد[2].

ثانياً: تعريفه عند الأصوليين

عرف الأصوليون الاستدراك بأنه:" رفع التوهم الناشئ من الكلام السابق مثل ما جاءني زيد لكن عمرو. إذا توهم المخاطب عدم مجيء عمر أيضا بناء على مخالطته وملابسته بينهما[3]".

ثالثاً: تعريفه عن الفقهاء

عرف الفقهاء الاستدراك بأنه: إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات[4].

الفرق بين استخدام الاستدراك عند الأصوليين والفقهاء:

هناك فرق في المنهجين:

فالأصوليون: يريدون الاستدراك في النصوص الشرعية؛ فالبحث الصولي لكلمة الاستدراك يراد به الاستدراك في النص الشرعي، كصيغة (لكن ونحوها).

أما الفقهاء: فيستعملون كلمة الاستدراك الذي هو من عمل المكلف.

---

١ ينظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ٣٨٣)، الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٥٩١)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٥٠).

٢ استدراكات ابن عاشور على الرازي والبيضاوي وأبي حيان في تفسيره التنوير والتحرير، دراسة نظرية تطبيقية ص٧٢.

٣ البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٢٠٩)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٤٩)

٤ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٦٩) مادة(استدراك).

ومن خلال ما تقدم من التعريفات يتضح لنا أنَّ سمات الاستدراك هي:

١-ارتباط عمل المستدرِك بعمل سابق، فلا بد من وجود سابق مستدرَكٍ عليه، ولا حق مستدرك به.

٢-المخالفة بين المستدرك فيه – العمل الأول – والمستدرك به-العمل الاحق-، فالاستدراك لا يكون على مطابق.

٣-مورد الاستدراك يكون على محل واحد.

المطلب الثاني: ألفاظ مشابهة للاستدراك الفقهي

هناك مصطلحات أخرى غير الاستدراك يستخدمها الفقهاء عند تحريرهم للمسائل في سعيهم للتقويم والإصلاح في الصنعة الفقهية، وهذه المصطلحات متشابهة إلى حدٍ ما، بينها فرق بسيط كخيط رفيع يَفْرُقُ بين كل مصطلح وآخر، وسأقوم ببيان الفرق بين هذه المصطلحات ومصطلح الاستدراك.

أولاً: التعقبات

لمعرفة الفرق بين هذا المصطلح ومطلح الاستدراك لابد من بيان معناه اللغوي والاصطلاحي، وبناء على ذلك تكون الدراسة التالية :

التعقبات لغة:

إن الجذر اللغوي "ع،ق،ب" يدور حول معنى "تأخير شيء و اتيانه بعد غيره "، ومنه عَقَبَ الليل النهار أي جاء بعده ،و عقب الرجل: ولده وولد ولده ، و العَقِب : بكسر القاف مؤخر القدم ،و عقب كل شيء آخره ،و تَعَقَّبْتُ الرجل إذا أخذته بذنب كان منه ، و تَعَقَّبْتُ الخبر إذا شككت فيه و عدت للسؤال ، وتَعَقَّبَ فلان رأيه :أي وجد عاقبته إلى خير[1] .

قال الزمخشري[2] :" وتعقبت ما صنع فلان: تتبعته،ولم أجد عن قولك معقّباً أي متفحّصاً يعني أنه من السداد والصحة بحيث لا يحتاج إلى تعقب، وتعقّبت الخبر إذا سألت غير من كنت سألت أول مرة[3]".

التعقبات اصطلاحاً:

عرف معجم لغة الفقهاء التعقب بأنه:" إصلاح الخطأ أو سد الخلل[4] ".

ويمكن أن يُعرَّف بأن: يتعقب عالم عالماً آخر متقدماً عليه في بعض آرائه الخاصة بعلم من العلوم بالتصحيح والترجيح بما يراه المتأخر[5] .

---

١ ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٧٧)، مادة عقب، مختار الصحاح (ص: ٢١٣)، لسان العرب (١/ ٦١١).

٢ هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي من أئمة التفسير واللغة والأدب، جاور مكة فلقب بجار الله، من أشهر كتبه (الكشاف، أساس البلاغة) توفي سنة ٥٣٨هـ ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥٢)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٨).

٣ أساس البلاغة (١/ ٦٦٧)

٤معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (ص: ١٣٦)

٥ هذا التعريف مأخوذ من تعريف الدكتور نايف الزهراني الاستدراك في علم التفسير بقوله: إتباع المفسر قولاً يذكره في بيان معنى القرآن بقول آخر، يصلح خطأه، أو يكمل نقصه، أو يبين لبسه. ينظر: استدراكات السلف في التفسير لنايف الزهراني ص ١٢.

إذاً فالتعقب هو التتبع لكلام الغير وتفحصه، والنظر فيه بتدبر لنقضه ورده وابطاله.

❁الفرق بين التعقب والاستدراك:

أن التعقب هو التتبع لكلام الغير بقصد الفحص والنقض والابطال، أما الاستدراك كما أسلفنا فقد يكون بالنقض وقد يكون بالزيادة والإضافة، وذلك كما بين النووي رحمه الله في مقدمة في المنهاج.

ثانياً: الاعتراضات

لمعرفة الفرق بين هذا المصطلح ومطلح الاستدراك لابد من بيان معناه اللغوي والاصطلاحي، وبناء على ذلك تكون الدراسة التالية :

❁الاعتراضات لغة:

ورد الاعتراض في المعاجم اللغوية بعدة معان منها: المنع قال الفيروز أبادي[١] :" والاعتراض: المنع، والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه[٢]".

كما أنه يأتي بمعنى عدم الاستقامة ومنه قولهم اعترض الفرس في رسنه أي لم يستقم لقائده، يأتي بمعنى الوقوع في الشيء واعترض فلان فلاناً أي وقع فيه وعارضه أي جانبه وعدل عنه.

كما تأتي بمعنى الابتداء بالشيء من غير أوله قال الجوهري[٣] : واعترضت الشهر أي إذا ابتدأته من غير أوله[٤].

❁الاعتراضات اصطلاحاً:

عرف الجرجاني[٥] الاعتراضات بقوله:" تقابل الدليلين على سبيل الممانعة بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه[٦]".

❁ الفرق بين الاعتراض والاستدراك:

فالاعتراض يقوم على تقابل دليلين ظاهرهما أنهما متنافيان، سواء تمَّ التوفيق بين هذين الدليلين ام لم يتم التوفيق، وبناء على ذلك فهناك فرق شاسع بين الاعتراضات والاستدراكات.

---

١ محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي: من أئمة اللغة والأدب. ولد بكارزين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز (٧٢٩هـ ١٣٢٩. وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد سنة (٨١٧ هـ، ١٤١٥ م). أشهر كتبه (القاموس المحيط) و (المغانم المطابة في معالم طابة)

٢ القاموس المحيط (ص: ٦٤٦).

٣ هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، أشهر كتبه (الصحاح)، وهو أول من حاول (الطيران) ومات بذلك. لغويّ، من الأئمة، توفي سنة ٣٩٣هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ٣١٣).

٤ ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٠٦)، مادة عرض، القاموس المحيط (ص: ٦٤٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٨٢).

٥ هو عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، أبو بكر: واضع أصول البلاغة. كان من أئمة اللغمة. من أهل جرجان، من كتبه " أسرار البلاغة " و " دلائل الإعجاز"، توفي سنة ٤٧١هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/ ٤٨).

٦ ينظر: التعريفات (ص: ٢١٩)

ثالثاً: الاختيارات

لمعرفة الفرق بين هذا المصطلح ومطلح الاستدراك لابد من بيان معناه اللغوي والاصطلاحي، وبناء على ذلك تكون الدراسة التالية :

❁الاختيارات لغة :

جمع اختيار، يقال: خار الشيء خَيْرَاً وخِيَراً وخِيَرَة: انتقاه واصطفاه، واخترت الشيء وتخيرته: انتقيته، وجاء في القرآن الكريم:﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾[القصص: ٦٨] أي يصطفي وحده من يشاء من الرسل والشرائع ما فيه الخير للناس والهداية، والمختار: المنتقى والمجتبى ومنه قوله تعالى:﴿ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[النحل: ١٢١]، وخار الشيء على غيره أي فضله عليه[١].

❁الاختيارات اصطلاحاً:

هناك تعريفات للاختيارات في الاصطلاح:

التعريف الأول: يُعَرّف الاختيارات بشكل عام وهو: "القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر[٢]".

التعريف الثاني: يعرف الاختيارات باعتبار الصنعة الفقهية وهو:"ما استنبطه المجتهد من الأدلة الأصولية، وليس نقلا عن صاحب المذهب، ولذا فإنه لا يعد من المذهب، ولا يفتى به عندهم[٣]".

قال الشيخ زكريا الأنصاري: «الاختيار هو ما استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي: على القول بأنه يتحرى وهو الأصح من غير نقل من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يعول عليه[٤]».

ونحن لو تتبعنا أقوال الفقهاء واختياراتهم لوجدنا أن استخدامهم لهذا المصطلح لا يخرج عن إطار انتقاء قول من الأقوال المختلف فيها، وترجيحه على غيره[٥].

❁الفرق بين الاختيارات والاستدراك:

من خلال ملاحظة المعنى الاصطلاحي لكلٍ من الاختيارات والاستدراكات، يتضح لنا أن الاختيارات هي ما اختاره الفقيه من الأقوال وترجيحه على غيره بعد التحري والبحث، وفي هذا فرق كبير بينها وبين الاستدراك.

---

١ مختار الصحاح (ص: ٩٩)، تاج العروس (١١/ ٢٤١)، المعجم الوسيط (١/ ٢٦٤)، لسان العرب (٤/ ٢٦٤)

٢ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣١٥)

٣ مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز (ص: ٢٥٤).

٤ الفوائد المكية للسقاف ص٤٥.

٥ من ذلك قول الامام السرخسي رحمه الله تعالى: "والأيم: اسم لامرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة، وهو اختيار الكرخي". المبسوط للسرخسي (٥/ ١٢).

رابعاً الزيادات

لمعرفة الفرق بين هذا المصطلح ومطلح الاستدراك لابد من بيان معناه اللغوي والاصطلاحي، وبناء على ذلك تكون الدراسة التالية :

الزيادات لغة:

جمع زيادة والزِيادة: النموُّ والفضل والزيادة خلاف النقصان تقول: زادَ الشيءُ يَزيدُ زَيْداً وزِيادَةً، أي ازداد[1].

الزيادات اصطلاحاً:

لم أجد فيما توفر بين يدي من المراجع سوى تعريفين للزيادات:

الأول: تعريف للزيادات بشكل عام، وهو:" أن ينضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيءٌ آخر، وتستعمل الزيادة فيما يكمل به الشيء[2].

ونصَّ صاحب الكليات على أن الشيء لا يوصف بالزيادة إلا إذا كان من جنس المزيد عليه، وقد تتحقق الزيادة من غير جنسه أيضا استحساناً[3].

الثاني: وهو تعريف للزيادات باعتبار الصنعة الفقهية وهو:"مسائل فقهية مضافة لعمل فقهي سابق، من جنسه، ينشأ منها نفع أو يكمُل في نظر المضيف[4]".

وهذا التعريف هو المعتمد لدى الباحث للأسباب التالية:

١-أن هذا التعريف راعى المعنى اللغوي للزيادات.

٢-أن هذا التعريف عرَّف الزيادات النافعة، دون التي تكون من إضافات النُّسَاخ ، أو التي تكون مدسوسة مفتراة على المؤلفات.

٣-أنَّ هذا التعريف راعى الصنعة الفقهية.

الفرق بين الزيادات والاستدراك:

العلاقة بين الاستدراكات والزيادات علاقة عموم وخصوص فكل استدراك زيادة، وليس كل زيادة استدراك، والمتتبع لتصرفات العلماء يجد أن استعمالهم للفظ يدل على ذلك، فمثلاً كتابا (الزيادات) و (زيادة الزيادات) لمحمد بن الحسن ألفهما بعد (الجامع الكبير) استدراكاً لما فاته[5].

---

١ الصحاح ٤٨١/٢، القاموس المحيط ص٢٥٩، لسان العرب ١٩٨/٣.

٢ الكليات (ص: ٤٨٧)

٣ الكليات (ص: ٤٨٧).

٤ الاستدراك الفقهي ص٦٨.

٥ ينظر: بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني، لمحمد بن زاهد بن الحسن الكوثري ص٦٥.

خامساً: النقد

لمعرفة الفرق بين هذا المصطلح ومطلح الاستدراك لابد من بيان معناه اللغوي والاصطلاحي، وبناء على ذلك تكون الدراسة التالية :

النقد لغة:

مادة (ن قد د) ترجع معانيها إلى "إبراز شيء وبروزه ، ومنه نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك"[١].

وجاء في المعاجم معنىً آخر يخصصه بإبراز المعائب دون المحاسن، وبه فُسّرَ النقد في قول أبي الدرداء[٢] رضي الله عنه "وإن نقدتهم نقدوك" أي: إن عبتهم واغتبتهم قابلوك بمثله[٣].

النقد اصطلاحاً:

عرف ابن الشلي النقد قائلاً:" والذي أراه في معنى النقد أنه يرجع إلى مطلق التغاير في الرأي، فنقد الفكر أو الرأي يتبادر منه في العادة إبداء مواضع القصور أو التقصير فيه[٤]".

الفرق بين النقد والاستدراك:

الفرق بين النقد والاستدراك يظهر من خلال تحديد العلاقة بينهما، ويظهر للباحث أن العلاقة بينهما علاقة اللازم والملزوم[٥]، فالاستدراك لازم والنقد ملزوم.

وتوضيح ذلك أن الاستدراك إصلاح يقتضي وجود نقد قبله، أم النقد فلا يقتضي تلافياً في ذاته، وعليه فكل استدراك يلزم نقداً ن ولا يلزم من النقد استدراك، فالنقد هو خطوة سابقة للاستدراك ولازمة له ن ولا يلزم من النقد أن يلحقه استدراك.

---

١ مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٧)

٢ هو اسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية، تأخر إسلامه قليلاً، كان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه. وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي، ولي أبو الدرداء قضاء دمشق في خلافة عثمان، وتوفي قبل أن يقتل عثمان بسنتين. ينظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦٤٦)، أسد الغابة (٥/ ٩٨).

٣ لسان العرب (٣/ ٤٢٦)، تاج العروس (٩/ ٢٣٠)

٤ نظرية النقد الفقهي ص١٤.

٥ ينظر: إيضاح المبهم في معاني السلم في علم المنطق، لأحمد الدمنهوري ص١٦. وملخص العلاقة بينهما: أن نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم، ووجود الملزوم يقتضي وجود اللازم، ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم.

سادساً: التنكيت

لمعرفة الفرق بين هذا المصطلح ومطلح الاستدراك لابد من بيان معناه اللغوي والاصطلاحي، وبناء على ذلك تكون الدراسة التالية :

التنكيت لغة:

تفيدنا المعاجم اللغوية بمعنيين لمادة (نكت):

الأول: تأثير يسير في الشيء، ومنه النّكْتُ في الأرض بقضيب؛ لأنه يؤثر بطرفه فيها، ومنه (النُّكْتة) وهي شبه وسخ في المرآة والسيف ونحوهما[1] .

الثاني: الإلقاء، ومنه ك نكت كنانته؛ أي: ألقاها ونكبها، وطعنه فنكته على رأسه؛ أي: ألقاه.

والمعنى الأول هو المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي[2]؛لأن المعاجم خرجته عليه؛ ففي تاج العروس:" النكتة هي اللطيفة المؤثرة في القلب، من النكت، كالنقطة من النقط[3]".

التنكيت اصطلاحاً:

هناك عدة تعاريف للتنكيت وهي:

الأول: هو اللطائف المستخرجة بدقة النظر وإتعاب الفكر في تحقيقها، وفيها من الشرح والتحقيق ما لا تظفر به في غيرها[4]".

ويلاحظ على التعريف أنه عرف التنكيت بنتائجه لا بحقيقته.

الثاني: وهو تعريف الباحثة د: حنان الحازمي، حيث أنها استنبطت هذا التعريف من كتب التحرير والتنكيت، حيث قالت:

"هو الكتب التي اشتملت على المسائل الدقيقة، التي استخرجت بإمعان، وكانت المؤثرة في القلب، مع تحرير المسألة عما تلتبس به[5]".

ويلاحظ على التعريف أن الباحثة لم تعرف التنكيت، وإنما عرفت الكتب التي احتوت النكت.

---

١ ينظر: العين (٥/ ٣٣٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٦٩)، أساس البلاغة (٢/ ٣٠٣).

٢ ينظر: العين (٥/ ٣٣٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٦٩)، أساس البلاغة (٢/ ٣٠٣)،

٣ تاج العروس (٥/ ١٢٨)

٤ نقلاً عن القسم الدراسي من: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي للإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ، من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز – دراسة وتحقيق: هدى أبو بكر باجبير، إشراف: أ-د: فرحات عبد العاطي سعد، جامعة ام القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه واصوله، تخصص الفقه ،١٤٢٩هـ(دكتوراه)، ص٢٦٠.

٥ نقلاً عن القسم الدراسي من كتابها: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي للإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ، من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب، دراسة وتحقيق (١٩٢/١).

الثالث: " إبراز مسألة دقيقة ن بعبارة موجزة، ينشأ منه نفع من عمل سابق، أو يكمله في نظر المبرز[1]".

وهذا التعريف هو الراجح لدى الباحث للأسباب التالية:

١-أن هذا التعريف أوضح منهج التنكيت في النقد والبيان والتقويم.

٢-اهتم هذا التعريف بملاحظة استعماله عند الفقهاء، مع الاستفادة من سلوك هذا المنهج عند غيرهم.

الفرق بين التنكيت والاستدراك:

من خلال البحث يتبين للباحث أن التنكيت يعتمد على ايجاز العبارة وعدم الإسهاب، وهذا ليس بشرط في الاستدراك.

١ الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً ص٥٨.

سابعاً: التحرير

لمعرفة الفرق بين هذا المصطلح ومطلح الاستدراك لابد من بيان معناه اللغوي والاصطلاحي، وبناء على ذلك تكون الدراسة التالية :

❁التحرير لغة:

تُرْجِعُ قواميس اللغة مادة (الحاء والراء) في المضاعف إلى أصلين هما:

١-ما خالف العبودية، وبرئ من العيب والنقص.

٢-خلاف البرد[١].

وما يعنينا في بحثنا هنا هو الشق الثاني من المعنى الأول .

وعليه فالتحرير: هو تصيير الشيء إلى البراءة من العيب والنقص، بعمل يحصل به ذلك[٢].

❁التحرير اصطلاحاً:

لم أجد – فيما اطلعت عليه-من عرف التحرير منهجاً في الصنعة الفقهية إلا تعريفين:

الأول:" وخلاصة ما يكون من معاني كتب التحرير والتنكيت هي: الكتب التي اشتملت على المسائل الدقيقة التي استخرجت بإمعان، وكانت المؤثرة في القلب، مع تحرير المسألة عما تلتبس بها[٣]".

واعترض على التعريف بأنه:

١-استهدف تعريف كتب التحرير، وليس منهج التحرير.

٢-عرف كلاً من كتب التحرير وكتب التنكيت معاً.

التعريف الثاني: " عمل فقهي منظَّم، خالٍ من الزيادة على المراد، واضح العبارة، في نظر المحرر".

وهو التعريف الراجح لدى الباحث للأسباب التالية:

١-أنَّ هذا التعريق بين التحرير منهجاً في الصنعة الفقهية، فلا يدخل فيه اصطلاح الفقهاء في التعبير عن العتق بأنه تحرير رقبة.

٢-أن هذا التعريف عام يشمل الكتب التي حملت اسم التحرير، كما يشمل أيضاً المسائل داخل المؤلفات الفقهية.

٣-يشمل هذا التعريف التحرير المكتوب كما يشمل التحرير المقول.

---

١ مقاييس اللغة (٢/ ٦)

٢ ينظر: الطرة شرح لامية الأفعال ص٦٧، ١٠٠.

٣ نقلاً عن القسم الدراسي من كتاب: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي للإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ، من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب، دراسة وتحقيق الباحثة د: حنان الحازمي، (١٩٢/١).

الفرق بين التحرير والاستدراك: مما سبق يتضح لنا الفرق بينهما، إذ أن التحرير أعم من الاستدراك؛ وبيانه: أن التحير قد يرتبط بعمل سابق يحتاج إلى تحرير، وقد لا يرتبط بعمل سابق فيكون في نفسه محرراً، أما الاستدراك فلا يمكن تصوره من غير ارتباط بعمل سابق.

ثامناً: التنقيح

لمعرفة الفرق بين هذا المصطلح ومطلح الاستدراك لابد من بيان معناه اللغوي والاصطلاحي، وبناء على ذلك تكون الدراسة التالية :

التنقيح لغة:

إن مادة (نقح) ترجع معانيها إلى أصل واحد، وهو:"تنحية شيء عن شيء، فكل ما نحيتَ عنه شيئاً فقد نقحته[1]".

وتنقيح الكلام بكون بإزالة زوائد فيه، وهناك معانٍ أخرى للتنقيح وهي:" الإصلاح، وتحسين الأوصاف، ووضوح المعنى، والتفتيش، وإحسان النظر[2]".

ومن خلال المعنى اللغوي للتنقيح يستفاد أن تنقيح الكلام معناه:

١-إيجاز عبارته، ويكون ذلك بإزالة زوائد الكلام.

٢-إيضاح عبارته.

٣-يأتي نتيجة للتأمل والتدقيق وحسن النظر.

التنقيح اصطلاحاً:

لم يتوفر لدي_ فيما اطلعت عليه-تعريف اصطلاحي للتنقيح يراعي الصنعة الفقهية سوا تعريف واحد وهو:

"اختصار مُصْلِح لعمل فقهي بعمل لفظي واضح اللفظ، في نظر عامله[3]".

وهو المعتمد لدى الباحث لأنه: يهدف إلى بيان التنقيح منهجاً في الصنعة الفقهية، كما أنه يراعي المعنى اللغوي للتنقيح.

الفرق بين التنقيح والاستدراك:

بعد البحث يظهر لدى الباحث ان التنقيح نوع من الاستدراك إلا في حذف الزيادات المفيدة فإنه ليس باستدراك.

ختاماً:

وبعد البيان السابق نلاحظ الفروق بين المصطلحات السابقة وإن تقاربت في كثر من الأحيان، وهنا ننبه إلى أن حواشي بعض العلماء وشروحهم لا تخلو من استخدام هذه المصطلحات مكان بعضها البعض .

---

١ مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٧)

٢ ينظر: لسان العرب (٢/ ٦٢٤)، تاج العروس (٧/ ١٩٤)،

٣ الاستدراك الفقهي ص٨٠

وفي نهاية المطاف لا بد من التنويه إلى أن في استخدام هذه المصطلحات ونحوها في الصنعة الفقهية سعياً للتكامل بين العقول العلمية على مختلف الأعصار والأمصار، ولو تركت المصنفات العلمية غُفْلاً من ذلك لكانت أقل فائدة وأقل تأثيراً.

المبحث الثاني :
الاستدراكات في عصر التشريع ، و أسباب نشأتها ، وآداب الاستدراك

المطلب الأول : الاستدراكات في عصر التشريع

المطلب الثاني: أسباب نشأة الاستدراك

المطلب الثالث: آداب الاستدراك

المبحث الثاني :

الاستدراكات في عصر التشريع ، و أسباب نشأتها ، وآداب الاستدراك

الهدف من هذا المبحث تقرير مشروعية الاستدراك الفقهي ، بتأصيله منهجاً مشروعاً موجوداً في القرآن الكريم ، و السنة النبوية المشرفة ،و عمل الصحابة ، و التابعين،ومن ثم بيان أسباب وجود الاستدراك ،و الآداب التي يتقيد بها المستدرك اثناء استدراكه.

و يتألف هذا المبحث من :

تمهيد و ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدراكات في عصر التشريع

المطلب الثاني : أسباب نشأة الاستدراك

المطلب الثالث: آداب الاستدراك

تمهيد:المراد بعصر التشريع

التشريع في اللغة: الشريعة، والشَرْع، والتشريع لغة بمعنى واحد:

والتشريع: مصدر (شَرّع) بالتشديد، مأخوذ من الشريعة، ومادة (الشين والراء والعين) أصل واحد؛ وهو شيء يفتح في امتدادٍ يكون فيه[1].

والشريعة في لغة العرب: هي مورد الماء الذي يقصد للشرب والارتواء والتطهر، مما فيه حياة البدن وصحته، ومن ثم استعملها العرب في الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة[2]، وذلك في مثل قوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الجاثية: ١٨].

التشريع في الاصطلاح الشرعي: هي ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام والقواعد على لسان رسول من الرسل، فيقال: شريعة موسى، وشريعة عيسى.

فإذا أضيفت إلى الإسلام فإنها تعني: جملة الأحكام والقواعد التي أنزلها الله تعالى، على نبيه محمد صلى الله عليه ولموحيات، لتنظم حياة الناس، الدينية والدنيوية بما يكفل لهم اخراجهم من الظلمات إلى النور، وبما يضمن لهم العزة في الدنيا، والسعادة في الآخرة[3].

ويمكن تقسيم التشريع الإسلامي إلى قسمين:

١-تشريع توقيفي: ما شرع نصاً في الكتاب أو السنة النبوية.

٢-تشريع اجتهادي: ما شرع باجتهاد الصحابة والتابعين والمجتهدين استنباطاً من التشريع التوقيفي.

وبالتالي: المراد بعصر التشريع في هذا البحث: هو العصر الذي عاش فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون والمجتهدون.

وعليه فإنني سأعرض أمثلة من هذه الاستدراكات الواقعة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وما وقع من استدراكات في عصر الصحابة والتابعين.

وليس الغرض الحصر، وإنما محاولة لتأكيد مشروعية الاستدراك، إذ الوقوع دليل الجواز.

---

١ مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٢)

٢ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٣٦)، لسان العرب (٨/ ١٧٥)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٥٠).

٣ تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد فاروق العكام ص١١.

المطلب الأول: الاستدراكات في عصر التشريع

أولاً: الاستدراك في القرآن الكريم

وردت نصوص عديدة في القرآن الكريم، يستفاد منها تأصيل الاستدراك الفقهي منهجاً مشروعاً، منها قوله تعالى: {مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [آل عمران: ٦٧].

وبيان ذلك:" أن الله تعالى أعلم براءة إبراهيم من هذه الأديان، وبدأ بانتفاء اليهودية، لأن شريعة اليهود أقدم من شريعة النصارى، وكرر، لا، لتأكيد النفي عن كل واحد من الدينين، ثم استدرك ما كان عليه بقوله ولكن كان حنيفاً مسلماً ووقعت لكن هنا أحسن موقعها، إذ هي واقعة بين النقيضين بالنسبة إلى اعتقاد الحق والباطل.

ولما كان الكلام مع اليهود والنصارى، كان الاستدراك بعد ذكر الانتفاء عن شريعتهما، ثم نفى على سبيل التكميل للتبري من سائر الأديان كونه من المشركين، وهم:

عبدة الأصنام، كالعرب الذين كانوا يدعون أنهم على دين إبراهيم، وكالمجوس عبدة النار، وكالصابئة عبدة الكواكب، ولم ينص على تفصيلهم، لأن الإشراك يجمعهم[١]".

قال ابن عاشور[٢] :" وشأن (لكن) أن تكون جملتها مفيدة معنى يغاير معنى الجملة الواقعة قبلها، ولا تدل عليه الجملة السابقة وذلك هو حقيقة الاستدراك الموضوعة له (لكن) فلا بد من مناسبة بين مضموني الجملتين: إما في المسند نحو ولو أراكهم كثيراً لفشلتم ولتنازعتم في الأمر ولكن الله سلم [الأنفال: ٤٣]، أو في المسند إليه نحو وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى [الأنفال: ١٧] فلا يحسن أن تقول: ما سافرت ولكني مقيم، وأكثر وقوعها بعد جملة منفية، لأن النفي معنى واسع، فيكثر أن يحتاج المتكلم بعده إلى زيادة بيان، فيأتي بالاستدراك، ومن قال: إن حقيقة الاستدراك هو رفع ما يتوهم السامع ثبوته أو نفيه فإنما نظر إلى بعض أحوال الاستدراك أو إلى بعض أغراض وقوعه في الكلام البليغ، وليس مرادهم أن حقيقة الاستدراك لا تتقوم إلا بذلك[٣]".

ثانياً: الاستدراك في السنة النبوية المشرفة

إن حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مليئة بالاستدراكات على الأفعال، وعلى الأقوال، وعلى المفاهيم؛ وذلك من خلال استدراكاته على صحابته رضوان الله عليهم، وبيان الخطأ الاجتهادي الذي قد وقعوا فيه في بعض المسائل؛ إذ أن من مهام رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان الحكام الشرعية لأمته عملاً بقوله تعالى:"﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

---

١ البحر المحيط في التفسير (٣/ ٢٠١)

٢ هو: محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، ولد بتونس سنة ١٢٩٦هـ، من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، توفي في تونس سنة: ١٣٩٣هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٤)

٣ التحرير والتنوير (٨ / ١٩٣)

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل: ٤٤]؛ وذلك لأنه مكلف بالإصلاح والبلاغ المبين فلا يسكت عن خطأ، ولا يترك الأفهام تسرح مع الأوهام.

وأمثلة ذلك كثيرة منها:

ما وقع لسيدنا عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الخَيْطُ الأَبْيَضُ، مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ أَهُمَا الخَيْطَانِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا، إِنْ أَبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لاَ بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ[2]».

فقد استدرك صلى الله عليه وسلم على سيدنا عدي بن حاتم فهمه للخيط السود والخيط الأبيض الواردان في الآية القرآنية، وبين له صلى الله عليه وسلم المعنى الصحيح لذلك.

ومن ذلك أيضاً ما أورده البخاري في صحيحه عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ[4]».

ففي هذا الحديث استدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد استدراكين، استدراك على لفظه، واستدراك على فهمه.

أما الاستدراك على لفظه فهو في التعبير عن رأيه في الرجل بلفظ الإيمان عندما قال:" فوالله إني لأراه مؤمناً "، فاستدرك صلى الله عليه وسلم عليه الجزم بهذا اللفظ_وهو الوصف بالإيمان-فقال: "أو مسلماً".

وفائدة هذا الاستدراك التفريق بين إطلاق اللفظين، بالتنبيه على الخطأ في إطلاق اللفظ الأول في هذا المقام.

---

١ هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو وهب وأبو طريف: أمير، صحابي، من الأجواد العقلاء. كان رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام، كان إسلامه سنة ٩ هـ وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفين والنهروان مع عليّ. وفقئت عينه، عاش أكثر من مئة سنة، وتوفي سنة ٦٨هـ، وهو ابن حاتم الطائي الّذي يضرب بجوده المثل. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٢٠).

٢ صحيح البخاري، ك: التفسير، ب: كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض. (٦/ ٢٦)، ح: ٤٥١٠.

٣ هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب، يكنى أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام اسلم بعد ستة، وشهد بدرا، والحديبية، وسائر المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، تخاف دعوته وترجى، لا يشك في إجابتها عندهم، ومات سعد بن أبي وقاص في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل إلى المدينة على أعناق الرجال، ودفن بالبقيع ،توفي سنة ٥٦هـ.ينظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦١٠)، سير أعلام النبلاء (١/ ٩٢).

٤ صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، (١/ ١٤)، ح: ٢٧

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:"...معناه النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظة الإسلام أولى به، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى[1]".

وأما الاستدراك على فهمه؛ فهو ما ظنه رضي الله عنه من أنَّ العطاء دليل محبة وتفضيل، فاستدرك صلى الله عليه وسلم عليه بقوله:" يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ".

قال في فتح الباري:" ومحصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلاً وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيه أكثر من مرة[2]".

ومن أمثلة الاستدراك على الأفعال ما أخرجه البخاري عَنْ عَائِشَةَ[3]، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُه[4]" .

فقد استدرك صلى الله عليه وسلم على فعلها، وبين الوجه الصحيح، وهو أن يتحمل الإنسان من الأعمال ما يطيق.

ثالثاً: الاستدراك في عصر الصحابة

بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نلاحظ ظهور الاستدراكات بين الصحابة رضوان الله عليهم بشكل كبير وواضح، فقد استدرك بعضهم على بعض في كثير من المسائل والقضايا، وكان للسيدة عائشة رضي الله عنها الباع الأطول في هذا الميدان، حتى أن الإمام الزركشي أفرد كتاباً مستقلاً لاستدراكاتها رضي الله عنها" أسماه الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة " قال في مقدمته:

" هذا كتاب أجمع فيه ما تفردت به الصديقة رضي الله عنها أو خالفت فيه سواها برأي منها أو كان عندها فيه سنة بينة، أو زيادة علم متقنة، أو أنكرت فيه على علماء زمانها، أو رجع فيه إليها أجلة من أعيان أوانها، أو حررته من فتوى، أو اجتهدت فيه من رأي رأته أقوى [5]".

---

١ صحيح مسلم يشرح النووي (١٨١/٢).

٢ فتح الباري لابن حجر (١/ ٨٠)

٣ هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، تزوجها رسول الله وهي بنت ست سنوات، وبنى بها وهي بنت تسع في المدينة المنورة، بعد منصرفه من غزوة بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أري عائشة في المنام في سرقة من حرير، فتوفيت خديجة، فقال: إن يكن هذا من عند الله يمضه. فتزوجها بعد موت خديجة، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً ن توفيت سنة ٥٧هـ.ينظر ترجمتها في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٨١)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢/ ١٣٥).

٤ صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه (١/ ١٧)، ح: ٤٣

٥ الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ص٢.

ومن استدراكاتها رضي الله عنها استدراكها على عبد الله بن عمرو بن العاص، عندما بلغها أنه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهن، فقالت: "فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رؤوسهن. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رؤوسهن، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ[1]».

فقد استدركت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمرو فتواه بوجوب نقض المرأة شعرها عند الغسل، واستدلت في استدراكها هذا بحالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في صحيحه عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ[2] عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاَتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاَتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ «قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ»[3].

إذاً فقد استدرك الصحابي أبو برزة رضي الله عنه على من أنكر عليه ترك صلاته ليدرك فرسه؛ لغفلة المُنكر عن مقصد التيسير، فرأى أن قطع الصلاة من أجل إدراك الفرس ثم العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تجشم مشقة الرجوع إلى أهله راحلاً.

رابعاً الاستدراك في عصر التابعين

إذا انتقلنا إلى عصر التابعين؛ فإن مجال الاستدراكات يتسع؛ لكثرة الحوادث، واتساع دائرة التشريع.

والملحوظ في استدراكات التابعين أنها لم تكن مقصورة على استدراك بعضهم على بعض، بل قد يستدرك التابعي على الصحابي، وسأضرب مثالاً لكل من نوعي استدراك التابعين:

۞١-استدراك التابعين على الصحابة:

---

١ صحيح مسلم، ك: الحيض، ب: حكم ضفائر المغتسلة (١/ ٢٦٠)، ح: ٣٣١

٢ هو نضلة بن عبيد-على الأصح-الأسلمي، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم قديماً، وشهد معه فتح مكة، ولم يزل يغزو مع النبي إلى أن قبض، فتحول إلى البصرة فنزلها حين نزلها المسلمون، وبنى فيها داراً، توفي سنة ٦٤هـ.ينظر: أسد الغابة (٤/ ٥٤٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٤٩٥).

٣ صحيح البخاري، ك: الأدب، ب: قول النبي: «يسروا ولا تعسروا» (٨/ ٣٠)، ح: ٦١٢٧

عَنِ الشَّعْبِيِّ[1] قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَتْ: زَوْجِي خَيْرُ النَّاسِ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَقَدْ أَحْسَنْتِ الثَّنَاءَ عَلَى زَوْجِكَ». فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سُورٍ[2] لَقَدِ اشْتَكَتْ فَأَعْرَضَتِ الشَّكِيَّةَ. فَقَالَ عُمَرُ: «اخْرُجْ مِمَّا قُلْتَ». قَالَ: أَرَى أَنْ تُنْزِلَهُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[3]".

فقد استدرك كعب بن سور على فهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلام المرأة، وذكر له أنها أتت شاكية زوجها ولم تأت للثناء عليه.

۞٢-استدراك التابعين بعضهم على بعض

قال عمران القطان[4] : سمعت الحسن[5] يقول في قوله تعالى: {فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ} [الصافات: ١٤٣]، قال والله ما كان إلا صلاة أحدثها في بطن الحوت.

قال عمران: فذكرت ذلك لقتادة[6]: فأنكر ذلك، وقال: كان والله يكثر الصلاة في الرخاء[7].

فقد استدرك قتادة على الحسن البصر ي تفسيره للتسبيح أنه الصلاة التي أحدثها في بطن الحوت، وبين أن المراد منه كثرة الصلاة أيام الرخاء.

---

١ هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، من الفقهاء في الدين، وكان علامة أهل الكوفة، كان إماما حافظا، ذا فنون، وقد أدرك خلقا من الصحابة وروى عنهم وعن جماعة من التابعين، توفي سنة ١٠٥هـ.ينظر ترجمته في: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ٣١٠)، البداية والنهاية (٩/ ٢٣٠)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٦٣).

٢ هو: كعب بن سور بن بكر بن عبيد بن ثعلبة بن سليم بن ذهل بن الأزد الأودي، كان مسلماً على عهد النبي ولم يلقه، ولذلك فهو من كبار التابعين، بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاضياً على البصرة لخبره المذكور في المرأة التي اشتكت زوجها، فلم يزل قاضياً في البصرة إلى أن كان يوم الجمل ن فلما اجتمع الناس واصطفوا للقتال خرج وبيده المصحف فنشره وشهره رجال بين الصفين يناشد الناس الله في دمائهم، فقتل على تلك الحال. ينظر ترجمته في: أخبار القضاة(٢٧٤/١)، الطبقات الكبرى(٩١/٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب(١٣١٩/٣).

٣ مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ك: الطلاق، ب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق؟ (٧/ ١٤٨)، ح: ١٢٥٨٦

٤ هو: أبو العوام، عمران بن داور العمي البصري القطان، حدث عن الحسن وابن سيرين وقتادة، قيل عنه: إنه كان حرورياً وكان يرى السيف على أهل القبلة، وقال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، (ت: في حدود ١٦٠هـ). ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٢٩/٢٢)، سير أعلام النبلاء(٢٨٠/٧)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال(٢٨٧/٥).

٥ هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، ن سادات التابعين وكبرائهم، أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وربما غابت في حاجة فيبكي فتعطيه أم سلمة، رضي الله عنها، ثديها، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٦٩)، الوافي بالوفيات (١٢/ ١٩٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٦).

٦ هو: أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، مفسر حافظ ضرير أكمه، ال الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية وأيام العرب والنسب، توفي سنة (١١٧هـ). ينظر ترجمته في: صفة الصفوة (٢/ ١٥٣)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٨٩).

٧ جامع البيان في تأويل القرآن -تفسير الطبري (٢١/ ١١٠).

المطلب الثاني: أسباب نشأة الاستدراك

أولاً: أسباب نشأة الاستدراكات

الأسباب الكامنة وراء اختلاف العلماء في أحكامهم وآرائهم عديدة وكثيرة ويمكن أن نعدد منها[1] :

١-التفاوت في العقل والفهم والقدرة على تحصيل العلم .

٢-التفاوت في الحصيلة العلمية .

٣-التفاوت في الإحاطة بعلوم اللغة العربية .

٤-الاختلاف في حجية بعض المصادر الفقهية .

٥-الاختلاف في القواعد الأصولية.

ثانياً: دوافع نشأة الاستدراكات

دوافع نشأة الاستدراكات عديدة، ونستطيع أن نجملها فيما يلي:

١-الرغبة في تنقيح المذاهب وبيان وجهها الصحيح، والهدف من ذلك الوصول إلى الحق.

٢-الرغبة في القضاء على التعصب المذموم المتولد من الانغلاق على المذهب، وكأن غيره باطل.

٣-إبطال ما شاع من أن باب الاجتهاد قد أُغْلِق بعد القرن الرابع الهجري[2].

٤-الرغبة في رأب الصدع في الأمة الإسلامية، وتجنيبها الخلاف والاختلاف الذي عانت منه فترة زمنية طويلة.

---

١ نظرات في أصول الفقه للدكتور عمر سليمان الشقر ص ٣٩١ وما بعدها.

٢ ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٧).

المطلب الثالث: آداب الاستدراك

اهتم العلماء بذكر آداب العلم عموماً، ووضع علماء المناظرة والجدل[1] جملة من الآداب ألزموا المتناظرين بها، محافظة على سلامة المناظرة، وتحقيقاً للغرض منها.

وفي هذا المطلب أحاول تجلية بعض هذه الآداب التي يجب أن يتقيد بها، من مارس الاستدراك الفقهي.

وأهمية بيان آدابه تُجَليها عبارات ابن عقيل صاحب كتاب (الجدل على طريقة الفقهاء) إذ يقول: "وآداب الجدل تُزَيّن صاحبها، وتركُ الأدب يَشينُه، وليس ينبغي أن يَنظر إلى ما يتفق لبعض من تركه من الحظوة في الدنيا؛ فإنه إن كان رفيعاً عند الجهال، فإنه ساقط عند ذوي الألباب[2] ".

ولقد نقلت لنا الكتب اهتمام العلماء بالأدب في الاستدراك، من ذلك من نُقِلَ من استحسان الإمام أحمد لقول حاتم الأصم[3] عندما قيل له: أنت رجل أعجمي لا تفصح وما ناظرك أحد إلا قطعته فبأي شيء تغلب خصمك؟ فقال بثلاث: أفرح إذا أصاب خصمي وأحزن إذا أخطأ وأحفظ لساني عنه أن أقول له ما يسوؤه أو معنى هذا فقال أحمد: ما أعقله من رجل[4].

وفيما يلي جملة من هذه الآداب[5].

---

١ وهذا يمكن قوله في الاستدراكات الفقهي؛ لأنها صورة من صور الجدل، والعلاقة بينهما هي على الشكل التالي:
كل مناظرة وجدل هي استدراك وليس العكس؛ إذ الاستدراك أعم منهما، إذ أنه من صور الاستدراك ما لا يكون فيه مناظرة، وإنما فقط تعقيب من أجل التصويب ورفع اللبس، كما أن الاستدراك يكون بين الخصوم والصحاب بعكس المناظرة التي لا تكون إلا بين الخصوم.

٢ الجدل على طريقة الفقهاء ص٢.

٣ هو: حاتم بن عنوان، أبو عبد الرحمن، المعروف بالأصمّ: زاهد، اشتهر بالورع والتقشف، له كلام مدوّن في الزهد والحكم. من أهل بلخ، زار بغداد واجتمع بأحمد بن حنبل، وشهد بعض معارك الفتوح، وكان يقال: حاتم الأصمّ لقمان هذه الأمة، توفي سنة: ٢٣٧ هـ. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد وذيوله (٨/ ٢٣٧)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٥٢)

٤ تاريخ بغداد وذيوله (٨/ ٢٣٧)، الفرق بين النصيحة والتعيير (ص: ١٠)

٥ استفدت هذا التقسيم من الباحثة: مجمول الجدعاني في الاستدراك الفقهي، كما أنني استفدت كثيراً مما ذكرته من آداب، فجزاها الله عني خير الجزاء. ينظر: الاستدراك الفقهي (ص_٤٨٩-٥٢٢).

♦ ١-الإخلاص لله تعالى:

إذ ينبغي للمستدرِك والمستدرَك عليه إخلاص النية بأداء ذلك وقبوله، ففي الحديث:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[١]".

قال الإمام الغزالي:" اعلم وتحقق أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام وإظهار الفضل والشرف والتشدق عند الناس وقصد المباهاة والمماراة واستمالة وجوه الناس هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله، المحمودة عند عدو الله إبليس، ونسبتها إلى الفواحش الباطنة من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه وغيرها؛ كنسبة شرب الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا والقذف والقتل والسرقة[٢]".

وحكى النووي عن الشافعي رحمه الله تعالى قوله: "ما ناظرت أحدا قط على الغلبة، ووددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر الحق على يديه، وما كلمت أحدا قط إلا وددت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ[٣]".

♦ ٢-تقديم الكتاب والسنة على قول كل أحد:

فعلى المستدرك اظهار الحق بالصدع به إن بان له ذلك، وعلى المستدرَك عليه قبول هذا الحق، وعن كان يخالف قول من يجلُّهُ من العلماء ومن ذلك:

ما وقع لعروة مع سيدنا عبد الله بن عباس، حيث قال عروة له: حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ؟ قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَقَالَ عُرْوَةُ: " هُمَا كَانَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ[٤]".

فابن عباس كان يستدرك على من لم يرَ جواز التمتع بالعمرة إلى الحج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها أصحابه، ولم ينه عنها، وينكر على من يردُّ ذلك بحجة عمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

---

١ صحيح البخاري، ك: بدء الوحي، ب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (١/ ٦)، ح:١.

٢ إحياء علوم الدين (١/ ٤٥)

٣ المجموع شرح المهذب (١/ ٢٨)

٤ مسند أحمد (٤/ ١٣٣)، ح: ٢٢٧٨، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال السندي معلقاً على استدلال عروة:" وقوله: "وقد نهى أبو بكر وعمر" لم يشتهر نهي أبي بكر عنه أصلاً، ولعل عروة اعتمد على موافقة عمر لأبي بكر في سائر الأمور، فرأى أنه ما نهى عنه عمر إلا لموافقة أبي بكر، ثم إن عمر ما نهى عن العمرة في أشهر الحج مطلقاً، وإنما نهى عن المتعة فقط، فكأنه اعتمد على ظهور المقصود فسامح في الكلام.

وقوله: "وأعلم به": لا يلزم من الأعلمية على الإطلاق الأعلمية في كل حكم مخصوص على انفراده، فكلام عروة لا يخلو عن أثر الإهمال، وفيه خروج عن طور التحقيق إلى طور التقليد، لذلك أخذ المسلمون بجواز المتعة، والله ولي التوفيق[1]".

♦ ٣-الاعتراف بالفضل:

فالمستدرِك يعترف بفضل مخالفه، بأن الاستدراك لا يُنقص من مكانته، و المستدرَك عليه يعترف بفضل المستدرِك بأن نبهه أو قوَّمَه، قدوتهم و أسوتهم في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أسس هذا المنهج في كثير من الحوادث التي استدرك فيها على صحابته ولعل أشهر هذه الحوادث استدراكه صلى الله عليه وسلم على حاطب بن أبي بلتعة[2] فعلته فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[3]، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى المُشْرِكِينَ» فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: الكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الجِدَّ أَهْوَتِ الى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لاَ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ القَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ وَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: " لَعَلَّ اللَّهَ

---

١ حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن عبد الهادي السندي (٢/٤٢٤).

٢ هو سيدنا حاطب بن أبي بلتعة ابن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللّخمي، وهو ممن شهد بدراً، توفي في سنة ٣٠ هـ في خلافة عثمان وله خمس وستون سنة. ينظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٥).

٣ روضة خاخ: موضع بين الحرمين، ويقال له روضة خاخ، بقرب حمراء الأسد من المدينة، وذكر في أحماء المدينة جمع حمى، والأحماء التي حماها النبيّ، صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدون بعده. ينظر: الأماكن ما اتفق لفظه وافترق مسماه (ص: ٣٩١)، معجم البلدان (٢/ ٣٣٥).

اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[1]".

إذاً فرسول الله صلى الله عليه وسلم استدرك على حاطب فعلته ولكنه مع ذلك لم يبخسه حقه رضي الله عنه، بل أقر بفضله وقلده أسمى وسام في عالم البشر وهو وسام البدرية؛ أي من أصحاب بدر رضي الله عنهم .

♦ ٤-مراعاة حرمة الأعراض

فيتجنب كل من المستدرِك والمستدرَك عليه السخرية بالآخر، وكل ما يشعر باحتقاره، أو وسمه بالجهل أو قلة العلم والفهم.

وهذا خلق إسلامي رفيع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه[2]».

قال ابن رجب:" اعلم أن ذِكر الإنسان بما يكره محرم إذا كان المقصود منه مجرد الذمّ والعيب والنقص.

فأما إن كان فيه مصلحة لعامة المسلمين خاصة لبعضهم وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرم بل مندوب إليه، وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل[3]".

وقال الإمام النووي في آداب المعلم في عرضه لاستدراكاته على طلابه: "ويبين الدليل الضعيف لئلا يغتر به فيقول استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا: ويبين الدليل المعتمد ليعتمد: ويبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين: فيقول مثلا هذا هو الصواب ولما ما ذكره فلان فغلط أو فضعيف قاصدا النصيحة لئلا يغتر به لا لتنقص للمصنف[4]".

---

١ صحيح البخاري، ك: المغازي، ب: باب (٥/ ٧٨)، ح: ٣٩٨٣، صحيح مسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، (٤/ ١٩٤١)، ح: ٢٤٩٤.

٢ صحيح مسلم، ك: البر والصلة والآداب، ب: تحريم ظلم المسلم، وخذله (٤/ ١٩٨٦)، ح: ٢٥٦٤

٣ الفرق بين النصيحة والتعيير (ص: ٧)

٤ المجموع شرح المهذب (١/ ٣١)

♦ ٥-مراعاة عدم العصمة لأحد إلا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

ومن المعالم الأدبية البارزة لمنهج الاستدراك الانطلاق من مُسَلَّمَة عد العصمة إلا لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهما بلغ العالم من رتب العلم، وحاز مناصب الشرف فلا عصمة له.

يقول ابن رجب في هذا المعنى:" وسواء كان الذي بين الخطأ صغيراً أو كبيراً فله أسوة بمن رد من العلماء مقالات ابن عباس التي يشذ بها وأُنكرت عليه من العماء مثل المتعة والصرف والعمرتين وغير ذلك[١]".

وقال ابن الجوزي في سياق بيان عرضه من تأليف (تلبيس إبليس):"ولا اعتبار بقول جاهل يَقُول كيف يرد عَلَى فلان الزاهد المتبرك به لأن الانقياد إنما يكون إِلَى مَا جاءت به الشريعة لا إِلَى الأشخاص وَقَدْ يكون الرَّجُل من الأولياء وأهل الْجَنَّة وله غلطات فلا تمنع منزلته بيان زلله[٢]".

ولننظر إلى صاحب كتاب الفكر السامي[٣] كيف يستدرك على متأخري المالكية استثمارهم دليل عمل أهل المدينة إذ يقول :" وهذا سلاح استعمله متأخرو المالكية مهما لم يجدوا في الحديث مطعنًا، ادعوا العمل ولا ينبغي ذلك لهم في دين الله، فإن مالكًا ليس بمعصوم عن الخطأ ولا المدونة كمصحف منزل، وكم من حديث لم يعرف مالك وصح عند غيره، والإنصاف في دين الله أسلم من الاعتساف، ولو كان في ذلك عمل متقرر لنص عليه في الموطأ كعادته، فالعمل إذا نصَّ عليه في الموطأ أو المدونة أو نحوهما من الكتب الثابتة فعمل مقبول يستدل به المالكي بملء شدقيه، أما مجرد مخالفة مالك في المدونة أو غيرها للحديث فلا دليل فيه على العمل أصلًا، بل هي دعوى، وإلى الله الشكوى[٤]".

إذاً فصاحب كتاب الفكر السامي استدرك على متأخري المالكية كيف أنهم إذا لم يجدوا في الحديث مطعناً، تركوه لمخالفته ما قاله الامام مالك.

---

١ الفرق بين النصيحة والتعيير (ص: ١٢)

٢ تلبيس إبليس (ص: ١٥٢)

٣ هو الامام محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ).

٤ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٤٦١).

♦٦-الصدع بالحق عندما يظهر لهم، والتراجع عما كانوا قد أطلقوه من قبل

ومن ذلك ما رواه مسلم عن أبي عبد الرحمن قال :سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ[١]".

قال صاحب الاستذكار معلقاً على رجوع سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه عما كان يقوله:" وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة وهكذا أهل العلم والدين[٢]".

ومن ذلك أيضاً تراجع الطوفي[٣] عما كان قد نطق به من قبل إذ يقول:" يجوز للعامي تقليد المجتهد، ولا يجوز ذلك لمجتهد اجتهد وظن الحكم، اتفاقا فيهما، أما من لم يجتهد ويمكنه معرفة الحكم بنفسه بالقوة القريبة من الفعل لأهليته للاجتهاد، فلا يجوز له أيضا مطلقا؛ خلافا للظاهري .

ثم يقول مستدركاً على نفسه :هذا عن الظاهرية، لا أعلم الآن من أين نقلته في «المختصر» ، ولم أره في «الروضة» ، ولا أحسبه إلا وهما ممن نقلته عنه، أو في النسخة التي كان منها الاختصار، فإن الظاهرية أشد الناس في منع التقليد لغير ظواهر الشرع[٤]".

---

١ صحيح مسلم، ك: الصيام، ب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/ ٧٧٩)، ح: ١١٠٩

٢ الاستذكار (٣/ ٢٩٢)

٣ هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه حنبلي، ولد بقرية طوف -أو طوفا -من أعمال صرصر: في العراق سنة ٦٥٧هـ، له بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، والإكسير في قواعد التفسير، توفي في بلد الخليل بفلسطين سنة ٧١٦هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/ ١٢٧).

٤ شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٩، ٦٣٠).

المبحث الثالث
أركان الاستدراكات و أنواعها و أثرها

المطلب الأول : أركان الاستدراك الفقهي

المطلب الثاني: أنواع الاستدراك الفقهي

المطلب الثالث: أثر الاستدراك الفقهي

المبحث الثالث
أركان الاستدراكات و أنواعها و أثرها

يحدد هذا المبحث أركان الاستدراك بعد أن يُقَدّم بين يديه تحديداً لمعنى الركن في اللغة والاصطلاح، ثمّ يبين أنواع الاستدراك وفق المنهج المختار، ويختم بالحديث عن أثر الاستدراكات.

وستتم معالجة هذه المسائل في المطالب التالية:

المطلب الأول: أركان الاستدراك الفقهي

المطلب الثاني: أنواع الاستدراك الفقهي

المطلب الثالث: أثر الاستدراك الفقهي

المطلب الأول:
أركان الاستدراك الفقهي

تمهيد:

الأركان لغة: جمع ركن، ومادة (الراء والكاف والنون)، أصل واحد يدل على قوة.

وركن الشيء: جانبه الأقوى. وهو يأوي إلى ركن شديد، أي عز ومنعة، ومنه قوله تعالى:" {قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ (٨} [هود: ٨٠][1].

أما الركن في الاصطلاح: فركن الشيء: هو جزؤه الداخل في حقيقته.[2]

فمثلاً: السجود ركن في الصلاة، فهو جزء من الصلاة، داخل في حقيقتها.

وقد سبق تعريف الاستدراك في هذا، ومن خلاله يتبين أن أركان الاستدراك أربعة وهي:

١-المستدرِك[3] ٢-المستدرَك عليه، المستدرَك فيه ٤-الاستدراك.

وتفصيلها في التالي:

---

١ مقاييس اللغة (٢/ ٤٣١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢١٢٦)

٢ ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٢٦)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧١)، التعريفات (ص: ١١٢)

٣ يرى بعض الباحثين أن المستدرِك ليس من أركان الاستدراك؛ لعدم دخوله في ماهية الاستدراك، وإنما هو لازم لها، خارج عنها، كالقائس في القياس، ويرى آخرون أنه ركن من أركان الاستدراك، وقد اعتمدت هذا الرأي، والخطب في ذلك يسير عن شاء الله.

أولاً: المستدرك عليه

وهو المتَعَقَّب عليه في اللفظ أو الحكم[1].

والمستدرك عليه له حالات ثلاث:

♦ ١-أن يكون معلوماً كما في بحثنا هذا؛ إذ المستدرك عليه هو الإمام الرافعي رحمه الله تعالى.

♦ ٢-أن يكون مجهولاً في العملية الاستدراكية فعندها لا يسميه المستدرك بل يعبر عنه ب: (قيل، قال بعضهم، قال قوم، قال بعض أصحابنا)، ومن تطبيقاته:

قول الإمام النووي: "ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على فلغو، وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل: يكفي بأوله وإشارة ناطق بطلاق لغو وقيل: كناية ويعتد بإشارة أخرس في العقود والحلول، فإن فهم طلاقها بها كل أحد فصريحة، وإن اختص بفهمه فظنون فكناية[2]".

مع الأخذ بعين الاعتبار أنه قد يكون المستدرك عليه معلوماً بالنسبة للمستدرك ولكن لا يصرح باسمه.

♦ ٣- أن يكون مقدراً في العملية الاستدراكية ويعبر الفقهاء عن ذلك بصيغ عديدة منها:(فإن قيل "،"فإن قال قائل "، "لقائل أن يقول". . إلخ)، ومن تطبيقاته:

قول الإمام ابن قدامة[3]:" فإن قيل: المراد بقوله: «لم يحمل الخبث»، أي لم يدفع الخبث عن نفسه، أي أنه ينجس بالواقع فيه. قلنا هذا فاسد لوجوه...[4]".

---

١ ينظر: الاستدراك الفقهي ص١٢٣.

٢ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٣١)

٣ هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد في دمشق سنة ٥٩٧هـ، له تصانيف، منها (الشافي) وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة، وتوفي في دمشق سنة ٦٨٢هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٩).

٤ المغني لابن قدامة (١/ ٢٢).

ثانياً: المستدرك فيه

هو اللفظ أو الحكم الشرعي الصادر عن المستدرك عليه والمراد تصويبه، أو تكميله، أو دفع اللَّبْس عنه، أو نقده أو تخطئته أو توجيهه[1].

وللمستدرك فيه حالتان:

♦ الحالة الأولى: أن يكون واقعاً فعلاً أي صادراً حقيقة عن المستدرك عليه المعلوم أو المجهول، ومن تطبيقاته: ما ورد من أمثلة في المستدرك عليه المعلوم أو المجهول.

♦ الحالة الثانية: مستدرك فيه مقدر أي يقدره المسْتَدرِك، ومن تطبيقاته:

ما ورد من أمثلة في المستدرك عليه المقدر.

ثالثاً: المُسْتَدرِك:

و هو فاعل الاستدراك و هو من قام بتعقب اللفظ أو الحكم الشرعي[2] .

و الاستدراك هو نوع من الاجتهاد الجزئي[3]، أخذاً بمذهب أكثر العلماء القائلين بتجزؤ الاجتهاد[4]،و عليه فشروط المستدرك هي ذاتها شروط المجتهد الجزئي، إذ لا يستحق المخالف أن يعتد بخلافه إلا إذا حاز أهلية الاعتداد بالخلاف ، ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد مقلد ،و ليس للمقلد أن يستدرك على المجتهد ، و حدَّد الإمام الشاطبي[5] القدر الذي يجب على المجتهد تحصيله من العلوم و المعارف :" أنه ليس واجباً على العالم أن يتعمق في كل علم من العلوم في شروط الاجتهاد حتى يصل لدرجة الاجتهاد فيها ، بل يكفيه أن يمتلك القدرة العلمية على الاستفادة من كل فن ما يساعده في بناء الفتوى بناءً صحيحاً ، سواء كان في الحديث أو اللغة أو غيرهما من العلوم ... ولو كان مشترطاً في

---

١ ينظر: الاستدراك الفقهي ص١٢٣.

٢ ينظر: المرجع السابق ص١٢٣.

٣ المجتهد الجزئي: هو الذي يحصل له من العلم ما يجعله قادراً على الاجتهاد في بعض أبواب العلم دون غيرها. ينظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢١٦)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٩٠).

٤ اختلف العلماء في مسألة تجزؤ الاجتهاد في بعض المسائل:

فقال أكثر العلماء: يجوز تجزؤ الاجتهاد، وذلك بمعرفة ما يتعلق بمسألة وما لاب د منه فيها، وعن جهل ما لا تعلق له بها من بقية المسائل الفقهية.

وقال بعضهم: لا يجوز، لأن المسألة في نوع من الفقه، ربما كان أصلها في نوع آخر منه. ينظر: الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله ص٤٨.

٥ هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، من كتبه (الموافقات في أصول الفقه)، توفي سنة٧٩٠هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ٧٥).

المجتهد الاجتهاد في كل ما يفتقر إليه الحكم؛ لم يصح لحاكم أن ينتصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهداً في كل ما يفتقر إليه الحكم الذي يوجهه على المطلوب للطالب، وليس الأمر كذلك بالإجماع[1].

والمهم في الأمر كما قال الغزالي:" أن يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري[2]".
ومما سبق وبالقياس على شروط المجتهد الجزئي؛ يمكن تحديد شروط المستدرك بما يلي[3]:

١-الإسلام.

٢-التكليف.

٣-العدالة.

٤-المَلَكَة[4] التي يقدر بها المستدرِك على الاستدراك، أوهي كما عبَّرَ عنها الإمام الشافعي (الآلة) وذلك بقوله:" ولا يقيس إلا من جمع الآلةَ التي له القياسُ بها[5]"، والتي هي:(العلم بأصول الفقه، والعلم بالغة العربية، والعلم بالمنطق، والعلم بالمسائل الكلامية المبحوثة في أصول الفقه).

رابعاً: المستدرك به:

هو اللفظ او الحكم الشرعي الصادر من المسْتَدرِك والذي حصل به التصويب أو التكميل أو دفع اللَّبْس، أو النقد أو التخطئة، أو التوجيه للأولى. ومن تطبيقاته:

قول النووي: "قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عدد واقع وكذا الكناية ولو قال أنت طالق واحدة ونوى عددا فواحد وقيل: المنوي.

قلت: ولو قال أنت واحدة ونوى عدد فالمنوي وقيل: واحدة والله أعلم[6]".

---

١ الموافقات (٥/ ٤٧)

٢ المستصفى (ص: ٣٤٥)

٣ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٦٢)، الموافقات (٥/ ٤١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٠٦).

٤ الملكة: صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتسمى: حالة، ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير مَلَكَة. التعريفات (ص: ٢٢٩)، ومثله في: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣١٤).

٥ الرسالة للشافعي (١/ ٥٠٩)

٦ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٣٣)

المطلب الثاني

أنواع الاستدراك الفقهي

هناك تقسيمات متعددة للاستدراك وذلك حسب اعتبارات مختلفة[1] ، وما يعنيني في هذا البحث هو تقسيمها باعتبار حقيقتها، فتقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

{١-استدراك التصحيح، ٢-استدراك التكميل، ٣-استدراك دفع توهم}.

وفيما يلي بيان كل نوع من هذه الأنواع؛ وذلك بتوضيح معناه اللغوي والاصطلاحي[2]:

أولاً: استدراك التصحيح

في هذا النوع من الاستدراك يقوم المستدرِك بتعقب المستدرك عليه لإزالة الخطأ الذي قد وقع فيه، وهذا التصحيح على أحد نوعين، فإما أن يكون:

١-كلياً بحيث يستدرك المستدرك على المستدرك عليه كامل عبارته .

٢-جزئياً بحيث يستدرك عليه بعض عبارته لا كلها.

وتصحيح الأخطاء غَرَضٌ مصرَّح به في أعمال المستدركين الفقهاء، ومن تطبيقاته:

ما جاء في منهاج الطالبين:" وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في المحرر وغيرة من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة[3]".

ثانياً: استدراك التكميل:

تكميل النقص غَرَضٌ مصرَّح به في أعمال المستدركين الفقهاء، وهو واقع ملموس في أعمالهم، ومن تطبيقاته:

ما جاء في التنقيح في شرح الوسيط مما عده من أعماله فيه: "بيان الراجح من قولين أو ووجهين أو احتمالين أو طريقين أهمل بيانهما، وبيان خلاف أهمله ولم يبين أنه قولان أو وجهان أو طريقان أو غير ذلك[4]".

فالإمام النووي رحمه الله استدرك على الغزالي ما كان تركه من نقص في بيان الخلاف.

---

١ يقسم الاستدراك إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة منها:١-الاستدراك باعتبار حقيقته ،٢-باعتبار المستدرك عليه ،٣-باعتبار المستدرك فيه ،٤-باعتبار المستدرك به. للاستزادة: ينظر: الاستدراك الفقهي ص١٣٥.

٢ سترد تطبيقات هذه الأنواع في الفصل الثالث من الرسالة إن شاء الله تعالى.

٣ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٨)

٤ التنقيح في شرح الوسيط(٧٩/١).

۞ثالثاً: استدراك دفع التوهم

وعنى دفع التوهم: أن يتوقع الفقيه وقوع خللٍ في فهم المستفيد للعمل الفقهي؛ فيستدرك الخلل المتوقع قبل وقوعه تنزيلاً للمتوقع منزلة الواقع[1].

ومعنى ذلك أنه تظهر لدى الفقيه أمارات لهذا التوهم فيستدركه، وذلك من باب تدارك المر قبل وقوعه؛ لأنه إذا وقع قد يصعب إزالته، ومن تطبيقاته:

جاء في المجموع:" وأما قوله فإن نسي التسمية أتى بها فهو موافق لنص الشافعي كما سبق وكذا عبارة كثير بن وهو يوهم أنه لو ترك التسمية عمدا لم يأت بها في الأثناء وليس الحكم كذلك بل من تركها عمدا استحب أن يأتي بها في أثنائها كالناسي كذا صرح به المحاملي في المجموع والجرجاني في التحرير وغيرهما[2]".

فالإمام النووي هنا خَشِيَ من أن يُفهم مفهوم مخالفة من الشرط (إن نسي) فأبان أن الموضع هنا حكاية حال لا مفهوم له.

---

١ الاستدراك الفقهي ص٣٦٧.

٢ المجموع شرح المهذب (١/ ٣٤٥)

المطلب الثالث: آثار الاستدراك الفقهي

تتجلى آثار الاستدراكات بأمور كثيرة منها:

۞أولاً: كان للاستدراكات أثر في توليد اتجاهات فقهية عديدة؛ وذلك من خلال تبادل الاستدراكات بيت اتجاهين فقهيين أو أكثر.

وفي الدراسة التي أعدها الباحث محمد عيد الموسومة باسم استدراكات الصحابة في الكتب الستة؛ خلص إلى نتيجة تطبيقية مفادها: أن استدراكات الصحابة على بعضهم البعض كان لها الدور الأساسي في نشأة الاتجاهات الفقهية[1].

۞ثانياً: أدت الاستدراكات الفقهية إلى تقارب الأفكار ، و الاطلاع على ثمرات العقول المختلفة، وفي هذا يقول صاحب الاتجاهات الفقهية :"كما ينبغي أن نتنبه إلى أنّ اللقاءات التي كانت موجودة في القرن الأول لم تنقطع في هذا القرن، بل كانت دائرتها متصلة، وكثيرًا ما أنتجت هذه اللقاءات مناقشات ومناظرات كانت ذات أثر لا ينكر في تقارب الأفكار، والاطلاع على ثمرات العقول المختلفة: فأبو حنيفة يلتقي مع الأوزاعي ويناقشه، كما سبق، ويناظر مالك أبا حنيفة حتى يعرق من المناظرة معه ويقول لليث: «إِنَّهُ لَفَقِيهٌ يَا مِصْرِيُّ» ويزامل الليث بن سعد مالكًا في الدراسة، ويتلقى عمن تلقى عنه، ثم يسافر إلى العراق، ويرى أبا حنيفة يجيب عن مسألة فيصور الليث انطباعه لهذه الإجابة بقوله: «وَاللَّهِ مَا أَعْجَبَنِي صَوَابُهُ، كَمَا أَعْجَبَنِي سُرْعَةُ جَوَابِهِ» ، ثم يعود الليث إلى مصر، كما يلتقي أبو يوسف بمالك، ثم يتتلمذ محمد بن الحسن عليه ويروي عنه " الموطأ "، ويعلق عليه من وجهة نظر مدرسته، ويتعلم الشافعي بمكة والمدينة، ثم يلتقي بمحمد بن الحسن ويأخذ عنه ويناظره، ويرحل أسد بن الفرات إلى مالك ويسمع منه، ثم يذهب إلى العراق فيلقى أبا يوسف ومحمد بن الحسن، وقد ذكر القاضي عياض أن أبا يوسف أخذ عنه " موطأ " مالك".

۞ثالثاً: الاستدراكات الفقهية عاملٌ مهمٌ في حفظ المذاهب الفقهية، وعدم إندراسها؛ وذاك أن تحقيق المسائل وتيسير عرضها يلازمه الاستدراك على رواياتها الضعيفة، أو الاستدراك على منهج عرضها وترتيبها واستدلالاتها، وقد سجلت الموسوعة الفقهية هذا فقالت:" والحق أن بقاء مذهب ما أو انتشاره يعتمد –أولا وقبل كل شيء –على ثقة الناس بصاحب المذهب واطمئنانهم إليه، وعلى قوة أصحابه ودأبهم على نشره وتحقيق مسائله وتيسير فهم هذه المسائل بحسن عرضها[2]".

۞رابعاً: أدت الاستدراكات الفقهية إلى مزيد من التصنيف والتأليف؛ للمقاربة بين المذاهب الفقهية المختلفة، وللدفاع عن أفكار وأحكام المذهب وأدلته، ولبيبان مدارك الأقوال، قال ابن خلدون مبيناً هذا الأثر مع تطبيقات له:" وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمة، يحتج بها

---

١ كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعاً، ودراسة، لمحمد عيد عبد العزيز أبو كريم.

٢ الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٤٠)

كل على صحة مذهبه..... كان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم. كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات... وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم..... وللغزالي رحمه الله تعالى فيه كتاب المآخذ، ولأبي بكر العربي من المالكية كتاب التلخيص جلبه من المشرق، ولأبي زيد الدبوسي كتاب التعليقة، ولابن القصار من شيوخ المالكية عيون الأدلة، وقد جمع ابن الساعاتي في مختصره في أصول الفقه جميع ما ينبني عليها من الفقه الخلافي، مدرجاً في كل مسألة منه ما ينبني عليها من الخلافيات[1]".

❁خامساً: كان للاستدراكات الدور الأكبر في تمحور الجهود الفقهية حول كتبها، والاهتمام بآراء مؤلفيها، ويذكر صاحب الحاوي[2] ذلك عند كلامه عن مؤلفات الإمام الغزالي إذ يقول:" ولقد كان الغزالي في عصره حجة الإسلام وسيد الفقهاء، وله في الفقه المؤلفات الجليلة، ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه، فإنه نقح المذهب، وحرره، ولخصه في البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة، وكتب الشيخين إنما هي مأخوذة من كتبه[3]".

❁سادساً: كان للاستدراكات الفقهية أثر زيادة الثقة بالمؤلفات التي اهتمت بالاستدراك، والاعتماد عليها في البحث والإحالة دون غيرها من المؤلفات التي لم تحض بالاستدراك والمناقشة، وفي ذلك يقول صاحب (المذهب الحنفي):" قد يكون سبب عدم الاعتماد على بعض الكتب اشتمالها على روايات وأقوال ضعيفة، ومسائل شاذة غريبة، تمَّ تدوينها دون تنقيح وتمحيص، إما لأن المؤلف لم يتمكن من المراجعة والتمحيص، أو لأنه تأثر بغيره ممن اعتمد عليهم في التأليف، أو لأنه تساهل في نقل الروايات[4]".

❁سابعاً: تؤدي الاستدراكات إلى تفتُّح المدارك وسعة الأفق في التفكير، جاء في حلية الأولياء:" قال لنا أيوب السختياني: إنك لا تبصر خطأ معلمك حتى تجالس غيره، جالس الناس[5]"، بل ربما يكون للاستدراكات أثر في تغير المسيرة العلمية كاملة لعالم من العلماء؛ كما حدث لمحمد بن الحسن، حيث أنَّ" أخذه عن مالك كبح جماحه عن التالي في الرأي، فأدخل بسبب ذلك تعديلًا كبيرًا على أهل الرأي، ثم كذلك احتكاكه بالشافعي، لما كان في العراق، فقد ناظره في مسائل كثيرة مذكورة في الأم وغيرها من كتب الشافعي[6]".

---

١ مقدمة ابن خلدون :(٥٦٨/١).

٢ المقصود هو الإمام جلال الدين السيوطي، خلافاً لما يتبادر إلى الذهن أنه الإمام الماوردي.

٣ الحاوي للفتاوي (١/ ٣٠٢)

٤ المذهب الحنفي لأحمد النقيب(٢٨٨/١).

٥ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/ ٩)

٦ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٥١٣)

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية لاستدراكات الامام النووي في المنهاج على الامام الرافعي في الزواج و الطلاق و آثارهما

١- المبحث الأول : النكاح و مقدماته

٢- المبحث الثاني: الصداق و القسم و النشوز

٣- المبحث الثالث: الخلع

٤- المبحث الرابع: الطلاق

٥- المبحث الخامس: الرجعة

٦- المبحث السادس : الظهار

٧- المبحث السابع: الكفارة

٨- المبحث الثامن : العُدَد

٩- المبحث التاسع: الاستبراء

١٠-المبحث العاشر:النفقات

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية لاستدراكات الامام النووي في المنهاج على الامام الرافعي في الزواج والطلاق وآثارهما

محور هذا الفصل هو الدراسة التطبيقية لاستدراكات الإمام النووي في كتابه المنهاج، على الإمام الرافعي في كتابه المحرر.

ويقسم هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يدرس المباحث المتعلقة بإنشاء عقد النكاح، ويحتوي هذا القسم على مبحثين هما: {الأول: النكاح ومقدماته، والثاني: الصداق والقسم والنشوز}.

القسم الثاني: يدرس المباحث المتعلقة بإنهاء عقد النكاح، ويحتوي هذا القسم على المباحث التالية: {الخلع، الطلاق، الرجعة، الظهار، الكفارة}.

القسم الثالث: يدرس المباحث المتعلقة بالآثار التي تترتب على إنهاء عقد النكاح، ويحتوي هذا القسم على المباحث التالية: {العُدَد، الاستبراء، النفقات}.

القسم الأول

يقوم هذا القسم بدراسة المباحث المتعلقة بإنشاء عقد النكاح

ويحتوي هذا القسم على مبحثين هما:

المبحث الأول: النكاح ومقدماته

المبحث الثاني: الصداق والقسم والنشوز.

المبحث الأول: النكاح ومقدماته

التمهيد: النكاح لغة واصطلاحاً ومشروعيته وحكمه

المطلب الأول: النكاح لغة واصطلاحاً ومشروعيته، حكمه

المطلب الثاني: الخُطبَةُ في العقد

المطلب الثالث: موانع الولاية في النكاح

المطلب الرابع: حكم الزواج ببنت الزنا

المطلب الخامس: الخيار والاعفاف ووونكاح العبد

المبحث الأول: النكاح ومقدماته

لقد اهتم الإسلام بعقد الزواج اهتماماً كبيراً، وجعل له مكانةً مميزة، جعلت له طبيعة خاصة يختلف بها عن سائر العقود، فهو ليس عقدً كسائر العقود؛ إنما هو ميثاق غليظ، يترتب عليه آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية، وفوائد روحية لا تتحقق في أي عقد من العقود إلا به، بالإضافة إلى الهدف الأساسي من عقد الزواج وهو تكوين الأسرة، والتي إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع.

ونظراً لهذه المكانة المميزة لعقد الزواج فقد أحاطته الشريعة الإسلامية بأحكام عديدة، وفي المطالب دراسة بعض هذه الأحكام.

المطلب الأول: النكاح لغة واصطلاحاً ومشروعيته،و حكمه

أولاً: النكاح في اللغة والاصطلاح الشرعي:

١-النكاح لغة: النكاح في اللغة مصدر نكح، يقال: نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحاً: من باب ضرب، قال ابن فارس وغيره: يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرأة: تزوجها، قال تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، ونكح المرأة: باضعها[١].

وقال الثعلبي[٢]: له ألف اسم، وقيل له ألف وأربعون اسماً وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى[٣].

٢-النكاح اصطلاحاً:اختلفت ألفاظ الفقهاء قديماً وحديثاً في تعريف النكاح:

أولاً: تعاريف الفقهاء القدامى:

١- تعريف الحنفية : "هو عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً[٤]".

والمراد ب (وضع) أي وضع المشرع، ولا دخل للمتعاقدين بذلك.

والمراد ب (تمليك المتعة بالأنثى) تملك منفعة البضع.

والمراد ب(قصداً) هو قيد خرجت به الأمة؛ لأن منفعة البضع فيها تابعة لملك عينها، أما في الزواج فالمقصود منه ملك المنفعة[٥].

٢-تعريف المالكية :" عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها"[٦].

والمراد ب (عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية): أي عقد على منفعة البضع.

---

١ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٢٤)، لسان العرب (٢/ ٦٢٥)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٥).

٢ الثعلبي: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق: مفسر، من أهل نيسابور له اشتغال بالتأريخ، له (الكشف والبيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الثعلبي، توفي سنة ٤٢٧هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ٢١٢).

٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٠٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٧٧).

٤ فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ١٨٦).

٥ ينظر: المرجع السابق.

٦ شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٥٢)

والمراد ب (غير موجب قيمتها ببينة قبله) خرج بذلك ملك الأمة الثابت ببينة، وحيث ثبت الملك ثبتت منفعة البضع تابعة للملك.

والمراد ب (غير عالم عاقدها بحرمتها): قيد احترز به عن كل امرأة لا يجوز نكاحها.

٣- تعريف الشافعية :" عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[١]".

٤-تعريف الحنابلة ": عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[٢]".

والحقيقة أن الشافعية والحنابلة لم يجيزوا انعقاد الزواج بغير لفظ الانكاح، أو التزويج، أو الترجمة لهما؛ لذلك فإنهم جعلوها قيداً في تعريفاتهم[٣].

ثانياً: تعريف المعاصرين:

١-عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه:" عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، بما يحقق مقتضى الطبع الإنساني، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات[٤]".

٢-وعرفه الدسوقي بأنه:" عقد ينشئ بين الرجل والمرأة حقوقاً شرعية تقوم على المودة والرحمة والإحسان[٥]".

و نلاحظ أن هذه التعاريف اهتمت كثيراً بالآثار المترتبة على الزواج كما هو واضح، دون الاهتمام بحقيقته، والهدف من ذلك رسم صورة ناصعة للزواج في الشريعة الإسلامية، بما يحتويه من قيم ومقاصد عظيمة، فلذلك كانت هذه التعاريف تعاريف بالرسم لا بالحد، وعليه فلا يمكن مقارنتها بتعاريف الفقهاء القدامى.

التعريف الراجح:

لا اختلاف جوهري في تعريف الزواج بين الفقهاء القدامى، والفرق بينها لا يتعدى ادراج بعض الألفاظ أو القيود أو إغفالها، والتعريف الذي أختاره تعريف السادة الحنفية وذلك للأسباب التالية:

١-لأنه قد بين بأن الواضع لعقد الزواج هو المشرع سبحانه وتعالى، وفي هذا بيان لحقيقة هذا العقد.

---

١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٧٦).

٢ كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥).

٣ الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص١٧.

٤ محاضرات في عقد الزواج وآثاره لأبي زهرة ص ٣٩.

٥ من قضايا الأسرة ص ١٥.

٢-بين هذا التعريف أن المقصود منه المنفعة وليس ملك العين، لذلك فهو موجه إلى منفعة البضع.

٣-تعريف المالكية مشابه لتعريف الحنفية إلا أن فيه زيادة ألفاظ لا تشتمل على معان زائدة، كما أنه تناول ما يعد شرطاً من شروط عقد الزواج كقوله {غير عالم عاقده حرمتها}.

٤-تعريف الشافعية والحنابلة اهتم بتقييد الزواج باللفظ الذي ينعقد به، وهذا شرط عقد الزواج عندهم، ولكن ليس في حقيقته.

تعريف قانون الأحوال الشخصية:

جاء في المادة الأولى منه:" الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل".

كما جاء في المادة الثانية منه:" الخطبة والوعد بالزواج وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجاً".

ثالثاً: مشروعية النكاح: الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

۞١- الأدلة من القرآن الكريم:

جاءت الآيات الكثيرة الدالة على مشروعيته ومنها:

١-قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الروم آية ٢١.

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الزواج، لتحقيق النسل والذرية، فقد روي أن المودة كناية عن الجماع والرحمة عن الولد[١]".

٢-﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن طلب الولد، وابتغاء النسل مطلب فطري للإنسان، قال الطبري[٢]: أن يرى العبد المسلم من زوجته ومن أخيه طاعة الله، والله لا شيء أقر لعين المسلم من أن يرى ولداً، أو ولد ولد مطيعاً لله عز وجل[٣].

---

١ ينظر: تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/ ٢٠٤).

٢ هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له (أخبار الرسل والملوك) عرف بتاريخ الطبري، و (جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبري، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه، توفي سنة ٣١٠هـ في بغداد. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٦٩).

٣ ينظر: تفسير جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١٩/ ٣١٨)

۞٢-من السنة النبوية الشريفة:

جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية النكاح ومنها:

١-عن عبد الله بن مسعود[١] قَال: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ[٢] فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[٣]».

وجه الدلالة: قال ابن حجر: الزواج مندوب في حق كل من يرجى نسله[٤].

٢-أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي[٦]».

وجه الدلالة: هذه النصوص تفيد الأمر، والأمر يفيد طلب الفعل، والطلب يدل على مشروعية النكاح.

۞٣-الإجماع

أجمع العلماء على مشروعية النكاح، قَال ابن قدامة: أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع[٧].

---

١ هو عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود، كان إسلامه قديما أول الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبيّ صلى الله عليه وسلّم، وكان صاحب نعليه، وهو أوّل من جهر بالقرآن بمكة، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ، مات بالكوفة. ينظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٠٠)، أسد الغابة (٣/ ٢٨٥).

٢ والباءة فيها أربع لغات. المشهورة بالمد والهاء، والثانية الباة بلا مد، والثالثة الباء بالمد بلا هاء، والرابعة الباهة بهاءين بلا مد، وأصلها في اللغة قيل: الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل وقيل: أن المراد بالباءة مؤن النكاح. وأما الوجاء فبكسر الواو وبالمد، وهو رضي الخصيتين والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء

٣ صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج، (٧/ ٣)، ح: ٥٠٦، صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢/ ١٠١٨)، ح: ١٤٠٠.

٤ فتح الباري لابن حجر (٩/ ١١٠).

٥ هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، واختلف في وقت وفاته ومبلغ عمره، فقيل: توفي سنة إحدى وتسعين، وقيل غير ذلك، ودفن في البصرة. ينظر ترجمته في: أسد الغابة (١/ ١٥٢).

٦ صحيح البخاري واللفظ له، ك: النكاح، ب: الترغيب في النكاح، (٧/ ٢)، ح: ٥٠٦٣، صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢/ ١٠٢٠)، ح: ١٤٠١.

٧ المغني لابن قدامة (٧/ ٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٣٣٤).

المطلب الثاني: أحكام في مقدمات النكاح

وفيه مسائل :

المسألة الأولى: أيهما أفضل النكاح أم العبادة ؟

أولاً: تصوير المسألة:

مما لا خلاف فيه أن الصفة الشرعية للنكاح تختلف باختلاف الإنسان نفسه، والصفة الشرعية التي تناط بالزواج تقوم على اعتبارات ثلاث وهي:

الأول: القدرة على مطالب النكاح.

الثاني: الثقة في إقامة العدل بالنسبة لمعاملة المرأة.

الثالث: اعتدال الغريزة الطبيعية في الإنسان من عدمها.

فبالنظر إلى هذه الاعتبارات نجد أن الصفة الشرعية للزواج تنقسم إلى حالات ثلاث:

الحالة الأولى:

إذا كان الرجل قادراً على مطالب النكاح، واثقاً في إقامة العدل في معاملة المرأة، ويخشى من الوقوع في الزنا، فالنكاح واجب في هذه الحالة[1]، لأنه لا بد للمسلم من إعفاف نفسه من الوقوع في المحرم، وهناك قاعدة شرعية أصولية وهي: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[2].

الحالة الثانية:

أن يكون الإنسان معتدل الغريزية وقادراً على مطالب النكاح، ولكن لا يحسن التعامل مع المرأة بل يتيقن من الوقوع في ظلم المرأة، فهذا النكاح محرم، لأنه وسيلة إلى الظلم، والظلم حرام، ففي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار[3]".

الحالة الثالثة:

أن يكون الفرد قادراً على مطالب النكاح، واثقاً في إقامة العدل في معاملة المرأة، معتدل الطبيعة البشرية، لا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا.

فهذه الحالة محل خلاف بين الفقهاءفهل التفرغ للعبادة في هذه الحالة أفضل أم الزواج أفضل ؟

---

١ الإفصاح لابن هبيرة ٢/١١٠، والمغني ٩/٣٤٠، وشرح فتح القدير لابن الهمام ٣/١٨٧.

٢القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام القاعدة ١٧ ص ٩٤.

٣ مسند أحمد، (٣/ ٢٦٧)، ح: ٢٨٦٦، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦)، ح: ٢٣٤٥، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم.

ثانياً: نص الاستدراك:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: " هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إلَيْهِ يَجِدُ أُهْبَتَهُ، فَإِنْ فَقَدَهَا اُسْتُحِبَّ تَرْكُهُ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ كُرِهَ إنْ فَقَدَ الْأُهْبَةَ، وَإِلَّا فَلَا لَكِنْ الْعِبَادَةُ أَفْضَلُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ وَجَدَ الْأُهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ تَعْنِينٍ كُرِهَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ [1]".

ثالثاً: دراسة المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال أربعة:

القول الأول: أن الزواج واجب في هذه الحالة، وهو قول عند الحنفية، ورواية عند الحنابلة، ومذهب الظاهرية[2].

وهذه نصوصهم:

١-قال ابن عابدين[3]:" يكون سنة .....حال الاعتدال، أي القدرة على وطء ومهر ونفقة، ورجح في النهر وجوبه[4]".

٢-قال ابن مفلح[5]:" من لا شهوة له، وهو من لم تتق نفسه إليه..... وحكي عنه: يلزم، وهو وجه[6]".

٣-قال ابن حزم[7]:" وهو وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد[8]".

---

١ " منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٠٤).

٢ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٧)، المحلى بالآثار (٩/ ٣)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٨٣).

٣ هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده سنة ١١٩٨هـ، له (رد المحتار على الدر المختار) يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية)، توفي في دمشق سنة ١٢٥٢هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢).

٤ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٧)

٥ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة. مولده بدمشق سنة ٨١٦هـ، له (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) و (المبدع بشرح المقنع)، توفي في دمشق سنة ٨٨٤هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ٦٥).

٦ المبدع في شرح المقنع (٦/ ٨٣)

٧ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية ". ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، له (الفصل في الملل والأهواء والنحل) وله (المحلى)وله (جمهرة الأنساب)، توفي في بادية ليلة من بلاد الأندلس سنة ٤٥٦هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥٤).

٨ المحلى بالآثار (٩/ ٣)

القول الثاني: النكاح مباح في هذه الحالة، والتخلي للعبادة أفضل، وهو مذهب الشافعية[1].

وهذه نصوصهم:

١-قال الامام الماوردي[2]:" قال الشافعي: " ومن لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب إلى أن يتخلى لعبادة الله تعالى[3]".

٢-قال الإمام النووي:" والضرب الثالث: من لا تتوق نفسه إلى الجماع ويريد التخلي إلى عبادة الله تعالى فيستحب له ألا يتزوج، لأنه يلزم ذمته حقوقاً هو مستغن عن التزامها[4]".

القول الثالث: النكاح سنة مؤكدة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والحنابلة [5].

وهذه نصوصهم:

١-قال ابن عابدين:" ويكون سنة مؤكدة في الأصح، فيأثم بتركه ويثاب إن نوى تحصيناً وولداً حال الاعتدال؛ أي القدرة على وطء ومهر[6]".

٢-قال ابن قدامة:" .... الثاني من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة[7]".

القول الرابع: مكروه في هذه الحالة وهو قول المالكية.

وهذه نصوصهم:

١-قال الخرشي[8]:" وقد يكره في حق من لم يحتج إليه ويقطعه عن العبادة[9]".

---

١ الحاوي الكبير (٩/ ٣٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٠٥)، المهذب(٢/٣٥)، وروضة الطالبين(٧/١٨).

٢ هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضي فضاة عصره، ولد في البصرة، سنة ٣٦٤هـ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، له) أدب الدنيا والدين)و) الأحكام السلطانية)و(النكت والعيون) و (الحاوي) توفي سنة ٤٥٠هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٧).

٣ الحاوي الكبير (٩/ ٣٢)

٤ المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٣١)

٥الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٧)، المغني ٩/ ٣٤١.

٦ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٧)

٧ المغني لابن قدامة (٧/ ٤)

٨ هو محمد بن عبد الله الخرشي، وكنيته: أبو عبد الله، ولقب بالخرشي (أو بالخراشي)، نسبة إلى قرية يقال لها: أبو خراش (من البحيرة بمصر)، ولد سنة ١٠١٠هـ، فقيه مجتهد، انتهت إليه الرئاسة في مصر، وأول من تولى مشيخة الأزهر، توفي في القاهرة سنة ١١٠١هـ.ينظر ترجمته في: مقدمة شرحه على مختصر خليل.

٩ شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٦٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٣١)

الأدلة:

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين بالوجوب

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بعدد من الأدلة منها:

أ –قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾. النساء الآية ٣

ب –وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾. النور الآية ٣٢.

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن النكاح مشروع ومطلوب في الجملة.

مناقشة الأدلة:

يجاب على ذلك: بأن الأمر فيها ليس للوجوب، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم الصحابة الإلزام المعهود في مثل الواجبات، ولو ألزمهم لبلغنا ذلك.

ج ــ عَنْ أَبِي ذَرٍّ[١]، قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَكَّافُ بْنُ بِشْرٍ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَكَّافُ، هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: "وَلَا جَارِيَةٍ؟ " قَالَ: وَلَا جَارِيَةَ. قَالَ: "وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟ " قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ. قَالَ: "أَنْتَ إِذًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، لَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ[٢]" .

د–عن عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ[٣] أنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي الِاخْتِصَاءِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنَفِيَّةَ السَّمْحَةَ[٤]».

وجه الدلالة: يدل الحديثان السابقان على هذا إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم على لمن ترك النكاح وهو قادر عليه.

---

١ هو سيدنا أبو ذر، اختلف فِي اسمه اختلافاً كثيراً، فقيل: جندب بن جنادة، وهو أكثر وأصح ما قيل فِيهِ، وَكَانَ أبو ذر من كبار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام. يقال: أسلم بعد أربعة وَكَانَ خامسا، ثُمَّ انصرف إِلَى بلاد قومه وأقام بِهَا، حتَّى قدم عَلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم المدينة وتوفي أَبُو ذر بالربذة سنة ٣١هـ.ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٥/ ١٠١).

٢ مسند أحمد (٣٥/ ٣٥٥)

المسند ١٦٣/٥ ومصنف عبد الرزاق ١٧١/٦ يرقم ١٠٣٨٧ والحديث ضعيف انظر: الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد ٣٥٥/٣٥، وذكر ابن حجر لهذا الحديث طرقا وقال: لا تخلو من ضعف واضطراب. انظر: الإصابة ٤٨٩/٢.

٣ هو سيدنا عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، يكنى أبا السائب، أسلم أول الإسلام، قال ابن إسحاق: أسلم عثمان بن مظعون بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة، وبعدها هاجر إلى المدينة، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، مات سنة اثنتين من الهجرة.ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/ ٤٩٥).

٤ المعجم الكبير للطبراني، ما أسند سعيد بن العاص (٦/ ٦٢)، ح: ٥٥١٩

مناقشة الأدلة:

يجاب على حديث عكّاف بأمرين:

أولاً: إن هذا الحديث ضعيف، لأنه من رواية معاوية بن يحيى الصدفي وهو متكلم فيه، ضعيف الحديث ليس بقوي[1].

ثانياً: على فرض صحة الحديث، قالوا: لعل عكّافاً توفرت فيه شروط الوجوب، فترغيبه له لا يدل على أن هذا الأمر سائغ لجميع الناس.

٣-بترك النكاح يبطل الإسلام والجهاد والدين ويغلب أهل الكفر[2].

مناقشة الأدلة:

يجاب على ذلك بأننا نقول إنه يجب في حق من تاقت نفسه إليه، وبهذا تقوم الأمور السابقة وتصلح.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين بأن النكاح في هذه الحالة مباح، التخلي للعبادة أفضل.

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١-قول الله عز وجل مادحاً سيدنا يحيى عليه السلام: ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ آل عمران ٣٩.

وجه الدلالة: إن معنى الحصور هو: من يتجنب النساء مع القدرة على ذلك قاله الشافعي[3]، ولو كان النكاح أفضل لما مدح الله عز وجل يحيى بتركه.

٢-بقوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ آل عمران آية ١٤.

وجه الدلالة: هذه الآية جاءت في سياق الذم، وهذا يدل على أن التخلي للعبادة أفضل، قَال البغوي[4]: فيه إشارة إلى التزهيد في الدنيا والترغيب في الآخرة[5].

مناقشة الأدلة :

يجاب على ذلك بأنه الله عز وجل قال في موضع آخر: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، فالله في هذه الآيات امتن عليهم بأن جعل لهم أزواجاً وذرية، ولو أن التخلي للعبادة أفضل لما كان ذكر ذلك.

---

١ الجرح والتعديل للحافظ الرازي ٣٨٣/٨، ٣٨٤ رقم ١٧٥٣.

٢ ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤)

٣ مختصر المزني ص ١٦٣ والحاوي ٣٢/٩ والسنن الكبرى ٨٣/٧

٤ هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، بين هراه ومرو. له (التهذيب)، و (شرح السنة)، ولد سنة ٤٣٦ هـ، وتوفي بمرو الروذ سنة ٥١٠هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥٩).

٥ تفسير البغوي ٢٨٤/١

وأن هذا شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يكن في شرعنا ما يخالف ذلك، وفي شرعنا أمر وفعل وحث وترغيب على النكاح، قَال ابن قدامة: وأما ما ذكر عن يحيى فهو شرعه وشرعنا وارد بخلافه فهو أولى[1].

ثالثاً: أدلة الفريق الثالث القائلين بأنه سنة مؤكدة.

لقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

١-استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حثّ على النكاح ورغّب فيه، وفَعَلَه عليه الصلاة والسلام، كما في الأحاديث السابقة، وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم وترغيبه فيه وحثه عليه يدل على أنه سنة ليس إلا[2].

٢-فَعَلَه الصحابة رضي الله عنهم من بعده، ولم ينقل إلينا بأنه واجب كما نقلت إلينا الواجبات الأخرى كالصلاة والصيام وما أشبه ذلك[3].

رابعاً: أدلة الفريق الثالث القائلين بالكراهة.

لقد استدلوا لما ذهبوا اليه بما يلي:

لأن فيه انشغالاً عن طاعة الله عزو جل بأمر ليس هناك حاجة إليه[4].

مناقشة الأدلة:

لا شك أن تكثير سواد الأمة الإسلامية أمر مستحب، وهو من جملة القربات إلى الله عز وجل إن وجدت النية.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبين لي أن الراجح هو قول الجهور القائل بأنه سنة مؤكدة، لأن القول بوجوبه يوقع كثيراً من الناس بالحرج والمشقة، وهذا مما ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى رفع الحرج، كما أنه يجاب على أدلة القائلين بالكراهة بأنه يمكن حمل الذم الوارد في الأحاديث على الإكثار من هذه المتع، والانشغال بها عن الآخرة، وأما التوسط في حب هذه الأشياء، وعدم المبالغة فيه فهو أمر محمود، وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فيتوجه الذم إلى سوء القصد فيها وبها... والله أعلم.

---

١ المغني ٣٤٣/٩.

٢ ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٧)

٣ ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥)

٤ شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٦٥)

المسألة الثانية: نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بلا شهوة[1]

أولاً: تصوير المسألة:

قبل الشروع في بيان أقوال العلماء في هذه المسألة، لا بد من بيان مسألة نظر المرأة إلى الأجنبي بشهوة، فقد ذهب الحنفية في الصحيح والمالكية والشافعية والحنابلة[2] إلى أن نظر المرأة إلى أي عضو من أعضاء الرجل الأجنبي يكون حراماً إذا قصدت به التلذذ، أو علمت أو غلب على ظنها وقوع الشهوة، أو شكت في ذلك.

وفي مقابل الصحيح عند الحنفية ما ورد في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن[3] أنه يستحب للمرأة أن تغض بصرها عما سوى العورة من الرجل إذا علمت وقوع الشهوة أو غلب على ظنها ذلك أو شكت فيه، بمعنى أن نظرها في هذه الحالة يكون مكروهاً وليس محرماً، بخلاف الرجل[4].

ووجه الفرق بحسب هذا القول: إن الشهوة على النساء غالبة، والغالب كالمتحقق، وعلى ذلك فإذا نظر الرجل إلى المرأة مشتهياً وجدت الشهوة في الجانبين: في جانبه حقيقة، لأنه هو المفروض، وفي جانبها اعتباراً وإن لم يقع بالفعل، لقيام الغلبة مقام الحقيقة، وإذا نظرت إليه مشتهية لم توجد الشهوة من جانبه حقيقة، لأن الفرض أنه لم ينظر، ولا اعتبار لعدم الغلبة، فكانت الشهوة من جانبها فقط، والمتحقق من الجانبين في الإفضاء إلى المحرم أقوى من المتحقق من جانب واحد لا محالة[5].

ومحل الخلاف بين الفقهاء هو في النظر حال انتفاء الشهوة، فنص الرافعي على جواز نظرها إلى كل جسده إلا ما بين السرة والركبة، واستدرك عليه النووي بأن الأصح التحريم كحرمة نظره إليها .

ثانياً:نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" وَجَوَازُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إلَى بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إنْ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةً. قُلْتُ: الْأَصَحُّ التَّحْرِيمُ كَهُوَ إلَيْهَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[6]".

---

١ أحكام هذه المسألة خاصة بما زاد على نظر الفجأة.

٢ ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٣٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٩٥)، القوانين الفقهية (ص: ٤١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ٣٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٦).

٣ هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستا، في غوطة دمشق، وولد بواسط سنة ١٣١هـ، له (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (الآثار) و، و (الأصل)، توفي في الري سنة ١٨٩هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٨٠).

٤ الأصل للشيباني (٢/ ٢٣٧).

٥ الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٣٥٥).

٦ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٠٤)

ثالثاً:دراسة المسألة

للعلماء في مسألة نظر المرأة إلى بدن الرجل الأجنبي بغير شهوة أربعة أقوال :

القول الأول : أن لها أن تنظر ما يظهر غالباً وقال به الحنفية في رواية، و الشافعية في قول لهم، ورواية عند الحنابلة[1] .

و هذه بعض نصوصهم :

قال الإمام السرخسي[2] :" وأشار في كتاب الخنثى إلى أن نظر المرأة إلى الرجل كنظر الرجل إلى ذوات محارمه، حتى لا يباح لها أن تنظر إلى ظهره وبطنه لأنه قال: الخنثى ألا ينكشف بين الرجال ولا بين النساء ،ووجه ذلك أن حكم النظر عند اختلاف الجنس أغلظ ،ألا ترى أنه لا يباح للمرأة أن تغسل الرجل بعد موته، ولو كانت هي في النظر كالرجل لجاز لها أن تغسله بعد موته، وإنما يباح النظر إلى هذه المواضع إذا علم أنه لا يشتهي إن نظر ولا يشك في ذلك، فأما إذا كان يعلم أنه يشتهي أو كان على ذلك أكبر رأيه فلا يحل له النظر لأن النظر عن شهوة نوع زنا[3]".

وقال في حاشيتي قليوبي وعميرة: "فتنظر منه ما سوى ما بين سرته وركبته ،وقيل ما يبدو منه في المهنة فقط، وهو ما فوق السرة وتحت الركبة[4]".

وقال الامام المرداوي[5] :"وقيل: لا يحرم النظر إلى ما يظهر غالباً وقت مهنة وغفلة[6]".

القول الثاني: أن للمرأة أن تنظر من الرجل عدا ما بين السرة والركبة، وقال به الحنفية في رواية عندهم، والمالكية في قول لهم، وهو قول للشافعية ورواية عند الحنابلة[7] .

١المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٨/ ٣٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٦).

٢ هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه(المبسوط)، توفي سنة ٤٨٣هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٥).

٣ المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٤٨)

٤ حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢١٢)

٥ هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) سنة ٨١٧، له (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، و(التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) ، انتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥هـ.
ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٩٢).

٦ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٨/ ٢٦)

٧ الأصل للشيباني (٢/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٥)، منتهى الإرادات (٤/ ٥٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢١٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٩٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٦).

قال الامام الكاساني[1] :" وأما المرأة فلا يحل لها النظر من الرجل الأجنبي ما بين السرة إلى الركبة، ولا بأس أن تنظر إلى ما سوى ذلك إذا كانت تأمن على نفسها[2]".

وقال الإمام النووي:" نظر المرأة إلى الرجل وفيه أوجه، أصحها: لها النظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة الركبة[3]".

قال الامام البهوتي[4]:" ولامرأة نظر من رجل إلى غير عورة[5]".

القول الثالث: لها النظر إلى الوجه واليدين فقط وهو قول المالكية على الصحيح من أقوالهم[6] .

قال الإمام الدسوقي[7]:" وترى المرأة حرة أو أمة من الرجل الأجنبي ما يراه الرجل من محرمه الوجه والأطراف[8]".

القول الرابع: ليس لها النظر إلى شيء من بدن الرجل، وعليها غض بصرها عنه، وهو قول الشافعية في الصحيح من أقوالهم، والحنابلة في رواية، ورأي عند المالكية[9] .

قال الامام النووي:" ولا يجوز للمرأة ان تنظر إلى الرجل الأجنبي لا إلى العورة ولا إلى غيرها من غير سبب[10]".

بل إن الامام الرملي يقول:" يجب على الرجل سد طاقة تشرف المرأة منها على الرجال إن لم تنته بنهيه وقد علم منها تعمد النظر إليهم[11]".

قال ابن قدامة:"...ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن، كما أمر الرجال به؛ ولأن النساء أحد نوعي الآدميين، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال، يحققه أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ،

---

١ هو علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، من أهل حلب، له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، و (السلطان المبين في أصول الدين). توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢/ ٧٠).

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٢)

٣ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٥)

٤ هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر التي ولد فيها سنة ١٠٠٠هـ، له (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع)، و (كشاف القناع عن متن الإقناع) و (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، توفي سنة ١٠٥١هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧/ ٣٠٧).

٥ منتهى الإرادات (٤/ ٥٣)

٦ القوانين الفقهية (ص: ٤١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٥٠٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٥).

٧ هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية، ولد في دسوق (بمصر)، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ، وكان من المدرسين في الأزهر، له (الحدود الفقهية)، و (حاشية على مغني اللبيب)، و (حاشية على السعد التفتازاني). ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ١٧).

٨ حاشية الدسوقي (١/ ٢١٥).

٩منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٠٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٩٤). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٦)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٦).

١٠ المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٣٩)

١١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٩٥)

فإنها أشد شهوة، وأقل عقلاً، فتسارع الفتنة إليها أكثر[1]".

وقال الامام الحطاب[2] :"قال القباب في باب نظر النساء إلى الرجال مسألة: نظر المرأة إلى الزوج، أو إلى السيد كنظرهما إليها في جميع ما تقدم سواء[3]".

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول القائل بأن لها أن تنظر منه ما يظهر غالباً

لقد استدلوا بما يلي :

١- عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المِسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»[4].

وجه الدلالة : أن رسول الله أقر السيدة عائشة رضي الله عنها في نظرها على الحبشة و هم يلعبون بحرابهم ،و معلوم أن اللعب بالحراب يستلزم منه اظهار بعض أعضاء الجسد ، ومع ذلك رسول الله لم ينكر عليها بل ساعدها على تلك الرؤية.

مناقشة الأدلة:

يجاب على ذلك : بأنه ليس في الحديث أنها نظرت وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزمه تعمد نظر البدن وإن وقع من غير قصد صرفته حالاً، أو أن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، أو أن عائشة لم تبلغ مبلغ النساء[5].

و نجيب على ذلك : بأن السيدة عائشة رضي الله عنها لم تتعمد النظر إليهم ، ولكن من مقتضيات النظر إلى لعبهم أن تنظر إلى الاعب ، و لو كان نظرها إليهم محرماً لما جاز لها أن تنظر إلى اللعب بداية لعدم إمكانية فصل أحدهما عن الآخر .

و أما القول بأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب ،أو أن عائشة رضي الله عنها ربما لم تكن قد بلغت مبلغ النساء

---

١ المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٦)

٢ هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد في مكة سنة ٩٠٢هـ، له (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين)، و (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)، توفي في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧/ ٥٨).

٣ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٦).

٤ صحيح البخاري، ك: الصلاة، ب: أصحاب الحراب في المسجد (١/ ٩٨)، ح: ٤٥٤.

٥ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٩٥)

فبعيد لأنه ورد في رواية ابن حبان[1] أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة ، وأن قدومهم كان سنة سبع للهجرة، و عائشة رضي الله عنها عمرها عند ذلك خمس عشرة سنة[2] .

٢- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[3]، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: " لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ عَلَيْهِ "، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: " تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي "[4].

وجه الاستشهاد : أن رسول الله أمر فاطمة بنت قيس بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى ،و لو كان النظر على الرجال محرماً لما سمح لها بذلك و خصوصاً أن الرجل في البيت يظهر منه غير الوجه و الكفين.

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[5]: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا[6]».

وجه الاستشهاد :إن الحديث واضح الدلالة في جواز النظر للرجال ؛لأن بلال كان برفقة رسول الله صلى الله **عليه** وسلم ،و لا شك ان النساء كنَّ ينظرن إليه، وإلا لما سمح له رسول الله بالوقوف.

٤-لو كان النظر على الرجال ممنوعاً لأمروا بالحجاب كما أمرت النساء[7] .

---

١ هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حِبّان، ولد في بست (من بلاد سجستان)، له (المسند الصحيح)، و (روضة العقلاء)، و (الأنواع والتقاسيم)، و (معرفة المجروحين من المحدثين)، توفي سنة ٣٥٤هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٧٨).

٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٣٨).

٣ هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب، وكانت من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال، وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة، فأمرها رسول الله أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر. ينظر ترجمتها في: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٧٧)، أسد الغابة (٦/ ٢٣٠).

٤ مسند أحمد واللفظ له، مسند القبائل، (٤٥/ ٣٠٩)، ح: ٢٧٣٢٧و اللفظ له، صحيح مسلم، ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/ ١١١٤)، ح: ١٤٨٠، سنن أبي داود ، أول كتاب الطلاق، ب: في نفقة الْمَبْتوتة (٣/ ٥٩٣)، ح: ٢٢٨٤.

٥ هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي. ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد والنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته بالشعب من مكة، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، توفي عَبْد اللَّهِ بْن عَبَّاس بالطائف سنة ثمان وستين فِي أيام ابْن الزُّبَيْر. ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/ ١٨٧)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ٩٣٤).

٦ صحيح البخاري، واللفظ له، ك: أبواب العيدين، ب: الخطبة بعد العيد (٦/ ١٥٠)، ح: ٩٦٤، صحيح مسلم، ك: صلاة العيدين، ب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ... (٢/ ٦٠٢)، ح: ٨٨٤.

٧ المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٦).

ثانياً :أدلة أصحاب القول الثاني القائل بأن للمرأة ان تنظر من الرجل ما عدا ما بين السرة و الركبة:

ولقد استدلوا بما يلي :

١- عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ[١] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ[٢]».

وجه الاستشهاد : الحديث واضح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدد العورة بما بين السرة و الركبة ،. ومنع من النظر إليها، و بالتالي ما عداها ليس بعورة و مقتضى ذلك جواز النظر إليه .

٢- عن جَرْهَدَ[٣]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَهُ وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ فَقَالَ: «إِنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ»[٤]

وجه الاستشهاد: أن رسول الله بين له أن الفخذ عورة ،و أمره بتغطيتها لحرمة النظر إليها ،و لم يأمره بتغطية سائر بدنه مما يدل على جواز النظر إليه.

٣-عن عليٍّ، قال: قالَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، ولا تنظر إلى فَخِذِ حيٍّ ولا مَيِّتٍ[٥]".

وجه الاستشهاد: أن الحديث فيه النهي عن ابداء الفخذ ،و النهي يقتضي التحريم، فيبقى ما ليس بحرام جائز النظر إليه لأن ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال[٦] .

---

١ هو عَمْرو بْن شعيب بْن مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن العاص أَبُو إِبْرَاهِيم السهمي الْقُرَشِيّ، توفي بالطائف سنة ١١٨هـ.ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ٧٤)، التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٤٢).

٢ سنن الدارقطني، ك: الصلاة، ب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها (١/ ٤٣٠)، ح: ٨٨٧و اللفظ له، السنن الكبرى للبيهقي، ك: جماع أبواب لبس المصلي، ب: عورة الرجل (٢/ ٣٢٤)، ح: ٣٢٣٤.

٣ هو جرهد بن خويلد، وقيل جرهد الأسلمي، وهو من أهل الصفة، وشهد الحديبية، يكنى أبا عبد الرحمن، سكن المدينة، ومات جرهد الأسلمي سنة ٦١هـ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٧١)، أسد الغابة (١/ ٣٣١).

٤ المستدرك على الصحيحين للحاكم، واللفظ له، ك: اللباس، (٤/ ٢٠٠)، ح: ٧٣٦٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (٤/ ٢٠٠)، والترمذي وقال: «هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل»، ك: أبواب الآداب، ب: ما جاء أن الفخذ عورة (٥/ ١١٠)، ح: ٢٧٩٥. سنن أبي داود، ك: أول كتاب الحمام، ب: النهي عن التعري، (٦/ ١٣١)، ح: ٤٠١٤.

٥ سنن أبي داود ك: أول كتاب الحمام، ب: النهي عن التعري (٦/ ١٣٣)، ح: ٤٠١٥.

٦ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٣٩)

مناقشة الأدلة :

يجاب على هذا الحديث هذا الحديث فيه نكارة كما قال راويه[1]، و قال المنذري وأخرجه بن ماجه وعاصم بن ضمرة أحد رواة الحديث قد وثقه يحي بن معين وعلي بن المديني وتكلم فيه غير واحد[2].

ثالثاً:أدلة القول الثالث القائل بجواز النظر على الوجه والكفين فقط.

وقد استدلوا بما يلي :

١- عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا،قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ[3]»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي[4]».

ووجه الاستشهاد: في الحديث دلالة على جواز النظر للرجل إذا كان من غير ريبة ؛لإقراره صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة نظرها إلى الحبشة[5] .

مناقشة الأدلة:

يجاب على ذلك أن في هذا دليل على جواز النظر إلى غير الوجه و الكفين؛ لأن من يلعب سيتكشف منه غير الوجه و الكفين .

رابعاً:أدلة القول الرابع القائل بأن ليس لها النظر على شيء من بدنه و عليها غض بصرها.

و قد استدلوا بما يلي :

١- قال الله تعالى :" ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

وجه الاستشهاد : أن الله أمر المؤمنات كما أمر المؤمنين بغض أبصارهم ، ولم يحدد المقدار فدلَّ ذلك على حرمة نظر المرأة للرجل مطلقاً[6].

---

١ سنن أبي داود (٦/ ١٣٣).

٢ عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/ ٣٧).

٣ قول رسول الله بنى أرفده هم الحبشة نسبوا إلى جد لهم، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٤٧)

٤ صحيح البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: الدرق (٤/ ٣٩)، ح: ٢٩٠٦، صحيح مسلم، ك: صلاة العيدين، ب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٢/ ٦٠٩)، ح: ٨٩٢.

٥ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٥).

٦ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٥)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٣٩).

٢- عن أُمِّ سلمة، قالت: كنتُ عندَ رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم - وعنده "مَيْمونَةُ، فأقبلَ ابنُ أُمَّ مكتومٍ، وذلك بعد أن أُمِرنا بالحِجَابِ، فقال النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلم-: "احتَجِبَا مِنْه" فَقُلنا: يا رسولَ الله، أليس أعمى، لا يُبْصِرُنَا ولا يَعْرِفُنَا؟ فقال النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم-: "أفَعَمياوانِ أنتمُا؟ ألستما تُبْصِرَانِهِ[١]".

وجه الاستشهاد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهنَّ بالاحتجاب مما يدل دلالة واضحة على عدم جواز النظر[٢] .

مناقشة الأدلة :

يجاب على هذا الدليل بأنه معارض بالأحاديث الصحيحة من مثل حديث رسول الله مع السيدة عائشة في نظرها للحبشة وهم يلعبون، ومن مثل حديث خطبة رسول الله بالنساء ومعه بلابل.

و قد أجاب أبو داود[٣] عن هذا الحديث بالجمع بينه و بين الأحاديث المعرضة له فقال:" هذا لأزواج النبيّ - صلَّى الله عليه وسلم - خاصَّة، وقال النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت قيس: "اعتدِّي عِنْدَ ابنِ أمِّ مكتُومٍ، فإنَّه رجلٌ أعمى تضعِينَ ثِيابَك عندَهُ"[٤].

٣- لأن النساء أحد نوعي الآدميين، فحرم، عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال، يحققه أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ، فإنها أشد شهوة، وأقل عقلا، فتسارع الفتنة إليها أكثر[٥].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال السابقة و أدلتها، و تماشياً مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى رفع الحرج و الإثم عن الأمة ،فإن الراجح لدى الباحث هو الرأي القائل بجواز نظر المرأة لما يظهر غالباً من الرجل لصعوبة التحرز عن ذلك، مع مراعاة الضابط الشرعي في ذلك وهو النظر بغير شهوة وإلا حَرُمَ النظر ...و الله أعلم.

---

١ سنن أبي داود، ك: أول كتاب اللباس، ب: في قوله: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} (٦/ ٢٠٤) ح ٤١١٢: سنن الترمذي: ك: أبواب الآداب، ب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٥/ ١٠٢)، ح: ٢٧٧٨ وقال «هذا حديث حسن صحيح»، سنن النسائي الكبرى، ك: عشرة النساء، ب: نظر النساء إلى الأعمى (٥/ ٣٩٣)، ح: ٩٢٤١.

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٣). المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٦).

٣ هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان، ولد سنة ٢٠٢هـ، له (السنن)، وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٠٠٠ ، ٥٠٠ حديث، وله (المراسيل)، و (كتاب الزهد)، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/ ١٢٢).

٤ سنن أبي داود (٦/ ٢٠٤)

٥ المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٦)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٣٩)

المطلب الثاني: الخُطبَةُ في العقد

أولاً: تصوير المسألة

قبل الخوض في غمار هذا البحث لا بد من تحرير محل البحث ليتبين البحث جلياً، فنقول :

لقد اختلف العلماء في عدد الخطب التي تندب قبل عقد النكاح فقال :

١-الحنفية و الحنابلة: باستحباب خطبة واحدة تكون قبل إجراء العقد ، ولا تتعين بألفاظ مخصوصة، بل يجزئ الحمد والتشهد، وإن خطب بما ورد فهو أحسن، في حين أن الحنابلة ذهبوا إلى استحباب أن يكون العقد بعد خطبة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، يخطبها العاقد أو غيره من الحاضرين قبل الإيجاب والقبول[١].

٢-ذهب الشافعية و المالكية : إلى استحباب أربع خطب في النكاح[٢]، تكون على الترتيب التالي:

الأولى: خُطبة قبل الخِطبة من الخاطب أو نائبه تتضمن التماس النكاح.

الثانية: خطبة من الولي أو نائبه تتضمن إجابة الخاطب أو الاعتذار له.

الثالثة: قبل عقد النكاح من الولي بالإيجاب.

الرابعة: قبل تمام عقد النكاح من الزوج بالقبول.

وبعد هذا التقديم يتحرر موضع البحث بأنه متحدد في الخطبة الرابعة فقط، وموطنها بعد الايجاب من الولي وقبل القبول من الزوج، وتكون من القابل .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الخطبة، فبعضهم قال باستحبابها ومنم الرافعي رضي الله عنه، وصرح بذلك فاستدرك عليه النووي رحمه الله بأنها غير مستحبة.

ثانياً:نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" وَلَوْ خَطَبَ الْوَلِيُّ فَقَالَ الزَّوْجُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَبِلْتُ صَحَّ النِّكَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا يُسْتَحَبُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣]".

ثالثاً:دراسة المسألة

اختلف فقهاء المالكية و الشافعية في حكم هذه الخطبة على قولين :

القول الأول : قال باستحباب الفصل بين الايجاب و القبول بهذه الخطبة.

وهذه نصوصهم :

١-قال الامام الحطاب : "وهي مشروعة في الخطبة وفي العقد قال مالك: ما قل منها أفضل قال في التوضيح: قال

---

١ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٨/ ٣٨).

٢ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٠٧). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٧).

٣ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٠٥)

بعض الأكابر: أقلها أن يقول الولي الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ،زوجتك على كذا ويقول الزوج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله قبلت نكاحها وفي الذخيرة[1]".

٢-وقال الإمام الرملي :" وهي آكد من الأولى ،ولو خطب الولي كما ذكر ثم قال زوجتك إلى آخره ، فقال الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت إلى آخره، صح النكاح مع تخلل ذلك بين لفظيهما على الصحيح؛ لأنه مقدمة القبول مع قصره فليس أجنبياً عنه[2]".

القول الثاني :لا تستحب هذه الخطبة ، وذهب بعض الشافعية إلى بطلان النكاح بها.

١-قال الإمام النووي :" ..وأما الزوج، فالمذهب المختار أنه لا يخطب بشيء، بل إذا قال له الولي: زوجتك فلانة، يقول متصلاً به: قبلت تزويجها وإن شاء قال: قبلت نكاحها، فلو قال: الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت، صح النكاح، ولم يضر هذا الكلام بين الإيجاب والقبول، لأنه فصل يسير له تعلق بالعقد.

وقال بعض أصحابنا: يبطل به النكاح، وقال بعضهم: لا يبطل بل يستحب أن يأتي به، والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به ولو خالف فأتى به لا يبطل النكاح، والله أعلم[3].

الأدلة :

أولاً :أدلة من قال بالاستحباب:

١- عن أبي هريرة[4] قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:" كلُّ كلامٍ لا يُبدَأُ فيهِ بالحمدُ لله فهو أجذَمُ[5].

٢- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء[6] " .

وأجذم بالجيم والذال المعجمة ومعناه: قليل البرك[7].

٣-أن هذا الفصل يسير له تعلق بالعقد فلا يضر[8].

---

١ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٧)

٢ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٠٧)

٣ الأذكار للنووي)ص: ٢٨٣)

٤ هو سيدنا عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب ب أبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلّى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، كان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩هـ.ينظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠٨) .

٥ سنن أبي داود واللفظ له، ك: أول كتاب الآداب، ب: الهَدْي في الكلام (٧/ ٢٠٩) ح: ٤٨٤٠، سنن ابن ماجه، ك: أبواب النكاح، ب: خطبة النكاح (٣/ ٩٠) ١٨٩٢، الأذكار للنووي وقال عنه حديث حسن (ص: ٢٨١).

٦ سنن أبي داود ، ك: أول كتاب الآداب، ب: الهدي في الكلام، (٧/ ٢١٠) ٤٨٤٠، سنن الترمذي ن ك: أبواب النكاح، ب: ما جاء في خطبة النكاح، (٣/ ٤٠٦) ح: ١١٠٦و قال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

٧ الأذكار للنووي (ص: ٢٨١)

٨ المرجع السابق (ص: ٢٨٣)

أدلة :الفريق الثاني القائل بعدم الاستحباب:

١-أن هذا الفاصل ليس من أركان العقد و بالتالي لا يصح[١].

٢- يستحب تركه خروجاً من خلاف من أبطل به[٢].

مناقشة الأدلة:

يجاب على الأدلة السابقة بأن هذه الخطبة صحيح أنها ليست من أركان العقد، ولكنها من متعلقاته، وليست أجنبيةً عنه، وبالتالي لا يبطل العقد بها.

الترجيح:

ب عد عرض الأقوال والأدلة في المسألة ومناقشتها، فإن الراجح لدى الباحث هو القول الأول القائل باستحباب قول هذه الخطبة _مع مراعاة عدم الاطالة بها لكيلا يتعرض العقد للبطلان _.

وسبب الترجيح:

١-عموم الأدلة وسلامتها من النقد.

٢-لأن من شرائط عقد النكاح اتحاد مجلس الايجاب والقبول، وبقول هذه الخطبة لا يكون هناك فاصل لأنها كما سلف من متعلقات العقد فكأنها من تمامه.....والله أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية السوري:

جاء في المادة (١١):

١-يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا متفقين من كل وجه وفي مجلس واحد وأن يكون كل من المتعاقدين سامعاً كلام الآخر وفاهماً أن المقصود به الزواج، وألا يوجد من أحد الطرفين قبل القبول ما يبطل الإيجاب.

١-ويبطل الإيجاب قبل القبول بزوال أهلية الموجب وبكل ما يفيد الإعراض من أحد الطرفين.

---

١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٠٧).

٢ المرجع السابق.

المطلب الثالث: موانع الولاية في النكاح

أولاً: تصوير المسألة

اختلف العلماء في مسألة جواز عقد النكاح من الولي أو الزوج و هو مُحْرِمٌ على رأيين اثنين سنبينهما في دراستنا للمسألة ،ولكن في معرض تقديمنا هذا نقول بأن السادة الشافعية قالوا بأنه لا يجوز للمحرم أن يُزَوج أو يتزوَّج، وبالتالي من باب أولى وكيله لا يجوز له ذلك ، ولقد نص الرافعي على ذلك و استدرك عليه النووي رحمه الله بمزيد تفصيل و إيضاح و هذا هو نص كلامهما رحمهما الله .

ثانياً:نص الاستدراك:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :" وَإِحْرَامُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ الزَّوْجَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ، وَلَا يَنْقُلُ الْوِلَايَةَ فِي الْأَصَحِّ، فَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ عِنْدَ إحْرَامِ الْوَلِيِّ، لَا الْأَبْعَدُ.

قُلْت: وَلَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ فَعَقَدَ وَكِيلُهُ الْحَلَالُ لَمْ يَصِحَّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1]".

ثالثاً:دراسة المسألة :

اختلف الفقهاء في اشتراط خلو العاقدين في النكاح من الإحرام بحج أو عمرة على قولين:

القول الأول : وهو رأي الجمهور من المالكية، و الشافعية، و الحنابلة الذين قالوا باشتراط خلو العاقدين من الاحرام[2]،، وأضاف المالكية أنه يفسخ وإن دخل الزوج وولدت، وفسخه بغير طلاق[3].

وهذه نصوصهم :

١-قال الامام الصاوي[4] :" والخلو أي خلو الولي من الإحرام بحج أو عمرة، فالمحرم بأحدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح[5]".

٢-وقال الامام النووي في الروضة :" المانع الخامس: الإحرام. فإحرام أحد العاقدين أو المرأة يمنع انعقاد النكاح.[6]".

٣-وقال ابن قدامة:" وإذا عقد المحرم نكاحاً لنفسه أو لغيره، أو عقد أحد نكاحاً لمحرم أو على محرمة، فالنكاح فاسد

---

١ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٠٧)

٢ ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٧٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/ ٣٧٠)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٤٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٦٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٤٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٥٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٣٩)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٥٩).

٣ حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/ ٣٧٠).

٤ هو أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر، ولد سنة ١١٧٥هـ، له) حاشية على تفسير الجلالين) وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية و (الفرائد السنية). توفي بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ٢٤٦).

٥ حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/ ٣٧٠)

٦ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٦٧)

وجملته أن المحرم إذا تزوج لنفسه، أو عقد النكاح لغيره، ككونه ولياً أو وكيلاً، فإنه لا يصح[1]".

القول الثاني: يجوز للمحرم أن يَنكح ويُنكح وهو قول الحنفية[2].

وهذه نصوصهم:

١- قال الامام السرخسي:" يجوز للمحرم أن يتزوج وأن يزوج وليته[3]".

٢-وقال الامام الكاساني:" ...كذلك الحل أعني كونه حلالاً غير محرم، أو كونها حلالاً غير محرمة ليس بشرط لجواز النكاح عندنا، وعند الشافعي شرط حتى يجوز نكاح المحرم، والمحرمة عندنا لكن لا يحل وطؤها في حال الإحرام[4]".

الأدلة :

أولاً: أدلة الفريق القائل باشتراط خلو العاقدين من الاحرام:

لقد استدلوا بما يلي :

١-قال سيدنا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[5].

وجه الاستشهاد: فهذا الحديث واضح الدلالة على عدم جواز نكاح المحرم أو إنكاحه[6].

٢-عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، فَدَفَنَهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا "[7].

٣-عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا[8].

وجه الاستشهاد من الدليلين السابقين:

أن راوي الحديث هو صاحبة القصة السيدة ميمونة ، ورواية صاحب القصة لاشك أنها أولى بالقبول، و كذلك رواية أبي رافع الذي كان السفير بينهما ، وكلا الروايتين تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد على ميمونة حلالاً

---

١ المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٤)

٢ المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٧).

٣ المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩١)

٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٠)

٥ صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (٢/١٠٣٠)، ر:١٤٠٩.

٦ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٥٨)،

٧ مسند أحمد، (٤٤/ ٤١١)، سنن الترمذي، ك: أبواب الحج، ب: ما جاء في الرخصة في ذلك (٢/ ١٩٥)، ح: ٨٤٥، وقال الترمذي: هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال.

٨ سنن الترمذي، ك: أبواب الحج، ب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، (٢/ ١٩٢)، ح: ٨٤١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة.

وبنى بها حلالاً.

٢-أن عقد الزواج حال الإحرام فيه تنبيه للنفس بطلب الجماع المفسد للحج، فلذلك وجب تحريمه من باب سد الذرائع[١].

٢-أن في النكاح أثناء الاحرام شغل القلب عن احسان العبادة ، لما فيه من دعوة و اجتماعات[٢] .

ثانياً: أدلة القائلين بجواز عقد نكاح المحرم و إنكاحه

لقد استدلوا بما يلي :

١ -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [٣].

وجه الاستشهاد :أن الحديث فيه دلالة واضحة بجواز عقد المحرم لنفسه أو ولايته في عقد النكاح[٤].

مناقشة الأدلة:

ولكن يجاب على هذا الحديث بأمور هي:

أ-أنه معارض بحديث السيدة ميمونة صاحبة القصة، وبخبر أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حلالاً وأنه كان هو الرسول بينهما.

ب-بأن العلماء اختلفوا في الواقعة كيف كانت، ولذلك فلا تقوم بها الحجة، وقالوا على فرض وقوعها فهي من خصوصياته صلى الله عليه وسلم[٥].

٢-حملوا حديث لا ينكح المحرم على الوطء وهذا لا شبهة فيه، وعلى العقد بنهي الكراهة وذلك جمعاً بين الأدلة[٦]

٣-إن النكاح عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه[٧].

٤-بعد الإحرام يبقى النكاح بينه وبين امرأته صحيحاً، ولو كان عقد الإحرام ينافي ابتداء النكاح لكان منافياً للبقاء[٨].

٥-أن عقد النكاح عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الإحرام كشراء الإماء[٩].

---

١ المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣١٠).

٢ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٧).

٣ صحيح البخاري واللفظ له، ك: جزاء الصيد (٣/ ١٥)، ر: ١٨٣٧، صحيح مسلم، واللفظ له، ك: النكاح، ب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته(٢/١٠٣١) / ر: ١٤١٠.

٤ المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩١)،

٥ فتح الباري لابن حجر (٤/ ٥٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٤٠).

٦ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٧).

٧ المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩١)

٨ المرجع السابق (٤/ ١٩١)

٩ فتح القدير (٢/٣٧٥).

مناقشة الأدلة:

إن عقد النكاح يخالف شراء الأمة، فإنه يحرم بالردة والعدة واختلاف الدين، ـ وكون المنكوحة أختاً من الرضاع، وعلى كلٍ فما ورد من أقيسة في الأدلة السابقة هو قياس في معارضة النص فلا يعتد به[1].

الترجيح:

بعد الاطلاع على الأقوال السابقة وأدلتها ومناقشة الأدلة، فإن الذي يترجح لدى الباحث هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة القاضي بمنع نكاح المحرم وإنكاحه للأسباب التالية:

١-موافقة هذا القول للنص الصريح الوارد في الأحاديث، فراوي الحديث هو صاحبة القصة السيدة ميمونة، ـ ورواية صاحب القصة لا شك أنها أولى بالقبول، وكذلك رواية أبي رافع الذي كان السفير بينهما، وكلا الروايتين تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد على ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً كما مرَّ.

٢-قوة أدلة هذا الفريق وسلامتها من النقد.

٣-على فرض صحة حديث ابن عباس؛ فإنَّ الحديث الذي استدلَّ به الجمهور _حديث سيدنا عثمان بن عفان_ أولى، لأنه قول النبي صلى الله عليه وسلم، والقول آكد من الفعل لاحتمال الخصوصية.

٤-أن هذا القول يوافق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو تعظيم شعائر الله.....والله أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية السوري:

جاء في المادة (٥): ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر.

---

١ نيل الأوطار (٥/ ١٦١)

المطلب الرابع: حكم الزواج ببنت الزنا

تصوير المسألة:

إن من المتقرر شرعاً أن من المحرمات بالنسب البنت لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وكذلك البنت من الرضاعة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب[١]"، ولكن بقي حكم البنت المخلوقة من ماء الزاني، هل هي في حكم البنت بالنكاح الصحيح؟ أم لها حكم آخر من حيث جواز نكاحها أو عدمه؟

لقد قال الشافعية أنها لا تحرم عل أبيها وله أن يتزوجها، ولذلك عندما بين الإمام الرافعي في المحرر بعض الأحكام المتعلقة بالمحرمات من النساء؛ استدرك عليه الإمام النووي استدراك زيادة مبيناً في هذا الاستدراك حكم البنت من الزنا. وهذا نص الاستدراك.

ثانياً: نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: " تَحْرُمُ الْأُمَّهَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْك أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ فَهِيَ أُمُّك، وَالْبَنَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدْتَهَا أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَهَا فَبِنْتُك، قُلْت: وَالْمَخْلُوقَةُ مِنْ زِنَاهُ تَحِلُّ لَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا مِنْ زِنًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[٢]".

ثالثاً : دراسة المسألة

انقسم الفقهاء بما يتعلق بحرمة نكاح الرجل ابنته من الزنا إلى فريقين اثنين:

الفريق الأول: وهم الحنفية، وظاهر المذهب عند المالكية، والحنابلة، الذين قالوا بتحريم نكاح البنت المتولدة من ماء الزاني [٣].

وهذه نصوصهم:

---

١ صحيح البخاري واللفظ له، ك: الشهادات، ب: بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المسْتَفِيضِ، وَالمَوْتِ القَدِيمِ، (٣/ ١٧٠)، ر: ٢٦٤٥، مسلم، ك: الرضاع، ب: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (٢/ ٠٦٨) ح: ١٤٤٤.

٢ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢١٠)

٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٥٧)، المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٤٠٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٠)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٥٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١١٧)، المغني لابن قدامة (٧/ ١١٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٧٢).

١-قال الامام الكاساني :" وتحرم عليه بناته بالنص وهو قوله تعالى " وبناتكم " سواء كانت بنته من النكاح أو من السفاح لعموم النص[١]".

٢-قال الامام الصاوي :" ..بيان من يحرم نكاحه أصالة...وحرم على الشخص إجماعاً الأصل : وهو كل من له عليه ولادة وإن علا، والفرع، وإن كان من زنا[٢]".

٣-قال ابن قدامة :"ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى[٣]".

الفريق الثاني: وهم الشافعية ، وقول عند المالكية ، و قالوا بجواز أن ينكح الرجل ابنته من الزنا ولكن مع الكراهة عند الشافعية [٤].

وهذه نصوصهم:

١-قال الامام الشربيني[٥] :" قلت: والمخلوقة من ماء زناه سواء أكانت المزني بها مطاوعة أم لا، سواء تحقق أنها من مائه أم لا ،تحل له؛ لأنها أجنبية عنه[٦]".

٢-قال الامام الماوردي مفصلاً في هذا الموضوع :" قال الشافعي : إنه يحل له نكاحها، ويكره له ذلك.

واختلف أصحابه في معنى كراهيته[٧] على وجهين:

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٥٧)

٢ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٤٠٢)

٣ المغني لابن قدامة (٧/ ١١٩)

٤ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٧٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٨٧)، الحاوي الكبير (١١/ ٣٩٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٤٠٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٥٠).

٥ هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر، من أهل القاهرة. له (السراج المنير)، و (الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع)، (مغني المحتاج) شرح منهاج الطالبين للنووي، توفي سنة ٩٧٧هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٦).

٦ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٨٧).

٧ أورد ابن القيم في كتاب إعلام الموقعين كلاماً رائعاً في هذه المسألة ،إذ يقول في بحث عنوانه :" "لفظ الكراهة يطلق على المحرم" ما نصه:

قلت: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة..... ومن هذا أن الشافعي نص على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا، ولم يقل قط إنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أجله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله؛ وقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا} [الإسراء: ٢٣] إلى قوله: {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما} [الإسراء: ٢٣] إلى قوله: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [الإسراء: ٣١] ....إلى آخر الآيات؛ ثم قال: {كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها} [الإسراء: ٣٨] وفي الصحيح: «إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» .

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يجوز أن تكون مخلوقة من مائه، فعلى هذا لو تحقق خلقها من مائه بأن حبسا معاً من مدة الزنا إلى وقت الولادة حرمت عليه.

والقول الثاني: وهو قول أبي حامد المروزي إنه يكره نكاحهما لما فيه من اختلاف كما كره القصر في أقل من ثلاث، وإن كان عنده جائزاً لما فيه من الاختلاف، فعلى هذا لو تحقق خلقها من مائه لم تحرم عليه، وإنما جاز له أن يتزوجها لثلاثة أمور:

أحدها: لانتقاء نسبها عنه كالأجانب.

والثاني: لانتفاء أحكام النسب بينهما من الميراث والنفقة والقصاص، كذلك تحريم النكاح.

والثالث: لإباحتها لأخيه، ولو حرمت عليه لأنه الأب لحرمت عليه لأنه العم، فأما المزني فإنه تكلم على كراهة الشافعي له، فإن نسب ذلك إلى التحريم كان غلطاً منه عليه، وإن نسبه إلى كراهة اختيار مع جوازه كان مصيباً، وقد ذكرنا معنى الكراهية[1]".

الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول القائل بالمنع

١-قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الاستشهاد: أن هذه ابنته فإنها أنثى مخلوقة من مائه هذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة[2].

٢-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في امرأة هلال بن أمية[3]: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ[4]»، يعني المتهم بالزاني.

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك، وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ " لا ينبغي " في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث". ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٢).

١ الحاوي الكبير (١١/ ٣٩٣)

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٥٧).

٣ هو هلال بن أميّة بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم، شهد بدراً وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك. ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٤/ ٦٣١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٢٨).

٤ صحيح البخاري، ك: التفسير، ب: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ}، (٦/ ١٠١)، ح(٤٧٤٧). مسلم، ك: الطلاق، ب: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (٢/ ١١٣٤)، ح:(١٤٩٦).

وجه الاستشهاد: أن الرسول عليه الصلاة والسلام نسب الابن من الزنا لأبيه على الحقيقة، مع أنه خلق بماء غير محترم.

٣-قول النبي-صلى الله عليه وسلم-في قصة جريج -: يا غلام من أبوك؟ قال فلان الراعي[١] .

وجه الاستشهاد: فهذا يدل على أن الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال، فلا تحل أم المزني بها ولا بناتها لآباء الزاني ولا لأولاده[٢].

مناقشة الأدلة :

يجاب على هذا الدليل: بأن النبي صلى الله عليه وسلم- قد نسب ابن الزنى للزاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك، وأخبر بها النبي-صلى الله عليه وسلم- عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى، وبإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها .

و قالوا: فإن قيل فيلزم على هذا أن تجرى أحكام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك ،وقد اتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة، فالجواب أنه استثني من ذلك ما أجمع المسلمون على منعه[٣].

٤- قال عليه السلام: "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها[٤]".

وجه الاستشهاد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفصل بين الحلال والحرام[٥].

٥-لأنها أشبهت المخلوقة من وطء بشبهة، ولأنها بضعة منه؛ فلم تحل له كابنته من النكاح، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً كما لو تخلف لرق أو اختلاف دين.

مناقشة الأدلة :

---

١ صحيح مسلم، ك: البر والصلة والآداب، (٤/ ١٩٧٧)، ح(٢٥٥٠).

٢ تفسير القرطبي (٥/ ١١٥).

٣ المرجع السابق (٥/ ١١٥).

٤ مصنف ابن أبي شيبة، ك: النكاح، ب: الرجل يقع على أم امرأته، أو ابنة امرأته ما حال امرأته (٤/ ١٦٥)، ح: ١٦٤٨٩، سنن البيهقي لأبو بكر البيهقي، ك: النكاح، ب: الزنا لا يحرم الحلال (٢/ ٢٨٩)، ح: ١٤٣٤٣وقال: هو ضعيف

٥ تفسير القرطبي (٥/ ١١٥).

يجاب على هذا الدليل بأنه هذا القياس لا يسلم به لأنه لما ثبت نسبه وميراثه ثبت تحريمه وولد الزنا بخلافه[1].

٦-أجمعت الأمة على أن ابن الزنا تحرم أمُّه عليه، وخلْقه من مائها وماء الزاني-خلْق واحد، وإثمهما فيه سواء، وكونه بعضًا لأبيه، مثل كونه بعضًا لأمه، فكما يحرم ابن الزنا على أمه، تحرم بنت الزنا على أبيها[2].

مناقشة الأدلة :

يجاب على هذا الدليل : بأنه قياس مع الفارق ، لأن الابن قد حرم على الأم لأنها أمه بالإجماع ، فنسبه يلحقها ، ولأنهما يتوارثان بالإجماع ، ولأن الابن كالعضو من الأم لأنه بعضها ، وقد انفصل عنها وهو انسان كامل ، فحق لأن يحرم على المرأة ابنها.

أما البنت فإنما جاز للزاني أن يتزوجها ، لأنها لا تنسب إليه شرعاً ، إذ أن الاجماع منعقد على أن نسبها لا يلحقه ، وبما أنه لم يلحقها لنسب فلا يتوارثان ، ثم إن البنت انفصلت عن الرجل و هي نطفة قذرة لا يعبأ بها ، و لأن الزاني لم يقدم للولد أي عناء أو تعب في تكوينه و تربيته ، إلا أنه تلذذ بإلقائه في رحم الزانية بمدة لا تتجاوز الدقائق ، وبالتالي فهي غريبة عنه و يجوز له نكاحها إذ لا حرمة لماء الزنا[3].

٧- أن ا الله تعالى قد غلظ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة وبإيجاب الجلد أخرى ،وأوعد عليه بالنار ومنع إلحاق النسب به، وذلك كله تغليظ لحكمه، فوجب أن يكون بإيجاب التحريم أولى؛ إذ كان إيجاب التحريم ضرباً من التغليظ ألا ترى أن الله تعالى لما حكم ببطلان حج من جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة كان الزاني أولى ببطلان الحج؛ لأن بطلان الحج تغليظ لتحريم الجماع فيه؟ كذلك لما حكم الله بإيجاب تحريم الأم والبنت بالوطء الحلال وجب أن يكون الزنا أولى بإيجاب التحريم تغليظاً لحكمه[4].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني المجيز للأب نكاح ابنته من الزنا

١-﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] .

وجه الاستشهاد: المقصود بالنكاح هنا هو النكاح الصحيح، والله عز وجل جمع بين المائيين الصهر، والنسب، فلما انتفى عن الزنا حكم النسب انتفى عنه حكم المصاهرة[5].

---

١ الحاوي الكبير (٩/ ٢١٩)

٢ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٠٧).

٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٨٧)

٤ أحكام القرآن للجصاص)٢/ ١٤٤)

٥ تفسير القرطبي (٥/ ١١٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٢١٥)

٢-عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوِ ابْنَتَهَا، قَالَ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ»[١].

مناقشة الأدلة :

يجاب على هذا الحديث بأنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، إذ فيه عثمان بن عبد الرحمن قال عنه البخاري[٢]: متروك، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال: النسائي[٣]: متروك، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه[٤].

٣-لأنها لو كانت بنتا لورثته وورثها! وجاز له الخلوة بها، وإجبارها على النكاح، ولو قلنا بمنع نكاحها ولم نسمح بالأحكام السابقة فذلك فيه تبعيض للأحكام[٥].

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة هذه الأدلة، فإن الراجح في المسألة لدى الباحث هو قول الفريق الأول القائل بالتحريم للأسباب التالية:

١-لقوة استدلالاتهم.

٢-لأنه أقرب للفطرة السوية التي تنفر من هكذا زواج.

٣-لموافقته لعموم الآيات القرآنية في منع نكاح البنات والربيبة.

٤-لكيلا يكون الرجل جامعاً بين وطء المرأة وابنتها.....والله أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية السوري:

جاء في المادة (٣٤): يحرم على الرجل :

١-زوجة أصله أو فرعه وموطوءة أحدهما

٢-أصل موطوءته وفرعها وأصل زوجته.

---

١ سنن الدارقطني، ك: النكاح، ب: المهر، (٤/ ٤٠١)، ح (٣٦٨٠)، السنن الكبرى للبيهقي، ك: النكاح، ب: الزنا لا يحرم الحلال (٧/ ٢٧٤)، ح (١٣٩٦٥).

٢ هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ، له (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، و (التاريخ)، و (الضعفاء)، توفي في خَرْتَنْك (من قرى سمرقند) سنة ٢٥٦هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٣٤).

٣ هو أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام. ولد في نسا (بخراسان)سنة ٢١٥هـ، له (السنن الكبرى)، و (المجتبى) وهو السنن الصغرى، وله (الضعفاء والمتروكون)، توفي في الرملة ودفن في بيت المقدس سنة ٣٠٣هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ١٧١).

٤ ينظر: المغني في الضعفاء (٢/ ٤٢٦)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٧٥).

٥ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٨٧).

المطلب الخامس: الخيار والعفاف ونكاح العبد

أولاً:تصوير المسألة

الأصل أن الفرقة بين الزوجين تقع باختيار الزوج وارادته، وذلك عن طريق الطلاق، لكن ثمَّ حالات يكون للزوجين فيها أو لأحدهما _ على خلاف بين الفقهاء _ الحق في فسخ النكاح.

ولقد ذكر الامام الرافعي بعضاً من هذه الحالات، فاستدرك عليه الامام النووي رحمه الله استدراك زيادة مبيناً أنواعاً أخرى من هذه الحلالات.

نص الاستدراك: " وَلَوْ أَذِنَتْ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفْئًا فَبَانَ فِسْقُهُ أَوْ دَنَاءَةُ نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ فَلَا خِيَارَ لَهَا. قُلْتُ: وَلَوْ بَانَ مَعِيبًا أَوْ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1]".

ثانياً:دراسة المسألة[2]

اختلف الفقهاء في مشروعية فسخ النكاح بالعيوب إلى قولين:

القول الأول: و هو قول الظاهرية الذين قالوا: لا يجوز التفريق بأي عيب كان سواء أكان في الزوج ،أم كان في الزوجة.

وهذه نصوصهم:

١-قال ابن حزم: ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها – سواء كان وطئها مرة أو مرارا أو لم يطأها قط – فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلا، ولا أن يؤجل له أجلا، وهي امرأته – إن شاء طلق وإن شاء أمسك[3]".

القول الثاني : جواز فسخ عقد النكاح بالعيوب، وإلى هذا ذهب علماء المذاهب الأربعة من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة[4].

ثم إنهم اختلفوا فيمن هو صاحب الحق في المطالبة بالتفريق إلى رأيين :

---

١ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢١٦)

٢ ملاحظة: محل النزاع في المسألة هو هل يجوز فسخ النكاح بالعيوب أم لا؟ وكانت هذه الدراسة إجابة لهذا السؤال، ولذلك فإنها لم تتطرق لتحديد العيوب التي يفسخ بها النكاح عند القائلين بالفسخ للعيوب.

٣ المحلى بالآثار (٩/ ٢٠٢)

٤ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٦)، المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٢٧٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٧٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٧)، الحاوي الكبير (٩/ ١٠٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٤٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٤٩)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٠٥).

أولاً: الحنفية : الذين جعلوا حق طلب التفريق بسبب العيب للزوجة فقط ، و قالوا بأنه إذا وجد العيب بالزوجة فإنه يستطيع رفع المشقة عن نفسه بتطليق زوجته [1].

و هذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الامام السرخسي :" ولا يرد الرجل امرأته عن عيب بها، وإن فحش عندنا، ولكنه بالخيار إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها[2]".

ثانياً: الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة: الذين قالوا أن لكلاهما الحق في طلب التفرق للعيب على حد سواء[3].

و هذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الامام الدسوقي :"يجوز طلب فسخ النكاح لأحد الزوجين بسبب وجود عيب من العيوب الآتي بيانها..[4]".

٢-قال الامام النووي :" وجد أحد زوجين بالآخر جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو وجدها رتقاء أو قرناء أو وجدته عنيناً أو مجبوباً ثبت الخيار في فسخ النكاح[5]".

٣-قال ابن قدامة :" وأي الزوجين وجد بصاحبه جنوناً، أو جذاماً، أو برصاً، أو كانت المرأة رتقاء، أو قرناء، أو عفلاء، أو فتقاء، أو الرجل مجنوناً، فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح[6]".

ثالثاً:الأدلة

أولاً : أدلة الفريق الأول القائل بعدم الفسخ للعيوب بين الزوجين

لقد استدلوا بما يلي :

١-قول الله عز وجل :" [﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ البقرة: ١٠٢]

وجه الاستدلال :كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله

---

١ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٥).

٢ المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٥)

٣ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٤٩)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٤).

٤ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٧)

٥ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢١٥)

٦ المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٤)

تعالى[1].

٢- عنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِير[2] ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ[3]، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَلاَ وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[4]».

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين عبدالرحمن بن الزبير[5] وزوجته التي اشتكت إلى النبي عنته، وهذا يدل على عدم مشروعية التفريق بالعيب[6].

مناقشة الأدلة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن المرأة المذكورة كانت تريد أن ترجع إلى زوجها الأول بعد أن نكحت زوجاً غيره، فبين النبي لها أنها لا تحل لزوجها الأول بمجرد العقد، بل لابد من أن يطأها الزوج الثاني لتحل للزوج الأول، وهي لم تشك العنة، بل أرادت الرجوع إلى الزوج الأول[7].

ويؤيد هذا الكلام الرواية الأخرى للحديث وفيها أن عبد الرحمن بن الزبير بعد زواجه منها لم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «فنهاه عن تزويجها»، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة[8]».

---

١ ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٢٠٨)

٢ هو: عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي المدني وله صحبة، وهو الذي تزوج المرأة التي طلقها رفاعة القرضي، روي حديثه ابن وهب عن مالك عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن ابن الزبير عن رفاعة. ينظر: تهذيب التهذيب ١٧٠/٦، وأسد الغابة ٣٤٢/٣.

٣ هدبة بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٦٥)

٤ متفق عليه: صحيح البخاري، واللفظ له، ك: اللباس، باب الإزار المهدب، (٧/ ١٤٢)، ح: ٥٧٩٢، صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، (٢/ ١٠٥٦)، ح: ١٤٣٣.

٥ هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية، والذي تزوج الامرأة التي طلقها رفاعة القرظي بعد رفاعة. ينظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٥٩)، أسد الغابة (٣/ ٣٤٢).

٦ المحلى بالآثار (٩/ ٢٠٩).

٧ فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٦٥)، سبل السلام (٢/ ٢٠١).

٨ موطأ مالك، ك: النكاح، ب: نكاح المحلل وما أشبهه (٢/ ٥٣١)، ح:١٧

٣- أن عقد النكاح إما أن يجري مجرى عقود المعاوضات كالبيوع، فيجب أن يفسخ بكل عيب، وإما أن يجري مجرى عقود الهبات والصلات فيجب أن لا يفسخ بعيب، وفي إجماع العلماء على أنه لا يفسخ بكل عيب، دليل على أنه لا يفسخ بشيء من العيوب[١].

مناقشة الأدلة :

نوقش بأن عقد النكاح أقرب إلى عقود البيوع؛ لأنه عقد معاوضة، ولكن يختلف عن البيوع بأن جميع العيوب تؤثر في نقصان الثمن فيفسخ بكل عيب مؤثر في ذلك، وفي عقد النكاح لا يؤثر جميع العيوب في نقصان الاستمتاع فلا يفسخ بكل عيب، بل بالعيوب التي تؤثر في نقصان الاستمتاع[٢].

ثانياً : أدلة الفريق الثاني القائلين بالفسخ للعيوب

لقد استدلوا بما يلي :

١- قول الله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بإمساك الزوجة بمعروف أو تركها وطلاقها بإحسان، فاستبقاء الزوجة على قيد عقد النكاح مع تضررها بالعيوب الموجودة لدى الزوج التي لا تتحقق معها مقاصد النكاح ليس من الإمساك بالمعروف، فتعين التسريح بالإحسان إذا فعل الزوج ذلك، وإذا لم يفعل فيقوم القاضي مقامه في ذلك[٣]

٢- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنْ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ: خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا»، وفي رواية: «ألحقي بأهلك»، وفي رواية أخرى: فلما أدخلت رأى بكشحها وضحا فردها إلى أهلها، وقال: «دلستم علي»[٤].

وجه الاستدلال: أن فسخ عقد النكاح بالعيب مشروع؛ لأن النبي ردها للعيب، وهو البياض الذي كان في جنبها[٥].

مناقشة الأدلة :

---

١ الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٥٧).

٢ الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٠).

٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٣).

٤ مسند أحمد، مسند المكيين، حديث كعب بن زيد، أو زيد بن كعب (٢٥/ ٤١٧)، ح: ١٦٠٣٢.

٥ الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٩).

ويجاب على هذا الدليل من ناحيتين :

الأولى من ناحية السند: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة[1].

و الثانية : على فرض صحة الحديث فإنه يحتمل أن النبي طلقها، والطلاق مشروع و خصوصاً أن رسول الله قال لها كما في بعض الروايات الحقي بأهلك و هو من ألفاظ الكناية[2] .

ولكن يجاب على ما سبق بأنه خلاف الظاهر؛ لأن نقل الحكم مع السبب يقتضي تعلق الحكم بالسبب، كتعلق الحكم بالعلة، والطلاق لا يتعلق بالعيب[3].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نكح عبد يزيد أبو ركانة[4] ، امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبي فأخذت شعرة من رأسها وقالت: إن يزيد لا يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، ففرق بيني وبينه، فأخذت رسول الله حمية... الحديث، وفيه أن النبي قال: «طلقها» ففعل[5].

وجه الاستدلال: أن النبي فرق عبد يزيد وبين زوجته بناء على طلبها بسبب العيب؛ وهو عدم تمكنه من جماعها، فدل الحديث على مشروعية فسخ النكاح بالعيب.

مناقشة الأدلة :

نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، قال ابن حزم -رحمه الله- في ذلك: «أما الخبر فضعيف لأنه عمن لم يسم ولا عرف من بني أبي رافع، فهو لا يصح، وأيضاً فإن عبد يزيد لم تكن له قط صحبة ولا إسلام وإنما الصحبة لركانة فسقط التمويه به[6]".

---

١ الحديث ضعيف، والسبب أن في سنده جميل بن زيد البصري الكائي قال الشوكاني عنه:" وجميل بن زيد المذكور: هو ضعيف، وقد اضطرب في هذا الحديث.". ينظر نيل الأوطار (٦/ ١٨٦).

٢ المرجع السابق (٦/ ١٨٧).

٣ الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٩).

٤ هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب، بن عبد مناف القرشي، أسلم عام الفتح، وهو الذي صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي قبل إسلامه، نزل المدينة ومات بها في خلافة عثمان. ينظر ترجمته: أسد الغابة (٢/ ٨٤)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٧).

٥ أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له، ك: الطلاق، ب: نشخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، سنن أبي داود (٣/ ٥١٨)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، ك: التفسير، تفسير سورة الطلاق (٢/ ٥٣٣)، ح: ٣٨١٧، السنن الكبرى للبيهقي، ك: الخلع والطلاق، ب: بَابُ مَنْ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً وَمَا وَرَدَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ، (٧/ ٥٥٥)، ح: ١٤٩٨٦وهكذا جاء عند أبي داود وغيره، قال الذهبي -رحمه الله تعالى-: «والخبر خطأ، وعبد يزيد لم يدرك الإسلام». تلخيص المستدرك بذيل المستدرك ٢/٤٩١، وقال أيضاً: «وهذا لا يصح، والمعروف أن صاحب القصة ركانه»، التجريد ٢/٣٦٠، وعلى هذا فصاحب القصة هو ركانه وليس أباه، والحديث قد اختلف فيه فضعفه ابن حزم -رحمه الله تعالى- ، والذهبي، ويرى آخرون أنه صالح للاحتجاج به كما يرى ابن القيم -رحمه الله تعالى.

٦ المحلى بالآثار (٩/ ٢٠٦).

و أجاب ابن القيم[1] رحمه الله على هذه المناقشة بقوله :"ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج[2] له عن بعض بني أبي رافع وهو مجهول، ولكن هو تابعي، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين، ولاسيما التابعين من أهل المدينة، ولاسيما موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاسيما مثل هذه السنة التي تشتد حاجة الناس إليها، لا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده، ولم يبين حاله[3]".

٤ــعن أبي هُرَيْرَةَ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المِجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسد [4].

وجه الاستدلال: أن الرسول أمرنا بالفرار من المجذوم كما يفر أحدنا من الأسد، فإذا أصيب به أحد الزوجين فلا سبيل للفرار منه إلا بفسخ عقد النكاح؛ لأن لو لزم البقاء في قيد عقد النكاح لما أمر بالفرار، فدل على أن الجذام عيب يفسخ به عقد النكاح[5].

مناقشة الأدلة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الفرار يتحقق بالفسخ كما يتحقق بالطلاق أيضاً فينبغي أن يحمل عليه لأنه الأصل[6].

---

١ هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، ولد في دمشق سنة ٦٩١هـ، تتلمذ لابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، له إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل)، توفي في دمشق سنة ٧٥١هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٥٦).

٢ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكيّ، كان إمام أهل الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، روميّ الأصل، من موالي قريش، ولد في مكة سنة ٨٠هـ وبها توفي سنة ١٥٠هـ، قال الذهبي: كان ثبتاً، لكنه يدلس. ينظر ترجمته في: الوفيات لابن قنفذ، ص/١٣٠، ومشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٣٠)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٠).

٣ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٦٤).

٤ صحيح البخاري، ك: الطب، ب: الجذام، (٧/ ١٢٦)، ح: (٥٧٠٧).

٥ فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٢٥١).

٦ المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٦).

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة، بأن الطلاق يصلح طريقاً للفرار بالنسبة للزوج، فماذا تفعل الزوجة؟ ثم إن الطلاق له تبعات مالية لا ينبغي أن يتحملها الزوج في هذه الحالة.

٥-عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[١]:«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢].

وجه الاستدلال: أن لإبقاء النكاح مع وجود العيب في أحد الزوجين ضرر على السليم منهما، فقد نفي الرسول صلى الله عليه وسلم الضرر، فيفسخ عقد النكاح لنفي الضرر[٣].

٦-قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها، فرق بينهما، والصداق لها بمسه إياها، وهو له على وليها[٤].

وجه الاستدلال: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حكم بالتفريق بالعيوب المذكورة وهو صريح، يدل على مشروعية الفسخ بالعيب[٥].

مناقشة الأدلة :

نوقش: بأنه قول صحابي، وقول صحابي ليس بحجة[٦].

ويمكن أن يجاب بأنه على فرض التسليم بأن قول الصحابي ليس بحجة، أن مثل هذا الحكم لا يكون إلا عن طريق التوقيف.

٧- أن وجود العيب في أحد الزوجين إذا كان يمنع المقصود من عقد النكاح فاستبقاء العقد يلزم منه تضرر أحد الزوجين إذا لم يرد البقاء مع المعيب، فتجب إزالة الضرر بفسخ عقد النكاح[٧].

٨- قياس فسخ عقد النكاح بالعيب على فسخ عقد البيع به، بجامع فوات المقصود في الكل، فكما أن البيع يفسخ بالعيب بسبب نقص المالية في أحد العوضين، فكذلك النكاح، بل إن عقد النكاح أولى بالفسخ، لكونه قد آكد في

---

١ هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أول من ولي قضاء فلسطين، توفي سنة ٣٤هـ بالرملة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ينظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/ ٥٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥٠٥).

٢ أخرجه ابن ماجه في سننه، ك: الأحكام، ب: من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/، ٧٨٤، ح: (٢٣٤٠)، والإمام مالك، الأقضية، ب: القضاء في المرفق،٢/٧٤٥، ح:٣١، مسند أحمد (٣/ ٢٦٧)، ح:٢٨٦٦.

٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٣).

٤ السنن الكبرى للبيهقي، ك: النكاح، ب: ما يرد به النكاح من العيوب، (٧/ ٣٥٠)، ح: ١٤٢٢٦.

٥ نيل الأوطار (٦/ ١٨٦).

٦ المرجع السابق (٦/ ١٨٧).

٧ الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٩)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٦٦).

الوفاء بالشروط فيه[1].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال و الأدلة ومناقشتها ، فإن الراجح في المسألة لدى الباحث هو قول الجمهور رضي الله عنهم،القائلين بجواز الفسخ للعيوب للأسباب التالية:

١-قوة أدلتهم وضعف أدلة الفريق الثاني كما هو ظاهر من خلال عرض الأدلة ومناقشتها.

٢-من حق كل من الزوجين فسخ النكاح عند وجود ما لا يمكن اكمال مسيرة الزواج معه .
ولكن قد يجاب على ذلك بأن الزوجة بيدها ما تستطيع معه فصم عرى هذه الرابطة الزوجية وهو الخلع، والزوج بيده الطلاق، فلماذا حق الفسخ إذاً؟؟ فنجيب على ذلك وهو السبب الثالث:

٣-بأنه بالفسخ يحق للزوجة طلب الانفصال دون أن تضطر لدفع مقابل أو عوض بخلاف الخلع، وكذا الأمر بالنسبة للرجل لأنه بالطلاق تترتب تكاليف المهر عليه سواء كله أم نصفه، وهذا لا يوجد في الفسخ....والله أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية السوري:

جاء في المادة (٣٢): إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ كان لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد.

---

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٧٣)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٩)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٤)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٦٦).

المبحث الثاني

في بيان أحكام الصداق المسمى الصحيح والفاسد

المطلب الأول: المهر، تعريفه، مشروعيته، وأنواعه

المطلب الثاني: في بيان أحكام الصداق المسمى الصحيح والفاسد

المطلب الثالث : في التفويض

المطلب الرابع: مهر المثل في الزواج الفاسد

المطلب الخامس: أحكام النشوز

المبحث الثاني

في بيان أحكام الصداق المسمى الصحيح والفاسد

تمهيد:

فرض الإسلام للمرأة الصَّداق الذي هو حقٌّ من حقوقها التي أوجبها الشارع لها، وأمر الزوج بالالتزام بها، قال تعالى:" {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤]، واهتمام الإسلام بأحكام الصَّداق إنما هو تكريمٌ للمرأة، ورفعٌ من قيمتها وقدرها، وحفظ لحقوقها، وقطع للخصومة والنزاع، وإعطاءُ كلّ حقّ حقَّه.

فالصَّداق في الإسلام له أحكام وأنواع، وفيه مسائل تحتاج إلى البحث.

والدراسة التالية تبين بعض هذه الأحكام والمسائل.

المطلب الأول: المهر، تعريفه، مشروعيته، وأنواعه

أولاً: المهر في اللغة والاصطلاح الشرعي

١-المهر لغة:(المهر) الصداق، وقد (مهر) المرأة من باب قطع و (أمهرها) أيضاً، والمهر ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج؛ والجمع مهور ومهورة، يقال: مهرت المرأة مهراً: أعطيتها المهر؛ وأمهرتها -بالألف -كذلك؛ والثلاثي لغة بني تميم وهي أكثر استعمالا[١].

وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر[٢].

وللمهر تسعة أسماء: الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء[٣].

٢-المهر اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفهم للمهر، فعرفوه تعريفات عديده منها:

١-تعريف الحنفية: " هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد"[٤].

والمقصود بكلمة (يجب) أي ولو سكت عن ذكره أثناء العقد، أو تزوجها بشرط ألا مهر لها.

واعترض على هذا التعريف بأنه لا يشمل الواجب بالوطء بشبهة[٥]،وبعدم شموله لجواز كون المهر منفعة، أو تعليم علم، أو قرآن[٦].

٢-تعريف المالكية:" المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها[٧]".

واعترض على هذا التعريف بأنه غير شامل، إذ يخرج منه ما إذا كان المهر منفعة أو قراءة قرآن[٨].

---

١ ينظر: مختار الصحاح (ص: ٣٠٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٩)، المصباح المنير ٥٨٢/٢.

٢ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٦٦)، العناية شرح الهداية (٣/ ٣١٦).

٣ ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٩)

٤ العناية شرح الهداية (٣/ ٣١٦)

٥ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٠١)

٦ حقوق المرأة في الزواج للغروي ص٥٢.

٧ منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٤١٥)

٨ حقوق المرأة في الزواج للغروي ص٥٢.

٣-تعريف الشافعية: ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود[١].

واعترض على هذا التعريف بأن فيه تضمين للزوج مع ما فيه من تفويت حق له، كما وأن التعريف طويل[٢].

٤-تعريف الحنابلة:" العوض في النكاح ونحوه[٣].

واعترض على التعريف بأن الصداق ليس بعوض حقيقة بل هو نحلة، والنحلة هي العطية، ولذا كل واحد من الزوجين ينتفع من الآخر، ويستمتع بهن ولو كان عوضاً لاحتاجت أن تدفع له عوضاً مقابل استمتاعها به[٤].

التعريف الراجح:

بالاطلاع على ما عرف به الفقهاء المهر يتبين للباحث أن جميع التعريفات لم تخل من اعتراضات عليها، فغالبيتهم عرفوا المهر على أنه ما ثبت للمرأة بالعقد الصحيح أو النكاح لذلك لم يشمل ما وجب بالوطء.

ولكن الشافعية تنبهوا لهذا الأمر، فجاء تعريفهم متضمناً له، ولذلك فالراجح من التعريفات لدى الباحث هو تعريف الشافعية وهو: "ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود".

تعريف قانون الأحوال الشخصية السوري:

لقد أشار قانون الأحوال الشخصية السوري لوجوب المهر فجاء في المادة (٥٣) منه:"يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء أسمي عند العقد، أم لم يسم، أو نفي أصلاً ".

كما جاء في الفقرة الأولى والثانية من المادة (٥٤) ما يلي:

١-لا حد لأقل المهر ولا لأكثره.

٢-كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون مهراً.

---

١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٦٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٢٢).

٢ حقوق المرأة في الزواج للغروي ص٥٢.

٣ كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٢٨)

٤ حقوق المرأة في الزواج للغروي ص٥٣.

ثانياً: مشروعية المهر:

اتفق الفقهاء على وجوب المهر للزوجة على الزوج ، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب و السنة و الاجماع و المعقول

۞١-من القرآن الكريم

١- قال تعالى ﴿و الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾النساء: ٢٤

٢-قال تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

وجه الاستشهاد: إن في هاتين الآيتين دليلاً على وجوب دفع المهر للزوجة على زوجها، وأن ذلك يكون بطيب نفس منه، كما وأن المهر واجب على الزوج ديانة[١].

۞٢-من السنة النبوية المطهرة

١-عَنْ أَنَسٍ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تَزَوَّجْ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ له رسول الله «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَب[٣]".

٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[٤]، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ

---

١ تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٤٧٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٢٤).

٢ هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، كانت إقامته بعد النبي صلّى الله عليه وسلم بالمدينة، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة ومات بها سنة ٩٣هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢/ ٢٥)، أسد الغابة (١/ ١٥١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٠٩).

٣ صحيح البخاري، ك: مناقب الأنصار، ب: اخاء النبي بين المهاجرين والأنصار (٥/ ٣١)، ح: ٣٧٨١

٤ هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الحارث بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري، ويقَالَ: إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي سنة ٩١هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/ ١٤٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٦٥).

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا –عَدَّهَا –قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[1].

وجه الدلالة: أن الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحه المرأة الواهبة نفسها، لم يجعل له إلى ذلك سبيلاً إلا بصداق، مع حاجته وفقره وعدم وجود ما يصدقها إياه، ولو جاز أن يخلو نكاح عن مهر لما منعه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع شدة فقره وحاجته، فدل ذلك على وجوب المهر[2].

٢- أن عبدَ الله بنَ مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، قال: فإني أقولُ فيها: إن لها صداقاً كصداقِ نسائِها، لا وَكس ولا شَطَطَ، وإن لها الميراثَ، وعليها العِدّةَ، فإن يك صواباً فمن اللهِ، وإن يكن خطأً فمنّي ومِن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناسٌ مِن أشجعَ، فيهم الجرَّاحُ وأبو سنان، فقالوا: يا ابنَ مسعودٍ، نحن نَشْهَدُ أن رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – قضاها فينا في بَرْوعَ بنتِ واشِقٍ، وإن زوجَها هلالُ بنُ مُرَّة الأشجعي، كما قَضَيْتَ. قال: ففرح عبدُ الله بنُ مسعود فرحاً شديداً، حين وافَقَ قضاؤه قضاءَ رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم[3]".

وجه الدلالة :أن في حكم النبي صلى الله عليه وسلم و حكم ابن مسعود رضي الله عنه دلالة على وجوب المهر بالعقد ، وأنه لا يجوز أن يخلو عقد عن المهر ،واذا لم يسم المهر عند العقد وجب لها مهر مثلها[4] .

۞٣-الاجماع

أجمع المسلمون على وجوب المهر للمرأة على الرجل ، وعدم جواز خلو عقد النكاح عن مهر ، ولم يرد في ذلك خلاف[5].

---

١ متفق عليه، صحيح البخاري واللفظ له، ك: فضائل القرآن، ب: القراءة عن ظهر قلب، (٦/ ١٩٢)، ح: ٥٠٣٠، صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ، (٢/ ١٠٤٠)، ١٤٢٥.

٢ المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٧٦).

٣ سنن أبي داود ، كالنكاح، ب: فيمن تزوَّج ولم يُسَمَّ صَدَاقاً حتى مات (٣/ ٤٥٣)، ح: ٢١١٦.

٤ الإقناع للماوردي (ص: ١٤١).

٥ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٤٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ١١٨).

۞٤-من المعقول:

إن الزواج لو أبيح بدون أن يجب فيه المهر على الزوج ، لأدى ذلك إلى ابتذال النساء و الحط من قدرهن ، وإلى الاستهانة بأمر الزواج فتقطع العلاقة الزوجية لأتفه الأسباب حيث إن الزواج لم يكلفه شيئاً من المهر أما إذا دفع مهراً فإن ذلك يجمله على التأني في الطلاق فلا يقدم عليه الا عن الحاجة أو الضرورة الشديدة[1].

ثالثاً: أنواع المهر:

لقد قسم الفقهاء المهر بحسب تحديد المهر وعدم تحديده على نوعين نعرض لهما في هذا المبحث، وهما :

النوع الأول: المهر المسمى

لغة: مشتق من التسمية، يقال: سميت فلاناً زيداً وسميته بزيد، وأسميته مثله فتسمى به، وهو سمي فلان إذا وافق اسمه اسم فلان كما تقول: هو كنيه، وقوله تعالى: ﴿ هل تعلم له سميا﴾ [مريم: ٦٥] أي نظيراً يستحق مثل اسمه وقيل: مساميا يساميه الاسم مشتق من سموت لأنه تنويه ورفعة وتقديره افع والذاهب منه الواو لأن جمعه أسماء وتصغيره سمي[2] .

اصطلاحاً: "وهو المهر المسمى للزوجة حين عقد النكاح، ويكون معجلاً ومؤجلاً"[3].

حالات وجوب المهر المسمى:

اتفق العلماء على وجوب المهر المسمى للزوجة في بعض الحالات واختلفوا في بعضها الآخر وهذه الحالات هي :

١-العقد الصحيح: لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

٢-الدخول: لا خلاف بين الفقهاء في أن من سمى لزوجته مهراً ودخل بها أن لها المهر كاملاً، وأن عليه نصف هذا المهر إن طلقها قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٣-الخلوة: على خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة.

ولقد أشار قانون الأحوال الشخصية إلى المهر المسمى في عدة مواد منها المادة (٥٣) وجاء فيها:

"يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء أسمي عند العقد أم لم يسم أو نفي أصلاً ".

---

١ الفقه المقارن للأحوال الشخصية للبدران (١/١٨٤).

٢ مختار الصحاح (ص: ١٥٥)

٣ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢/ ٧٨٣).

كما أشارت إليه المادة (٥٨) فجاء فيها :"إذا سمي مهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وجب نصف المهر ".

النوع الثاني: مهر المثل

لقد اختلف الفقهاء في تعريفه:

فقال الحنفية: هو المهر الذي أعطي مثله لمن تساويها، وتعتبر المماثلة في الأوصاف وقت العقد سناً، وجمالاً، ومالاً وبلداً، وعصراً، وعقلاً، وديناً، وبكارة، وثيوبه، وعفة، وعلماً وأدباً وكمال خلق، وعدم ولد[١].

وقال المالكية: هو ما يرغب به مثله فيها، باعتبار دين، وجمال، وحسب، ومال، وبلد، وأخت شقيقة أو لأب؛ لا الأم، والعمة[٢].

وعرفه الشافعية بقولهم: هو القدر الذي يرغب به في أمثالها، والركن الأعظم في الباب النسب، وينظر إلى نساء عصباتها، وهن المنتسبات إلى من تنسب هذه إليه كالأخت وبنت الأخت، والعمة وبنت العم، ولا ينظر إلى ذوات الأرحام، ويراعى في نساء العصبة قرب الدرجة [٣] .

وعرفه الحنابلة بقولهم: ما يرغب به في مثلها، ويعتبر في ذلك الأقرب فالأقرب، فأقرب نساء عصباتها إليها أخواتها، ثم عماتها ثم بنات عمها، الأقرب فالأقرب، وأن تكون في مثل حالها؛ من دينها، وعقلها، وجمالها، ويسارها وبكارتها وثيوبتها، وصراحة نسبها، وكل ما يختلف لأجله الصداق، وأن تكون من أهل بلدها؛ لأن عادات البلاد تختلف في المهر[٤].

حالات وجوب مهر المثل:

نص العلماء على أنه يجب مهر المثل في الحالات التالية مع خلاف فيما بينهم في بعض هذه الحالات[٥] :

١-التفويض ٢-فساد تسمية المهر

٣-التسمية غير الصحيحة للمهر. ٤ -فساد النكاح

---

١ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٣٨)

٢ منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٤٦٧)

٣ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٢٨٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٨٥)

٤ ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢٤٧)

٥ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٢٥٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ١٨٦).

٥-الوطء بشبهة.

ولقد أشار قانون الأحوال الشخصية إلى مهر المثل في عدة مواد منها المادة (٦٢)، التي جاء في الفقرة الأولى منها:" يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية" .

وجاء في المادة (٦٣):" إذا وقع الدخول بعد عقد فاسد لم يسم فيه مهر فللمرآة مهر المثل، وإذا كان مسمى فلها الأقل من المسمى ومهر المثل" .

وبعد هذا التقديم الضروري نشرع في دراسة المسألة الأولى من الاستدراكات المتعلقة بهذا الموضوع.

المطلب الثاني: في بيان أحكام الصداق المسمى الصحيح والفاسد

المسألة الأولى: التزوج بأقل من مهر المثل

أولاً: تصوير المسألة

ومحل البحث في هذه المسألة فيما لو وكلت _ أي الرشيدة _لوليها غير المجبر _لأنه الذي يحتاج إلى إذنها_ أمر تزويجها، فنقص المهر عن مهر المثل[1].

وهذا الاسناد في صورتين:

الصورة الأولى: التوكيل المقيد: وذلك بأن قالت له زوجني بألف مثلاً.

الصورة الثانية: التوكيل المطلق، وبأن قالت له زوجني.

فذكر الإمام الرافعي أنه يبطل النكاح في هذه الحالة الأولى، وصحَّ النكاح بمهر المثل في الصورة الثانية.

ولكن الامام النووي رحمه الله تعالى استدرك عليه وصحَّ النكاح في كلا الصورتين بمهر المثل.

ثانياً:نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وَلَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا زَوِّجْنِي بِأَلْفٍ فَنَقَصَ عَنْهُ بَطَلَ النِّكَاحُ، فَلَوْ أَطْلَقَتْ فَنَقَصَ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ بَطَلَ، وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ بِمَهْرِ مِثْلٍ. قُلْت: الْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[2].

ثالثاً: دراسة المسألة

كما أسلفنا فإن العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: فقال الجمهور من الحنفية، والمالكية، والأظهر عند الشافعية، والحنابلة، أن عقد النكاح صحيح ولها مهر المثل[3] .

وهذه نصوصهم في المسألة:

١ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٣٩٢)

٢ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٢٠)

٣ الفتاوى الهندية (١/ ٢٩٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٩٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٧٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣٤٦)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢١٦).

١-جاء في الفتاوى الهندية: لو أمرت رجلا أن يزوجها على ألفين فزوجها على ألف فدخل بها ولم تعلم فلها أن ترد النكاح ولها مهر مثلها بالغاً ما بلغ[١]".

٢-وقال ابن عربي[٢] :" فأما الوصي فمن دونه فلا يزوجها إلا بمهر مثلها وسنتها[٣]".

٣-وقال الامام الشربيني:" ولو قالت رشيدة لوليها غير المجبر؛ لأنه الذي يحتاج إلى إذن زوجني بألف ..... وفي قول من الطريق الثاني يصح بمهر المثل[٤].

٤-وقال ابن قدامة:" فإن لم يستأذنها الولي في الصداق، فحكمه حكم الوكيل المطلق في البيع إن جعل الصداق مهر المثل فما زاد صح ولزم، وإن نقص عنه فلها مهر المثل[٥]".

الفريق الثاني: وهو قول عند الشافعية في مقابل الأظهر بأن النكاح يبطل في هذه الحالة[٦] .

وهذه نصوصهم في المسألة:

قال الإمام الشربيني:" ولو قالت رشيدة لوليها غير المجبر؛ لأنه الذي يحتاج إلى إذن زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح للمخالفة[٧].

رابعاً: الأدلة

أولاً: أدلة الفريق الأول: القائلين بصحة النكاح ووجوب مهر المثل.

لقد استدلوا بما يلي:

١-أن المخالفة في هذه الحالات ليست مخالفة صريحة لذلك صح النكاح ووجب مهر المثل[٨] .

---

١ الفتاوى الهندية (١/ ٢٩٧)

٢ هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ، له (العواصم من القواصم)، و (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) و (أحكام القرآن)، توفي بالقرب من فاس ودفن بها سنة ٤٥٣هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٠).

٣ أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٧)

٤ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٧٩)

٥ المغني لابن قدامة (٧/ ٢١٧)

٦ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢١٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٧٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣٤٦).

٧ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٧٩).

٨ ينظر: المرجع السابق (٤/ ٣٧٩).

٢-قياساً على باقي الأسباب المفسدة للصداق التي توجب مهر المثل[١] .

٣-القياس على الزيادة في مهر السفيهة، فلو كانت سفيهة فسمى دون مأذونها_أي دون الذي أذنت به_ لكنه زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى؛ لئلا يضيع الزائد عليها، فكذلك في الرشيدة إذ إذنها معتبر في الأموال، فعليه يفسد المسمى ويجب مهر المثل للمصلحة[٢].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائل ببطلان النكاح

لقد استدلوا بما يلي:

١-أن الإذن سواء أكان مقيداً لا تجوز مخالفته أو كان مطلقاً فإنه محمول على مهر المثل فكأنها قيدت به، وفي تزويجها بأقل مخالفة للإذن[٣].

مناقشة الأدلة:

يجاب على ذلك بأن هذه المخالفة توجب فساد المهر، ويترتب على فساد المهر وجوب مهر المثل، لا بطلان النكاح.

الترجيح:

لو أننا عدنا إلى نص الاستدراك وتأملناه جيداً، لوجدناه يقوم على صورتين:(الأولى: التوكيل المطلق، والثانية: المقيد).

وفي التوكيل المطلق أجاز الفقهاء النكاح فيه بمهر المثل، وقد اتفق كلٌّ من الإمام النووي والإمام الرافعي على ذلك.

ولكن الخلاف كان فيما يتعلق بالتوكيل المقيد، وفيه وقع الخلاف بين النووي والرافعي.

وبعد البحث في المسألة يتبين للباحث ما يلي:

ومن شروط الوكالة أن يتقيد الوكيل في ذلك بما يقيده به الموكل، وليس له أن يتصرف بما فيه ضرر، وإذا علمنا أن هذا النوع من التصرفات ترجع حقوق التصرف فيه إلى الموكل، ولا يطالب الوكيل منها بشيء أصلاً؛ لأن الوكيل في

---

١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣٤٦).

٢ ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٣٩٢)

٣ ينظر: المرجع السابق (٦/ ٣٤٦).

هذه التصرفات يكون سفيراً ومعبراً محضاً عن الموكل[1]،أقول إذا علمنا ذلك فإنه من حق الموكِلة أن يكون لها حق إمضاء هذا العقد او فسخه، وهي بالخيار في ذلك، لا أن يصح النكاح بمهر المثل.....والله أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

أشارت المادة (٦١) إلى وجوب مهر المثل عند فساد التسمية، فجاء في الفقرة الأولى منها: "يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية".

١ الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٥١٧)

المطلب الثالث: في التفويض

يتضمن هذا المطلب مسألتين:

المسألة الأولى: الترافع إلى القاضي لفرض المهر

أولاً: تصوير المسألة

لقد اتفق الفقهاء على جواز صدور صيغة عقد النكاح مجردةً من ذكر المهر[1]؛ وذلك لقوله تعالى:"﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة: ٢٣٦].

وللزوجة عندئذ مطالبة الزوج بعد العقد أن يقدر لها مهراً، فإن فعل وتراضيا وجب عندئذ ما اتفقا عليه، وإن لم يجبها إلى طلبها، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء، فقال الشافعية أن لها أن ترفع أمرها إلى القاضي وهو يفرض لها، وعندما ذكر الرافعي رحمه الله ذلك استدرك عليه الامام النووي استدراك زيادةٍ، مبيناً فيها أنه يشترط على القاضي أن يفرض مهر المثل، واشترط أن يكون القاضي عالماً بمهر المثل كي لا يزيد ولا ينقص عليه[2].

ثانياً: نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ الْفَرْضِ أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ فَرَضَ الْقَاضِي نَقْدَ الْبَلَدِ حَالًّا.

قُلْت: وَيُفْرَضُ مَهْرُ مِثْلٍ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[3]."

ثالثاً: دراسة المسألة

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا امتنع الزوج عن الفرض فالقاضي يفرض لها وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك بالمقدار الذي يفرضه القاضي:

فقال الحنفية: القاضي يفرض لها ولم يقيدوا ما يفرض لها[4] .

---

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٥١)

٢ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٨٣).

٣ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٢٠).

٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٥)، البناية شرح الهداية (٥/ ١٤٥).

وقال الشافعية، والحنابلة يفرض القاضي مهر المثل دون زيادة أو نقصان[1].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الامام العيني[2] :" وكذا الحكم لو رافعته إلى القاضي ففرض لها مهراً؛ لأن لها أن تطالبه، وترافعه إلى القاضي؛ ليفرض لها مهراً[3]".

٢-وقال الامام الكاساني:" إذا طلبت الفرض من الزوج يجب عليه الفرض حتى لو امتنع، فالقاضي يجبره على ذلك ولو لم يفعل ناب القاضي منابه في الفرض[4]".

٣-قال الخطيب الشربيني:" قلت: ويفرض مهر مثل بلا زيادة ولا نقص لأنه قيمة البضع، ودفعا للضرر من الجانبين. نعم تغتفر الزيادة أو النقص اليسير الواقع في محل الاجتهاد الذي يحتمل مثله في قدر مهر المثل[5]".

٤-قال ابن قدامة:" وإن تشاحا، وارتفعا، إلى الحاكم، فليس له أن يفرض لها إلا مهر المثل[6]".

القول الثاني: وهو قول المالكية الذين قالوا إن للزوج خيارات ثلاث في هذه الحالة وهي[7] :

١-أن يطلق ولا يفرض، ولا شيء عليه إذا لم يدخل بها.

٢-أن يفرض ما تطلبه الزوجة.

٣-أن يفرض لها مهر المثل ويلزمها به.

---

١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٨٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣٥٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٤٤)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٦).

٢ هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب، ولد في عينتاب سنة ٧٦٢هـ، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرّب من الملك المؤيد حتى عدَّ من أخصائه، له عمدة القاري في شرح البخاري) أحد عشر مجلدا، و (مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار) و (البناية في شرح الهداية)، توفي سنة ٨٥٥هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٣).

٣ البناية شرح الهداية (٥/ ١٤٥).

٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٧٥)

٥ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٨٢)

٦ المغني لابن قدامة (٧/ ٢٤٤)

٧ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣/ ٤٨٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣١٥)، القوانين الفقهية (ص: ١٣٦).

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الامام الرجراجي[١] :". . فإذا ثبت ذلك فالزوج بين خيارات ثلاث: إما أن يطلق ولا يفرض، وإما أن يفرض صداق المثل، وإما أن يفرض ما يطلبه إليه من له الرد والقبول[٢]".

رابعا: الأدلة

لقد استدل الفريق الأول القائلين بأن القاضي يفرض لها بعدد من الأدلة وهي:

١-قوله تعالى:" ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وجه الاستشهاد: أن الرجل قد ملك بضع المرأة بالعقد واستحق عليها تسليم نفسها إليه، فعليه لها مثل ملكه عليها، ومثل البضع هو قيمته وهي مهر المثل[٣].

٣-قوله صلى الله عليه وسلم في المتوفى عنها زوجها ولم يسم لها مهراً ولم يدخل بها: "لها مهر مثل نسائها ولا وكس ولا شطط[٤].

وجه الاستشهاد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرض لمن مات عنها زوجها ولم يكن قد سمى مهراً مهر المثل، فيقاس عليها من لم يسم لها زوجها مهراً وهو على قيد الحياة.

٤-لأن الزيادة على مهر المثل ميل عليه، والنقصان ميل عليها، والعدل المثل، لأنه إنما يفرض بدل البضع، فيقدر به، كالسلعة إذا تلفت فرجعا في تقويمها إلى أهل الخبرة[٥].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين بتخيير الزوج بين الطلاق أو مهر المثل، أو ما تطلبه

لقد استدلوا على ذلك بما يلي:

---

١ هو علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي، صاحب منهاج التحصيل في شرح المدونة، الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي الحاج الفاضل. ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٣١٦).

٢ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣/ ٤٨٢)

٣ أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٥٥).

٤ مصنف ابن أبي شيبة، ك: أقضية رسول الله، (١٠/ ١٦٦)، ح: ٢٩٦٨٠

٥ المغني لابن قدامة (٧/ ٢٤٤).

١-أنه قد ملك الاستباحة بالعقد فليس عليه أكثر من بذل قيمة البضع، وإنما لم نعتبر رضاها لأنها لما ملكته الاستباحة قبل التسمية كان ذلك رضا منها بفرضه أو بقيمة بضعها[١].

مناقشة الأدلة:

إن هذا القول فيه من اللؤم وسوء الطبع وقلة الوفاء ما فيه، لأن المرأة قد ملَّكت زوجها استباحة بضعها ثقة فيه، فعليه مقابلة المعروف بالمعروف، لا تمليكه أمر طلاقها دون فرض لها.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها، يتبين للباحث أنَّ الراجح هو مذهب الجمهور، وذلك لأن هذه المرأة جعلت زوجها محل ثقتها، ولم تناقشه في أمر صداقها ابتداءً، فينبغي على الزوج أن يقابل هذا الفضل منها بفضل آخر، وهو أن يفرض لها صداق مثلها، لا أن يطلقها ولا يفرض لها، لأن في ذلك لؤم وسوء طبع مما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

موقف قانون الأحوال الشخصية السوري:

جاء في المادة (٦١): " يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية".

١ المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٦٤).

المسألة الثانية: موت أحد الزوجين قبل تسمية المهر

أولاً:تصوير المسألة

اتفق الفقهاء على أنَّ من مات قبل الدخول وكان قد سمى مهراً فإنه يثبت للزوجة جميع المهر، قال ابن رشد:" واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت. وأما وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه} [النساء: ٢٠] شيئا) الآية. وأما وجوبه بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلا مسموعا إلا انعقاد الإجماع على ذلك[١]".

و اختلفوا فيما لو مات هذا ولم يكن قد سمى مهراً، وعندما ذكر الامام الرافعي هذه المسألة بين أن المرأة ليس لها مهر المثل ، ولكن الامام النووي رحمه الله استدرك عليه مبيناً الأظهر في مذهب الشافعية وهو وجوب مهر المثل لها.

ثانياً:نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: " وَالْفَرْضُ الصَّحِيحُ كَمُسَمًّى فَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ، وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرْضٍ وَوَطْءٍ فَلَا شَطْرَ.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا لَمْ يَجِبْ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْت: الْأَظْهَرُ وُجُوبُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ [٢]".

ثالثاً: دراسة المسألة

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين اثنين:

الفريق الأول: وهم الحنفية والحنابلة، والأظهر عند الشافعية الذين قالوا يتأكد لها مهر المثل في هذه الحالة[٣].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الامام الكاساني:" وأما إذا مات أحد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه، فإنه يتأكد مهر المثل عند أصحابنا[٤]".

---

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٤٨)

٢ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٢٠)

٣المبسوط للسرخسي (٥/ ٦٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٠٩)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٤٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٨٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣٥١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٠٨).

٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩٥)

٢-قال ابن قدامة: "ولو مات أحدهما قبل الإصابة، وقبل الفرض، ورثه صاحبه، وكان لها مهر نسائها[١]".

٣-قال الشيخ زكريا الأنصاري:".....أو بموت أحدهما أي الزوجين لأنه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض[٢]".

الفريق الثاني: وهم المالكية، وأحد قولي الشافعي الذين قالوا لها المتعة، ومتعتها ما استحقت من الميراث لا غير[٣].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال ابن رشد[٤] :" إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها، فإن مالكاً وأصحابه والأوزاعي قالوا: ليس لها صداق، ولها المتعة والميراث[٥]".

٢-قال الامام الشافعي في الأم:" فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها، وله منها الميراث إن ماتت، ولها منه الميراث إن مات ولا متعة لها في الموت[٦]".

رابعاً الأدلة:

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين بأن لها مهر المثل:

لقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بما يلي:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

١ المغني لابن قدامة (٧/ ٢٤٦)

٢ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٠٨)

٣ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٥٢)، الأم للشافعي (٥/ ٧٤).

٤ هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف، من أهل قرطبة، ولد سنة ٥٢٠هـ، له (فلسفة ابن رشد) و(التحصيل)، و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، توفي سنة ٥٩٥هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٨).

٥ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٥٢).

٦ الأم للشافعي (٥/ ٧٤).

«قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ ذَلِكَ[1]».

مناقشة الأدلة :

أجاب الامام الشافعي رحمه الله تعالى على هذا الحديث بأنه لا يثبت، فهو مرة يقال عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ،ومرة عن بعض أشجع لا يسمى[2].

ولكن الامام البيهقي[3] أجاب على الامام الشافعي في اعتراضه فقال: هذا إسناد صحيح، وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور ورواه يزيد بن هارون، وهو أحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره بإسناد آخر صحيح كذلك[4].

٢-أن الآية التي استدل بها المخالفون وهي قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فيها ايجاب المتعة بالطلاق لا في الموت، فمن ادعى إلحاق الموت بالطلاق فإنه يحتاج إلى دليل على ذلك.

٣-أن المعنى الذي له وجب كل المسمى بعد موت أحد الزوجين في زواج فيه تسمية، موجود في زواج لا تسمية فيه، وعليه فلها مهر المثل.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين بأن لها المتعة ومتعتها ما استحقت من الميراث لا غير

لقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

---

١ مصنف ابن أبي شيبة، ك: النكاح، في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها (٣/ ٥٥٥)، ح: ١٧١١٠، صحيح ابن حبان، ب: الصداق، ذكر وصف الحكم في المتوفى عنها زوجها حيث لم يفرض لها صداق في العقد ولم يدخل، (٩/ ٤٠٨)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، (٢/ ١٩٦).

٢ الأم للشافعي (٥/ ٧٤).

٣ هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) سنة ٣٨٤هـ، نشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، له (السنن الكبرى)، و (السنن الصغرى) و (المعارف) و (الأسماء والصفات) و (ودلائل النبوة)، توفي في سنة ٤٥٨هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ١١٦).

٤ سنن البيهقي الكبرى (٧/ ٢٤٥)

٢-قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وجه الاستشهاد:لقد أمر الله عز وجل في الآيات السابقة بالمتعة من غير فصل بين حال الموت وغيرها، والنص وإن ورد في الطلاق لكنه يكون وارداً في الموت، فكما أنه لايجب في الطلاق شيء، فكذلك لا يجب بالموت.

مناقشة الأدلة :

قياس الموت على الطلاق يحتاج إلى دليل،ولم يقدمه أصحاب هذا القياس، ثمَّ إن الميراث حقها وكذلك المهر ،و هما حقان مختلفان للمرأة يثبتان لها بوفاة الزوج، ولا يلغي حقٌّ حقاً آخر.

٢- الصداق عوض فلما لم يقبض المعوض لك يجب العوض، قياساً على البيع[١].

٣-أجابوا على الحديث بأنه أثر، وهم يقولون بتقديم القياس على الأثر.

الترجيح:

بعد الاطلاع على الأقوال السابقة وأدلتها، ومناقشة هذه الأدلة، فإن الذي الراجح لدى الباحث هو القول الأول، الذي ينصُّ على أنَّ لها مهر المثل وذلك للأسباب التالية:

١-لورود نص خاص في المسألة وهو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال الحاكم: "قال شيخنا أبو عبيد الله: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت: قد صح الحديث فقل به[٢]".

٢-لأن المهر حقها ولا يسقط عنها بحال، أما الميراث فحق ثان والحق الثاني لا يلغي الحق الأول.

٣-لأن الموت ينهي الزواج، ولا يمكن رفعه بعد ذلك، والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد، ويجب أن يتقرر بجميع متعلقاته التي يمكن تقريرها لوجود ما يقتضي ذلك، والمهر من متعلقاته، وليس هناك مانع يمنع من تقريره.

٤-ما تمسك به المالكية من القياس و تقديمه على الأثر، هو من أصولهم ، وليس من أصول باقي المذاهب ، وهو في هذه المسألة ضعيف لأنه قد ثبت عند العلماء صحة الحديث كما قد سبق.....والله أعلم.

---

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٥٢)

٢ نيل الأوطار (٦/ ٢٠٥)

المطلب الرابع: مسألة بيان مهر المثل في النكاح الفاسد

أولاً: تصوير المسألة

لقد اتفق الفقهاء على وجوب المهر للزوجة المتزوجة زواجاً فاسداً إذا حصل الدخول، ولا يسقط شيء منه بعد ذلك إلا بالإبراء من صاحب الحق، أو بحطّ جزء منه[1]،ووجه تأكده بالدخول أنَّ مسقطات المهر مقيدة بحصولها قبل الدخول، فإذا تحقق الدخول فقد استحال وجود المسقط[2].

ولكنَّ الفقهاء بعد اتفاقهم هذا اختلفوا، هل لها مهر المثل أم لها المهر المسمى؟.

وعندما ذكر الإمام الرافعي هذه المسألة نص على أن لها مهر المثل، فإن تكرر الوطء في أحوال مختلفة فإن لها مهر المثل في أعلى أحوال الزوجة، ولقد استدرك النووي رحمه الله عليه استدراك زيادة موضحاً حالات تكرر المهر أو عدم تكرره وهذا هو نص الاستدراك.

ثانياً :نص الاستدراك:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرُ مِثْلٍ يَوْمَ الْوَطْءِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ فَمَهْرٌ فِي أَعْلَى الْأَحْوَالِ. قُلْت: وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَهْرٌ، فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا تَعَدَّدَ الْمَهْرُ، وَلَوْ كَرَّرَ وَطْءَ مَغْصُوبَةٍ أَوْ مُكْرَهَةً عَلَى زِنًا تَكَرَّرَ الْمَهْرُ.

وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءُ الْأَبِ وَالشَّرِيكِ وَسَيِّدٍ مُكَاتَبَةً فَمَهْرٌ، وَقِيلَ مُهُورٌ، وَقِيلَ إنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ فَمَهْرٌ، وَإِلَّا فَمُهُورٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[3]".

ثالثاً: دراسة المسألة

كما أسلفنا فقد اتفق الفقهاء على أن للزوجة المهر إذا حدث الدخول في النكاح الفاسد، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل لها مهر المثل أم لها المهر المسمى على قولين:

---

١ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩١)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٤٨)، ٣٤٥)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٣٤٥).

٢ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩١)، الأحوال الشخصية لأبو زهرة ص٢١٧.

٣ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٢١)

القول الأول: لقول الأول: أن للمرأة مهر المثل، وهو قول جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحجّاوي[1] من الحنابلة[2].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال النسفي[3] : " وفي النكاح الفاسد إنما يجب مهر المثل بالوطء؛ لأن المهر فيه لا يجب بمجرد العقد لفساده، وإنما يجب باستيفاء منافع البضع، وكذا بعد الخلوة[4]".

إلا أن جمهور الحنفية قيدوا (مهر المثل) بما لا يزيد على المسمى، خلافًا لزفر[5] وفي هذا يقول الميرغناني[6] : " فإن دخل بها-أي في الفاسد-فلها مهر مثلها، لا يزاد على المسمى عندنا، خلافًا لزفر[7]".

وجاء في مجمع الضمانات: "الواجب في النكاح الفاسد الأقل من المسمى، ومن مهر المثل إن كان تسمية، وإن لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ، وإنما يجب ذلك بالجماع في القبل[8]".

٢-قال الخرشي:" وكذلك يكون النكاح فاسدًا، إذا دخلا على إسقاط الصداق بالكلية، فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل [9]".

---

١ هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبوالنجا: فقيه حنبلي، ولد في حجّة من قرى نابلس، له (زاد المستقنع في اختصار المقنع)، و (شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي) و (الإقناع)، توفي سنة ٩٦٨هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧/ ٣٢٠).

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٩١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ١٨١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ١٣٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٥٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٧٢)،

٣ هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان)، له (مدارك التنزيل)، (كنز الدقائق) و) المنار) و) كشف الأسرار)، توفي سنة ٧١٠هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/ ٦٧).

٤ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ١٨١)

٥ هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، ولد سنة ١١٠هـ، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة ١٥٨هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/ ٤٥).

٦ هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية، ولد في مرغينان سنة ٥٣٠هـ، له (بداية المبتدي)، وشرحه (الهداية في شرح البداية)، و (منتقى الفروع) و، توفي سنة ٥٩٣هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٦٦).

٧ الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٠٥)

٨ مجمع الضمانات (ص: ٣٤٤)

٩ شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٥٥).

٣-قال الامام الرملي:".... ثم إن كان قبل الدخول فلا شيء لها، أو بعده فلها مهر المثل[١]".

القول الثاني: أن للمرأة المهر المسمى بالدخول الفاسد، وهو مذهب جمهور الحنابلة.

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الرحيباني[٢] :" لأن المهر يجب بالعقد الفاسد. وإن وطئ أو خلا بها استقر عليه المسمى[٣]".

وقال أيضًا: " لأن النكاح الفاسد يجب فيه بالدخول المسمى على المذهب، كالنكاح الصحيح، خلافًا له، أي: لصاحب الإقناع[٤] فإنه قال هنا: فإن دخل بها فعليه مهر المثل، وإن كان فيه مسمى[٥]".

رابعا: الأدلة

أدلة الفريق الأول القائلين بأن لها مهر المثل

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-أن المهر الفاسد لا يجب بمجرد العقد لفساده، وإنما يجب مهر المثل مقابل استيفاء منافع البضع[٦].

٢-أن تسمية المهر في هذه الحالة غير صحيحة، لذلك كل زيادة فيها على مهر المثل لا تجب، وإن نقصت لا تجب الزيادة على المسمى[٧].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين بأن لها المهر المسمى.

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٧٢)

٢ هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، ولد في قرية الرحيبة بالقرب من دمشق، وتفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة، له (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى)، و (تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد)، توفي في دمشق سنة ١٢٤٣هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧/ ٢٣٤).

٣ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١٥٢).

٤ المقصود الإمام الحجاوي.

٥ المرجع السابق (٥/ ٢٢٣).

٦ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ١٨١)

٧ ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢٠٥).

١-بحديث السيدة عن عائشة قالت: قال رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم -: "أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغيرِ إذن مَوَاليها فنِكاحُهَا بَاطِلٌ -ثلاثَ مرات -فإن دَخَلَ بها فالمهرُ لها بما أصاب منها[١]».

وفي رواية أخرى «فلها مهرها بما أصاب منها»، فقوله -عليه الصلاة والسلام -«فالمهر لها» تعريف بالألف واللام، وقوله -عليه الصلاة والسلام «فلها مهرها» إضافة المهر إليها، فهذان اللفظان يوجبان لها المهر المعهود المسمى ومهراً يكون لها إن لم يكن هنالك مهر مسمى وهو مهر مثله[٢].

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الحديث بأمور:

أ-بأنَّ السيدة عائشة رضي الله عنها قد عملت بخلافه، فقد زوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بالمنذر بن الزبير من غير إذن وليها ،إذ كان غائباً وقتها[٣].

ب-أنَّ هذ الحديث مردود أيضاً من جهة إنكار الراوي له، فقد ذكر أن ابن جريج _أحد رجال الحديث_ قال :ثمَّ لقيت الزهري وهو راوي الحديث عن عروة عن عائشة _فسألته عنه فأنكره[٤].

ت-إن الحديث – على اعتبار ثبوته، لا يقطع بدلالته على المهر المسمى، فكما يصدق قول عائشة رضي الله عنها: (ولها مهرها) على المسمى، فإنه يحتمل أن يراد به أيضًا مهر المثل، إذا ثبت بذمة الزوج لأمرٍ ما، ثم دخل بها، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

٢-إن العقد الفاسد ينعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت، كذلك يترتب عليه المسمى لأنهما اتفقا على أنه المهر؛ فيلزمهما ذلك باعترافهما[٥] .

مناقشة الأدلة:

إنَّ قياس العقد الفاسد، الذي اختلت بعض أركانه وشروطه على العقد الصحيح فيه نظر، لأنَّ النكاح الفاسد ليس بنكاح، إلا أنه إذا وجد الدخول فيه، فيجب مهر المثل لكن بالوطء لا بالعقد.

---

١ سنن أبي داود واللفظ له، ك: النكاح، ب: في الولي، (٣/ ٤٢٦)، سنن الترمذي، أبواب النكاح (٣/ ٤٠٠) وقال: حديث حسن.

٢ المحلى بالآثار (٩/ ٨٧).

٣ ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٢٦٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٦٤).

٤ نيل الأوطار (٦/ ١٤٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٢٦٠)

٥ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٢٢٣)

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما في المسألة، ومناقشة هذه الأدلة، فإن الراجح لدى الباحث: هو القول الأول (قول الجمهور) القائل بثبوت مهر المثل للمرأة بالدخول الفاسد وذلك للأسباب التالية:

١-أنَّ العقد الفاسد يلزم منه تسمية فاسدة، فلا يُتَقَيَّد بها.

٢-الدليل الذي تمسك به أصحاب القول الثاني تطرَّقه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

٣-القياس الذي تمسك به أصحاب القول الثاني قياس غير صحيح، إذ هو قياس مع فارق.

٤-قياسًا على البيع الفاسد، حيث يثبت فيه القيمة أو المثل، لا المسمى؛ إذ عقد النكاح عقد معاوضة.

..... والله أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

أشارت المادة (٥١) إلى مسألة المهر في الزواج الفاسد، فجاء فيها" الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل

٢-ويترتب على الوطء فيه النتائج التالية :

أ . المهر في الحد الأقل من مهر المثل والمسمى.

ب . نسب الأولاد بنتائجه المبينة في المادة ١٣٣ من هذا القانون.

ج . حرمة المصاهرة

د . عدة الفراق في حالتي المفارقة أو موت الزوج ونفقة العدة دون التوارث بين الزوجين

٣-تستحق الزوجة النفقة الزوجية ما دامت جاهلة فساد النكاح ".

المطلب الخامس: في بعض أحكام النشوز وسوابقه

أولاً: تصوير المسألة

اتفق الفقهاء على إباحة ضرب الزوج لزوجته للتأديب ضرباً غير مبرح، وتركه أولى[1]، حيث إنه من حق الزوج، تأديب زوجته عند نشوزها وعدم طاعتها، أو امتناعها عن فراشه أو خروجها من بيته بغير إذنه، وكذلك عند تركها فرائض الله، أو ارتكابها محظوراً من المحظورات.

ولقد اعتمدت الشريعة الإسلامية منهجاً واقعياً حكيماً في معالجة هذه المسألة؛ وذلك بأن حددت هذه المعالجة على مراحل ثلاث، بحيث لا ينتقل الزوج من مرحلة إلى أخرى إلا بعد أن يعتقد أنها لم تعد تجدي.

وهذه المراحل تتلخص في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

فالمراحل التي ذكرتها الآيات هي: أولاً الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب[2].
ولقد ذكر الامام الرافعي هذه المراحل الثلاث، وبين أن الزوج لا يبادر بضرب زوجته لأول معصية أو تقصير في حقه، بل لابد من تكرار المعصية والإصرار عليها، فاستدرك عليه الامام النووي رحمه الله مبيناً أن للزوج أن يضرب من الظهور الأول للنشوز.

ثانياً: نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا وَعَظَهَا بِلَا هَجْرٍ، فَإِنْ تَحَقَّقَ نُشُوزٌ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ وَعَظَ وَهَجَرَ فِي الْمَضْجَعِ، وَلَا يَضْرِبُ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْت: الْأَظْهَرُ يَضْرِبُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[3]".

---

١ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٤)، أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٥٣٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٢٨٧)

٢ المقصود بالضرب هنا هو الضرب غير المبرح، قال القرطبي: "والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير،...قال عطاء: قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح؟ قال بالسواك ونحوه". تفسير القرطبي (٥/ ١٧٢).

٣ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٢٥).

ثالثاً: دراسة المسألة

لقد اختلف الفقهاء في مسألة جواز مبادرة الزوج بضرب زوجته لأول معصية أو تقصير في حقه، فهل له ذلك، أم لابد من تكرار المعصية والإصرار عليها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية، والمالكية، وأحد قولي الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، أنه لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته لأول معصية، بل يجب عليه أن يعظها في المعصية الأولى، فإن تكررت المعصية هجرها في المضجع، إن تكررت ثالثة جاز له أن يضربها[1].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال النسفي:"ومنها إذا حصل نشوز أن يبدأها بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب للآية لأنها للترتيب على التوزيع[2]".

٢-قال ابن جزي المالكي[3] :" أن يكون النشوز منها فيعظها، فإن قبلت وإلا هجرها، فإن انتهت وإلا ضربها ضرباً غير مخوف، إن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف تركها[4]".

٣- قال الإمام الماوردي: "وهو المنصوص عليه في الجديد أن العقوبات مترتبات على أحوالها الثلاث ويكون الترتيب مضمنا في الآية ويكون معناها إن خاف نشوزها وعظها، فإن أبدت النشوز هجرها، فإن أقامت على النشوز ضربها[5]".

٤-قال ابن قدامة:" فمتى ظهر منها إمارات النشوز، مثل أن يدعوها فلا تجيبه، أو تجيبه مكرهة متبرمة، وعظها وخوفها الله تعالى وما يلحقها من الإثم والضرر بنشوزها من سقوط نفقتها وقسمها وإباحة ضربها وأذاها، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ولا يجوز ضربها [6]".

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٤)، القوانين الفقهية (ص: ١٤٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٧)، الأم للشافعي (٥/ ٢٠٧)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤٥٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٣٦٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٩٢)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٦٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٠٩).

٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٣٦)

٣ هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، ولد سنة ٦٩٣هـ، له (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية)، و (تقريب الوصول إلى علم الأصول)، و (الفوائد العامة في لحن العامة)، و) التسهيل لعلوم التنزيل)، توفي سنة ٧٤١هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٥).

٤ القوانين الفقهية (ص: ١٤٢).

٥ الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٧)

٦ الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٩٢)

القول الثاني: وهو قول الشافعية في الأظهر، وهو قول عند الحنابلة، وهو أنه يجوز للزوج أن يضرب زوجته في النشوز لأول معصية، فلا يشترط لجواز الضرب أن تتكرر المعصية[1].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الامام الشافعي: "ويحتمل في﴿ تخافون نشوزهن﴾ [النساء: ٣٤] إذا نشزن فبان النشوز فكن عاصيات به أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب[2]".

٢-قال الامام الشيرازي[3] :" وإن نشزت مرة فيه قولان .....والثاني وهو صحيح أن يهجرها ويضربها لأنه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها[4]".

٣-قال ابن قدامة:" وقد روي عن أحمد إذا عصت المرأة زوجها، فله ضربها ضرباً غير مبرح، فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة[5]".

القول الثالث: وهو قول الشافعية في القديم، وقالوا أنَّ هذه العقوبات ليست مترتبة على أحوالها الثلاثة، بل هي مستحقة في حالتين، ولكنهم اختلفوا في كيفية تطبيقها على وجهين[6]:

الأول: وهو قول البصريين إنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها فإذا أبدت النشوز ضربها، وكذلك إذا أقامت عليه.

الوجه الثاني: وهو قول البغداديين أنه إذا خاف نشوزها وعظها، فإذا أبدت النشوز هجرها وضربها، وكذلك إذا أقامت عليه.

رابعاً: الأدلة

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين بعدم جواز الضرب من الظهور الأول للنشوز

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

١ الأم للشافعي (٥/ ٢٠٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٨٧)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٧)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٨)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٦٤).

٢ الأم للشافعي (٥/ ٢٠٨)

٣ هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد (بفارس) سنة ٣٩٣هـ، انتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، له (التنبيه)، و (المهذب)، و (التبصرة)، و (طبقات الفقهاء). توفي سنة ٤٧٦هـ في بغداد. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ٥١).

٤ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٨٧).

٥ المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٨)

٦ الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٧)

١-قال تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الاستشهاد: قال الامام الرازي[١] :" وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه، والذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق....

واختلف أصحابنا قال بعضهم: حكم هذه الآية مشروع على الترتيب، فإن ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب[٢]".

وقال الامام الألوسي[٣] :"والذي يدل عليه السياق والقرينة العقلية أن هذه الأمور الثلاثة مترتبة، فإذا خيف نشوز المرأة تنصح، ثم تهجر، ثم تضرب[٤]".

٢-أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع:": «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المِضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا[٥]».

وجه الاستشهاد: الذي يدل عليه السياق، أن هذه الأمور الثلاثة مرتبة، فإذا خيف نشوز المرأة تُنْصَح، ثم تهجر، ثم تضرب، إذ لو عُكِس استغني بالأشد عن الأضعف[٦].

٣- طرق التأديب تعتبر عقوبات على جرائم، فاختلف -التأديب -باختلافها، كعقوبات المحاربين[٧]،أي أن العقوبات المختلفة يجب أن تكون في ذنوب مختلفة، ولا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب، ولا صغائر العقوبات

---

١ هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر، أصله من طبرستان، ولد في الري سنة ٥٤٤هـ، له (مفاتيح الغيب)، و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) و (معالم أصول الدين)، توفي في: هراه سنة ٦٠٦هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٣١٣).

٢ ينظر: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٠/ ٧٢)

٣ هو محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الثناء: مفسر، محدث، أديب، ولد في بغداد سنة ١٢١٧هـ، تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨ هـ وعزل، فانقطع للعلم، له (روح المعاني)، و (نشوة الشمول في السفر إلى اسلامبول) رحلته إلى الآستانة، و (نشوة المدام في العود إلى دار السلام)، توفي في بغداد سنة ١٢٧٠هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٦).

٤ تفسير الألوسي = روح المعاني (٣/ ٢٥)

٥ سنن الترمذي، أبواب الرضاع، ب: ما جاء في حق المرأة على زوجها (٣/ ٤٥٩)، ح: ١١٦٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سنن أبي داود، ك: المناسك، ب: صفة حَجَّة النبي، (٣/ ٢٨٥)، ح: ١٩٠٥

٦ ينظر: روح المعاني للألوسي (٣/ ٢٥)

٧ الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٩٣).

لكبائر الذنوب، فأوجب اختلاف العقوبات أن تكون على اختلاف الذنوب كالمضمر في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣] إذ أن معناها المضمر فيها أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا، كذلك آية النشوز[١]" .

٤-إن المقصود هو زجر الزوجة الناشزة كي لا تعود إلى معصيتها في المستقبل، وما كان حاله كذلك يُبدأ فيه بالأسهل ثم الأشد، كمن هجم لص على بيته فأراد إخراجه[٢].

٥-قياس التدرج في ضرب الزوجة على التدرج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال ذلك الإمام الكاساني:"

وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس أن الآمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإن قبلت، وإلا غلظ القول به، فإن قبلت، وإلا بسط يده فيه[٣]".

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين يجوز الضرب من أول مرة في النشوز

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ -قال تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الاستشهاد: استدلوا بقوله تعالى (واضربوهن)، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية تدل بظاهرها على تأديب الزوجة إذا حصل منها النشوز بأي طرق التأديب المذكورة فيها، إذ أنَّ الناشز قد صرحت بالمنع، والضرب حق له في هذه الحال، فله الخيار في احداث هذا الحق كيفما أراد[٤].

الوجه الثاني: حرف العطف (الواو) لمطلق الجمع، المقتضي التخيير في إحداث أيها شاء ابتداءً[٥].

مناقشة الأدلة:

---

١ الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٧).

٢ تفسير المنار (٥/ ٦٣)

٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٤)

٤ ينظر: المرجع السابق (٢/ ٣٣٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٢٦).

٥ينظر: المرجع السابق (٤/ ٤٢٦).

يجاب على هذا الدليل: بأن حرف العطف (الواو) وإن كان يدل في أصل وضعه على مجرد الجمع إلا أنه يدل على الترتيب أيضاً إذا ما وجدت القرينة الدالة على ذلك، وقد وجدت إذ أن غاية التأديب الإصلاح، وهو لا يحصل إلا بمراعاة الترتيب؛ لأن فحوى الآية يدل عليه إذ لو عكس كان استغناء بالأشد عن الأضعف، فلا يكون لهذا فائدة[1].

٢-أن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود، لذا يتم العقاب عليها لأول مرة وإن لم تتكرر[2].

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، إذ عقوبات الحدود مقدرة، فلا سبيل للاجتهاد في كيفية إيقاعها، بخلاف عقوبات المعاصي فهي غير مقدرة بل مفوضة إلى رأي الولي يبذل جهده في اختيار الأنسب منها ليوقعه في التأديب، وما كان هذا سبيله، فإنه يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل كمن هُجِمَ[3] منزله فأراد إخراجه لا سيما وأن التخفيف مراعًى في هذا الباب، إذ أن طبيعة كل عقوبة أغلظ مما قبلها حتى ينتهي الأمر إلى الضرب[4].

ثالثاً: أدلة الفريق الثالث القائلين إن هذه العقوبات ليست مترتبة على أحوالها الثلاثة

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

ووجه هذا القول إن العقوبة هي الضرب وما تقدمه من العظة والهجر إنذار والعقوبة تكون بالإقدام على الذنوب لا بمداومته ألا ترى أن سائر الحدود تجب بالإقدام على الذنوب لا بمداومتها فكذلك ضرب النشوز مستحق على إبدائه دون ملازمته، فصار تحرير المذهب في ذلك أن له عند خوف النشوز أن يعظها، وهل له أن يهجرها أم لا؟ على وجهين، وله عند إبداء النشوز أن يعظها ويهجرها، وهل له أن يضربها أم لا؟ على قولين: وله عند مقامها على النشوز أن يعظها ويهجرها ويضربها[5].

مناقشة الأدلة:

---

١ تفسير الرازي (١٠/ ٧٣)، تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٣/ ٩٦)

٢ المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٩٣)

٣ أي تهدم، أو أنه أوشك على السقوط، وهُجِمَ البيتُ إذا قُوِّض، والهجم: الهدم. وهجم البيت وانهجم: انهدم، والمقصود بعبارة المغني: أنَّ الانسان إذا بدأ بيته بالسقوط أو كاد أن يحدث فيه ذلك، فإنه يسارع إلى إخراج ما يسهل إخراجه من الأثاث والمتاع، ولا يبدأ بالأصعب أو الأثقل.والله أعلم. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٦٠١).

٤ المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٨)

٥ الحاوي الكبير (٩/ ٥٩٨)

فرق هذا القول بين اظهار النشوز والمداومة عليه، وهذا التفريق يخالف ظاهر النص، كما أنهم لم يجيزوا الجمع للزوج بين وسيلتين معاً، وأيضاً هذا يخالف ظاهر النص.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها، ومناقشة هذه الأدلة، فإن الراجح لدى الباحث هو القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء، القاضي بأنه لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته في أول معصية، وإنما عليه أن يبدأها بالوعظ ويذكرها بالله عز وجل، وما أوجبه عليها من حقوقٍ لزوجها، فإن لم تتعظ وترجع إلى رشدها هجرها في المضجع، فإن لم يفد الهجر جاز له بعد ذلك أن يضربه وذلك للأسباب التالية:

١-إنَّ هذا القول يوافق ظاهر النص.

٢-إنَّ الأدلة التي استدلَّ بها أصحاب هذا القول توافق روح الشريعة، ومقاصدها من هذا التشريع.

٣-إنَّ النشوز هو معصية، والوسائل التي أباحتها الشريعة الإسلامية للزوج لمعالجة هذا النشوز هي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتدرج من الأخف للأشد مراعى في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.... والله أعلم.

القسم الثاني

يدرس الباحث المتعلقة بإنهاء عقد النكاح، ويحتوي هذا القسم على المباحث التالية:

المبحث الأول: الخلع

المبحث الثاني الطلاق

المبحث الثالث: الرجعة

المبحث الرابع: الظهار

المبحث الأول

الخلع

المطلب الأول: الخلع في اللغة والاصطلاح، ومشروعيته

المطلب الثاني: في الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها

المطلب الأول: الخلع في اللغة والاصطلاح، ومشروعيته

أولاً: الخلع في اللغة والاصطلاح الشرعي

١-الخلع لغة: الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعاً، وخلع الوالي يخلع خلعاً، ويقال طلق الرجل امرأته، فإن كان ذلك من قبل المرأة يقال خالعته وقد اختلعت؛ لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له[١].

والخلع: النزع والتجريد والازالة، فخلع الرجل ثوبه أي أزاله، وفي الحديث: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ[٢]".

قال ابن حجر رحمه الله تعالى الخلع:" بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل معنىً وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي[٣]".

٢-الخلع اصطلاحاً: لقد عرف الفقهاء الخلع بتعريفات عديدة وذلك حسب تكييفهم الفقهي له، فمن رآه فسخاً عرفه بذلك، ومن رآه طلاقاً عرفه بتعريف مطابق لمعنى الطلاق، وسأثبت هذه التعريفات وما يرد عليها من إشكالات ثم أختار أرجحها وأقربها لتحقيق المعنى :

١-تعريف الحنفية: "إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع[٤]".

وقولهم (بلفظ الخلع...) ليخرج بذلك الطلاق على مال، لأنهما وإن اشتركا في البينونة فإن الخلع فيه اسقاط للحقوق ليس موجوداً في الطلاق على مال[٥] .

ويرى الحنفية الخلع طلاقاً بشروط-وليس للنكاح عندم من إزالة إلا بالطلاق على ما ذهب إليه فقهاؤهم -ويُلْحَظُ هذا في كلام السمرقندي إذ يقول:" الخلع طلاق عندنا[٦]".

---

١ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٢٠٩)

٢ صحيح مسلم، ك: الإمارة، ب: بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر (٣/ ١٤٧٨)، ح: ١٨٥١

٣ فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٩٥).

٤ فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٢١٠)

٥ ينظر: المرجع السابق.

٦ تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٩)

و اعترض التعريف أنه لم يحدد نوع الفرقة الحاصلة به، وهل يقع رجعياً أو بائناً، كما أنه لم يحدد الجهة التي تدفع العوض.

٢–تعريف المالكية: "هو الطلاق بعوض أو بلفظه [١]".

ومعنى قولهم (عوض) سواء في ذلك قلَّ أو كثر، ولو زاد على الصداق بأضعاف إن كان العوض منها، بل وإن كان من غيرها من ولي أو غيره.

و اعترض على التعريف أنه لم يفرق بين الخلع وغيره من أسباب إزالة النكاح، كما أنه لم يحدد نوع الفرقة الحاصلة به، وهل هو رجعي أم بائن، كما أنه لم يحدد الجهة التي تدفع العوض، ومن الجهة التي تقوم بالقبض.

٣–تعريف الشافعية:" فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج[٢]".

ويعبر الشافعية عن الخلع بلفظ المفاداة كما هو واضح في التعريف، دون تحديد نوع الفرقة فيه، ولعل ذلك راجع إلى اختلافهم في اعتباره هل هو فسخ أم طلاق.

٤–تعريف الحنابلة:" وهو فراق زوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة[٣] .

وتقييد الحنابلة للتعريف ب (ألفاظ مخصوصة) لإخراج الطلاق بعوض من التعريف، لاختلاف الألفاظ بينهما.

واعترض على التعريف أنه لم يحدد نوع الفرقة الحاصلة به، وهل هو رجعي أم بائن.

الترجيح:

إن الباحث للخلع وأحكامه يتبين له أنه يدور حول محاور رئيسة أربعة وهي:

١–المحور الأول: هو العوض الذي يأخذه الزوج من المرأة أو من غيرها، هذا المحور هو الفارق بين الخلع والطلاق الذي يؤدي إلى نهاية الحياة الزوجية ولكن بدون عوض.

٢–المحور الثاني: هو محور الرضا إذ أن الخلع يقوم على الرضا التام من الزوجة فلا تجبر على دفع العوض، والرضا من طرف الزوج فلا يجبر عليه أيضاً.

---

١ حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/ ٥١٨)

٢ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٣٤)

٣ شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٥٧).

وفي ذلك يقول ابن القيم: "وفي تسميته سبحانه الخلع فدية، دليل على أن فيه معنى المعاوضة، ولهذا اعتبر فيه رضى الزوجين[1]".

المحور الثالث: هو الصيغة فالخلع عند الجمهور يكون بلفظ الخلع، أو ما كان في معناه، وإن كان هناك تفصيل لبعض أصحاب المذاهب[2].

المحور الرابع: هو الفرقة: إذ أنه بمجرد وقوع الخلع يصبح الزوجين أجنبيين عن بعضهما، وتنحل الرابطة الزوجية بينهما.

ونحن لو تأملنا هذه المحاور لوجدنا أن تعريف الحنابلة هو الأشمل لهان وهو التعريف الراجح لدى الباحث.

تعريف قانون الأحوال الشخصية السوري:

ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية لتعريف الخلع، إنما أشار إلى شرط صحته، فجاء في المادة (٩٥):

١-يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرآة محلاً له.

٢-المرآة التي لم تبلغ سن الرشد إذا خولعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولي المال".

---

١ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٧٨).

٢ المقصود بهم الحنفية والحنابلة.

ثانياً: أدلة مشروعية الخلع

لقد وردت مشروعية الخلع في القرآن الكريم و السنة النبوية و الإجماع:

أولاً: القرآن الكريم

١- قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: لا يجوز للزوج أخذ شيء من مال الزوجة إلا في الحالات التي ذكرتها الآيات الكريمة، وهي حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله عز وجل، وحالة النفور التي تحدث من المرأة باتجاه زوجها فتؤدي إلى سوء سلوك تجاهه منها.

ففي هاتين الحالتين أجازت الشريعة الإسلامية للزوج أن يأخذ شيئاً من مال زوجته لتملك عصمتها[١].

٢-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وجه الدلالة: أشارت الآيات إلى حرمة مضارة الزوج بزوجته لكي تفتدي منه، إلا إذا أتت بفاحشة مبينة أو عصيان مطلق، فيجوز للرجل في هذه الحالة مفارقتها مقابل استرجاع ماله الذي أعطاه إياها[٢]

ثانياً:السنة النبوية المطهرة

٣-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً[٣].

وجه الاستشهاد: الحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته، وأنه يحل أخذ العوض من المرأة[٤].

---

١ ينظر: تفسير الطبري (٤/ ٥٥٢)، تفسير القرطبي (٣/ ١٢٥).

٢ تفسير القرطبي (٥/ ٩٤)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١٤٩).

٣ صحيح البخاري، ك: الطلاق، ب: الخلع وكيف الطلاق فيه، (٧/ ٤٧)، ح: ٥٢٧٣.

٤ سبل السلام (٢/ ٢٤٤).

ثالثاً: الإجماع

وقد حكى الاجماع على مشروعية الخُلْع نفَرٌ كثير من علماء المذاهب المختلفة، وذلك رغم اختلافهم حول الحالاتِ التي يباح فيها، واختلافهم كذلك في أحكامِه وآثاره، ولم يشِذَّ عن إجماع الفقهاء سوى عبد الله المزني[1]، وهو أحد التابعين، قال ابن قدامة:" ...وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام. قال ابن عبد البر ولا نعلم أحدا خالفه، إلا بكر بن عبد الله المزني؛ فإنه لم يجزه، وزعم أن آية الخلع منسوخة[2]".

وقال ابن حجر:" وأجمع العلماء على مشروعيته _أي الخلع_ إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور[3]".

١

٢ المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٤).

٣ فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٩٥)

المطلب الثاني: في الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها

أولاً: نص الاستدراك:" وَإِنْ قَالَ إنْ أَقْبَضْتنِي فَقِيلَ كَالْإِعْطَاءِ، وَالْأَصَحُّ كَسَائِرِ التَّعْلِيقِ فَلَا يَمْلِكُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِقْبَاضِ مَجْلِسٌ. قُلْت: وَيَقَعُ رَجْعِيًّا، وَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ الصِّفَةِ أَخْذٌ بِيَدِهِ مِنْهَا، وَلَوْ مُكْرَهَةً، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1]".

دراسة المسألة :

قول الامام النووي:" .... ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها، ولو مكرهة".

فقد تعقب العلماء في ذلك الامام النووي رحمه الله تعالى ،فقالوا إن الامام سها في هذه المسألة ، وانتقل نظره من صورة هذه المسألة إلى صورة أخرى وهو صورة الاكراه في القبض .

إذ إن تصور الاكراه يكون في القبض لا في الاقباض ، قال الامام الرملي : " (ويشترط لتحقق الصفة) وهي الإقباض المتضمن للقبض كما ذكره الشارح مشيراً به إلى رد الاعتراض على المصنف بأن ما ذكره سهو، إذ المذكور في الشرح والروضة إنما هو في صيغة إن قبضت منك لا في إن أقبضتني، فانتقل نظره من صورة إلى أخرى، ووجه دفعه استلزام الإقباض للقبض[2]".

قال الامام الجمل[3] :" (قوله: وهذا) أي اشتراط الأخذ منها بيده ولو مكرهة في مسألة القبض ما في الروضة وأصلها أي فالاشتراط خاص بهذه المسألة ولا يجري في مسألة الإقباض، فذكر الأصل له في مسألة الاقباض سبق قلم،إذ المذكور في الشرح والروضة إنما هو الاشتراط في صيغة إن قبضت منك لا في صيغة إن أقبضتني، فانتقل نظره من صورة إلى أخرى ،وقوله ولا يمنع الأخذ كرهاً فيها أي في مسألة الاقباض من وقوع الطلاق، أي إذا عرفت أن مسألة الاقباض لا يشترط فيها التناول بالبديل يكفي فيها الوضع بين يديه، فإذا وقع فيها قبض باليد مقرون بإكراهها، فإنه لا يمنع من وقوع الطلاق وقوله لوجود الصفة أي وهي الاقباض، وإن كانت مكرهة عليها؛ لأن فعل المكره هنا كفعل المختار[4]".

---

١ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٢٨).

٢ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤١٤)

٣ هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، من أهل منية عجيل (إحدى قرى الغربية بمصر)، له (الفتوحات الإلهية)، حاشية على تفسير الجلالين، و (المواهب المحمدية بشرح لشمائل الترمذية) و (فتوحات الوهاب) حاشية على شرح المنهج، توفي سنة ١٢٠٤هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/ ١٣١).

٤ حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣١٢)

المبحث الثاني

الطلاق

المطلب الأول : الطلاق لغة و اصطلاحاً، و أدلة مشروعية الطلاق، و أنواعه

المطلب الثاني: اشتهار لفظ في الطلاق

المطلب الثالث: تعدد الطلاق بنية العدد فيه

المطلب الرابع: الاستثناء في الطلاق

المبحث الثاني: الطلاق

المطلب الأول: الطلاق لغة واصطلاحاً، أدلة مشروعية الطلاق، وأنواعه

أولاً: الطلاق لغة واصطلاحاً

١-الطلاق لغة: أصل الطلاق: التخلية من الوثاق، يقال: أطلقت البعير من عقاله، وطلقته، وهو طالق وطلق بلا قيد، ومنه استعير: طلقت المرأة، نحو: خليتها فهي طالق، أي: مخلاة عن حبالة النكاح[١].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري:" الطلاق في اللغة حل الوثاق، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك. وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل، وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط، وهو موافق لبعض أقراد مدلوله اللغوي. قال إمام الحرمين الجويني: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره. وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح، وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة، فإن خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام، والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام، فهي طالق فيهما[٢]".

٢-**الطلاق اصطلاحاً:** أورد الفقهاء جملة من التعاريف للطلاق ونحن نوردها ونقوم بدراستها واختيار الراجح منها:

أولاً: تعريف الفقهاء القدامى

١-تعريف الحنفية: "هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[٣]".

والمراد بقولهم (في الحال أو المآل) إشارة إلى أنواع الطلاق وهي البائن بنوعيه والرجعي.

والمراد بقولهم :(لفظ مخصوص)، إشارة الى الطريق الصريح والكناية، اذ أنهم قالوا:" الطلاق "هو ما اشتمل على مادة (ط ل اق) صريحا كأنت طالق أو كناية[٤]".

واعتُرض على التعريف أنه استخدم لفظة قيد وهي تشمل الحسي والمعنوي، وهي للحسي أقرب، فلو عبر بالعقد لكان أولى، لأن المراد برفع العقد رفع أحكامه، كحل الوطء، وحل النظر، وملك المتعة ...[٥].

---

١ المفردات في غريب القرآن (ص: ٥٢٣)

٢ فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٤٦)

٣ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٢٦)

٤ فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٦٣)

٥ ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٢٦)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١٠١/٢).

٢-تعريف المالكية هو: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية[١]".

واستعمل المالكية كلمة (عصمة) بدل القيد وهي بنفس المعنى، وذلك لأن الزوجة تخرج من عصمة الزوج فكأنه أطلقها من القيد.

واعتُرض على التعريف أنه ذكر ألفاظ الطلاق الصريح والكناية أو لفظ ما مع نية، ولو عبر بدلاً من ذلك بلفظ مخصوص، أو بلفظ الطلاق ونحوه لكان أقوى.

٣-تعريف الشافعية: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٢]".

والمراد بقولهم ٠ بلفظ الطلاق ونحوه أي اللفظ الصريح والكناية.

واعتُرض على **التعريف** أنه لم يتعرض لأنواع الطلاق الرجعي والكنائي، ولو اشتمل على ذلك لكان جامعاً.

٤-تعريف الحنابلة: حل قيد النكاح أو بعضه[٣].

أراد بقوله (حل قيد النكاح) الطلاق البائن، وأراد بقوله (أو بعضه) أي الطلاق الرجعي[٤].

واعتُرض على التعريف أنه مأخوذ من المعنى اللغوي، وأضاف عليه كلمة بعضه، ليدلل على الطلاق الرجعي، وكأن هذا التعريف يتحدث عن أنواع الطلاق، دون الإشارة على الألفاظ التي يقع بها.

ثانياً: تعريف الفقهاء المعاصرين

عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: "رفع قيد النكاح في الحال، أو في المآل، بلفظ مشتق من مادة الطلاق او ما في معناها[٥]".

التعريف الراجح:

---

١ تقريرات عليش على حاشية الدسوقي (٢/٥٤٧).

٢ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٥٥)

٣ حاشية الروض المربع (٦/ ٤٨٢)

٤ ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٨/ ٤٢٩).

٥ الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص٢٧٩.

من خلال مناقشة التعاريف السابقة نلاحظ أنها لم تسلم من النقد، ونلاحظ أن تعريف الشيخ أبي زهرة هو الجامع لهذه التعريف وهو الراجح لدى الباحث.

تعريف قانون الأحوال الشخصية السوري:

الطلاق في قانون الأحوال الشخصية السوري فهو كما ورد في المادة (٨٧):

"يقع الطلاق باللفظ وبالكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة".

ثانياً: أدلة مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع والمعقول :

أولاً: القرآن الكريم

١-قال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

٢-وقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]

وجه الاستشهاد: الآيات واضحة الدلالة في اباحة الطلاق، ولا معنى للإباحة إذا لم يكن مشروعاً.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[١].

وجه الاستشهاد: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر بالمراجعة، وتخييره بعد ذلك بالتطليق في حالة الطهر دليل على مشروعية الطلاق.

ثالثاً: الاجماع

١ صحيح البخاري، ك: الطلاق، ب: باب، (٧/ ٤١)، ح: ٥٢٥١

فقد أجمع العلماء على مشروعية الطلاق ، جاء في المغني :" وأجمع الناس على جواز الطلاق[1]".

و نقل القرطبي عن بعض العلماء الاجماع على أنَّ من طلق امرأته في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة ، و للعدة التي أمر الله بها ، و أن له الرجعة إذا كانت مدخولاً بها قبل أن تنقضي عدتها ، فإذا انقضت فهو ــ أي الزوج ــ خاطب من الخطاب .

فدل الكتاب و السنة و اجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور ، وليس في النهي عنه ولا المنع منه خبر يثبت[2].

رابعاً:المعقول

أن النفس الإنسانية ليست دائماً في مستوى واحد من الاقبال و الادبار ، فالتوافق الذي يكون بين الزوجين قد يتحول إلى تنافر تتحول فيه مصالح الزواج إلى مفاسد ، و تتحول نتيجة ذلك رابطة الزواج إلى صورة بغير روح ، وعندها لابد من فصم عرى هذه الرابطة الزوجية حفاظاً على كيان المجتمع من المفاسد التي تنجم فيما لو استمرت عرى هذه الرابطة ـ و لذلك كان لا بد من وجود الطلاق.

ثالثاً: أنواع الطلاق

للطلاق أنواع مختلفة تختلف بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها:

فهو من حيث **الصيغة المستعملة** فيه على نوعين: صريح وكنائي.

ومن حيث **الأثر الناتج** عنه على نوعين: رجعي وبائن، والبائن على نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.

ومن حيث **صفته** على نوعين: سنّي وبدعي.

ومن حيث وقت **وقوع الأثر** الناتج عنه على ثلاثة أنواع: منجَّز، ومعلَّق على شرط، ومضاف إلى المستقبل.

وبعد هذا الاجمال نعرف كل صيغة من الصيغ السابقة التعريف الاصطلاحي خشية الاطالة :

١- الطلاق الصريح: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه، وغلب استعماله عرفاً في الطلاق، كالألفاظ المشتقة من كلمة (الطلاق) مثل: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك وعلي الطلاق[3].

٢-الطلاق الكنائي :هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق، مثل قول الرجل لزوجته:

---

١ المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٣).

٢ تفسير الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢٦).

٣ الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٣٥٦)

الحقي بأهلك، اذهبي، اخرجي، أنت بائن، أنت بتّة، أنت خلية، برية، اعتدي، استبرئي رحمك، أمرك بيدك، حبلك على غاربك[١].

٣-الطلاق الرجعي :" ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد"[٢].

٤- الطلاق البائن بينونة صغرى :" هو الذي لا يستطيع المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين[٣].

٥- الطلاق البائن بينونة كبرى: هو الطلاق المكمل للثلاث ، ويزيل الملك و الحل، ولا ترجع مطلقته إلا بعد أن تتزوج من غيره ،و يدخل بها ثم يطلقها ،و تنتهي عدتها[٤].

٤- الطلاق المنجز: هو ما قصد به الحال، كأن يقول رجل لامرأته: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك[٥].

٥- الطلاق المضاف :هو ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق غداً، أو أول الشهر الفلاني أو أول سنة كذا[٦].

٦- الطلاق المعلق: هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط أي التعليق، مثل إن، وإذا ، ومتى، ولو ونحوها، كأن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، أو إذا سافرت إلى بلدك فأنت طالق، أو إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنتي طالق، أو متى كلمت فلاناً فأنت طالق[٧].

٧- الطلاق السني :هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ، ثم يتركها حتى تمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقاً ، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج، و بانت من زوجها الذي طلقها[٨] . فطلاق السنة هو ما كان موافقاً لتعاليم الإسلام.

٨-الطلاق البدعي: هو ما اختل فيه شرط من شروط طلاق السنة، فإذا طلقها في الحيض أو في طهر مسها فيه أو طلقها أكثر من طلقة عند بعض العلماء، فهو طلاق بدعي يأثم فاعله لمخالفته السنة[٩].

أما الطلاق في القانون السوري :

---

١ المرجع السابق (٩/ ٣٥٨)

٢ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٢٩)

٣ الزواج والطلاق في الإسلام لبدران أبو العينين ص ٣٥٦.

٤ الطلاق بين الفقه والقانون ل خليل البنا ص ٩٢.

٥ الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٤١٦)

٦ المرجع السابق (٩/ ٤١٦)

٧ المرجع السابق (٩/ ٤١٨)

٨ أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية للمزغراني ص ٢١٥.

٩ الطلاق ومذاهبه في الشريعة والقانون ل فيض الله، ص١٧.

نصت المادة (٨٧/١) من هذا القانون على ما يلي: يقع الطلاق باللفظ وبالكتابة ويقع من العاجز عنها بإشارته المعلومة.

ومعناها: أن الطلاق يقع بنفس الأسلوب الذي ينعقد به الزواج:

١ -يقع بالألفاظ الصريحة بوضع اللغة أو الموضوعة عرفاً للدلالة على الطلاق.

٢ -ويقع بالكتابة، كأن يكتب لزوجته كتاباً يخبرها فيه بطلاقه لها.

٣ -ويقع من الأخرس أو معتقل اللسان بالإشارة الواضحة التي تدل على إيقاع الطلاق في إشارات الخرس، إذا كان عاجزاً عن الكتابة.

وأخذ القانون السوري برأي الحنفية في أن الطلاق يقع بلفظ صريح يدل عليه لغة، كقوله: أنت طالق، أو عرفاً كقوله: أنت علي حرام، وبألفاظ الكناية مع النية، ونصت المادة (٩٣) على ذلك: «يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً دون حاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية» .

المطلب الثاني: اشتهار لفظ في الطلاق

أولاً: تصوير المسألة

اشتهرت على ألسنة العامة ألفاظ تستخدمها في الطلاق كقولهم (أنت عليَّ حرام، أو عليَّ الحرام)، ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ الذي يقول لامرأته هذه الألفاظ هو آثم[1]؛ لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [المائدة: ٨٧]، ولقوله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ} [النحل: ١١٦].

ولكنَّ العلماء اختلفوا بعد ذلك هل هذه الألفاظ في رتبة الصريح من الألفاظ المراد بها الطلاق، أم أنها كناية تحتاج إلى نية لإيقاعها.

ولقد ذكر الامام الرافعي هذه المسألة، وبين أنها ألفاظ صريحة في الطلاق، فاستدرك عليه الامام النووي رحمه الله مبيناً أنها ألفاظ كناية.

ثانياً: نص الاستدراك:" وَلَوْ اشْتَهَرَ لَفْظٌ لِلطَّلَاقِ كَالْحَلَالِ أَوْ حَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ. قُلْت: الْأَصَحُّ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[2]".

ثالثاً: دراسة المسألة

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال ولكل منها أدلته وهذه الأقوال هي:

القول الأول: أن هذه الألفاظ كالصريح في الطلاق، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية في قوله: عليَّ الطلاق، والشافعية في وجه، والحنابلة في الصحيح من المذهب[3].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال ابن عابدين: "ومن الألفاظ المستعملة: الطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، وعلي الطلاق، وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف[4]".

---

١ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٢١٠)

٢ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٣٠)

٣ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٥٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٩١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٥٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ٣٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٦٠).

٤ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٥٢)

٢- قال الامام الصاوي :" ولفظه الصريح الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ (الطلاق) كما لو قال: الطلاق يلزمني، أو: علي الطلاق[١].

٣-وقال الامام الفراء البغوي :" وكل لفظ يفهم منه الطلاق بغلبة الاستعمال : فهو ملحق بالصريح، فهو كقوله: حلال الله علي حرام ونحوه[٢]".

٤-قال الامام المرداوي:" اعلم أن الصحيح من المذهب أن قوله " أنت الطلاق " ،أو " الطلاق لي لازم "، أو " يلزمني الطلاق "، أو " علي الطلاق " ونحوه: صريح في الطلاق[٣].

القول الثاني : أن هذه الألفاظ كناية، فإذا قال الزوج و نوى بها طلاقاً فهي طلاق ، وإلا فهي يمين يكفر عنها، وإلى هذا ذهب المالكية في قول بعض الصيغ ، والشافعية في وجه، والحنابلة في مقابل الصحيح[٤] .

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الامام الخرشي:" قوله لها يا حرام، أو الحلال حرام، أو حرام علي، أو جميع ما أملك حرام، ولم يرد إدخالها .....المعنى أن الزوج إذا قال لزوجته لفظاً من هذه الألفاظ فلا شيء عليه[٥].

٢-قال الامام النووي :" إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة، كحلال الله علي حرام، أو أنت علي حرام، أو الحلال أو الحل علي حرام، ففي التحاقه بالصريح أوجه، ..... والثاني: لا[٦]".

٣-قال الامام المرداوي :"قوله (وإن) (قال: أنت الطلاق، أو الطلاق لي لازم) ، وكذا قوله " الطلاق يلزمني " أو " يلزمني الطلاق " أو " علي الطلاق " ونحوه ونوى الثلاث: طلقت ثلاثاً، وإن لم ينو شيئاً، أو قال " أنت طالق " ونوى الثلاث ففيه روايتان..... وقيل: ذلك كناية[٧]".

---

١ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٥٩)

٢ التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ٣٠)

٣ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤)

٤ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٦٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٤٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢٥).

٥ شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٤٧)

٦ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢٥)

٧ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٤)

القول الثالث: أن هذه الألفاظ ليست بصريحة في الطلاق ولا كناية، ولا يقع بها طلاق، بل هي أيمانٌ يكفَّر عنها، وإلى هذا ذهب الشيخ الطوسي[1] وابن الصلاح من الشافعية[2]، وابن تيمية[3] من الحنابلة[4].

وهذه نصوصهم:

١-قال الامام الدميري:" ولو اشتهر لفظ الطلاق كالحلال أو حلال الله عليَّ حرام .....وأفتى الشيخ الطوسي تلميذ محمد بن يحيى وابن الصلاح بعده بأنه لا يقع بذلك شيء[5]".

٢-قال ابن تيمية:" إذا حلف الرجل بالحرام فقال: الحرام يلزمني لا أفعل كذا. أو الحل علي حرام لا أفعل كذا.....ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف؛ ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان لا يلزمه بها طلاق، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق[6]".

القول الرابع: أنَّ هذه الألفاظ لغو لا يقع بها شيء، وهو قول الظاهرية.

وهذه نصوصهم:

قال ابن حزم: "ليس التحريم بشيء لا في الزوجة ولا في غيرها، ولا يقع بذلك طلاق أصلاً ولا إيلاء ولا ظهار ولا تحريم، ولا تجب في ذلك كفارة أصلاً"[7].

---

١ هو علي بن محمد الطوسي البتاركاني، علاء الدين: حكيم، من فقهاء الحنفية، من أهل سمرقند، له (الذخيرة)، و(حاشية على التلويح للتفتازاني)، توفي في سمرقند سنة ٨٧٧هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥/ ٩).

٢ هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح، ولد في شرخان (قرب شهرزور) سنة ٥٧٧هـ، له (معرفة أنواع علم الحديث) يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و(الأمالي) ، و (شرح الوسيط) ، و(صلة الناسك في صفة المناسك)، توفي في دمشق سنة ٦٤٣هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٠٧).

٣ هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، له) الجوامع) في السياسة الإلهية والآيات النبويّة، ويسمى (السياسة الشرعية)، و (الفتاوى)، و (الإيمان)، توفي في دمشق سنة ٧٢٨هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ١٤٤).

٤ النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٤٨٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٢٧)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٤٥٠).

٥ النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٤٨٥)

٦ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٢٧)

٧ المحلى بالآثار (٩/ ٣٠٧)

الأدلة :

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين بأن هذه الألفاظ كالصريح في الطلاق

لقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١-أن هذه الألفاظ اشتهرَت حتى غلَب في عُرف الناس استعمالها في إيقاع الطلاق، فصارت صريحة فيه؛ لأن العادة محكَّمة[١].

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل: إن الألفاظ الصريحة في الطلاق إنما تؤخذ من ورود القرآن بها، وتكررها على لسان حملة الشرع، وليس المذكور من الألفاظ كذلك، وبالتالي فهي كناية جزماً[٢].

ولكن يجاب على ذلك بأنه قد ثبت أن الصريح ما ثبت في الاستعمال، ولم يثبت أن القرآن اختص حتى يعتبر استعماله[٣].

٢-إن المراد بكون اللفظ صريح هو حصول التفاهم به، وهذه الألفاظ يحصل التفاهم بها، فهي بناء على ذلك صريحة في الطلاق[٤].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين بأن هذه الألفاظ كناية فإن نوى بها طلاقاً فهي طلاق، وإلا فهي يمين يكفر عنها.

لقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١-أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كان يقول في هذه الصيغ: «إِنْ كَانَ نَوَى طَلَاقًا، وَإِلَّا فَهِيَ يَمِينٌ».

٢-عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طاووس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الطَّلَاقَ فَهِيَ يَمِينٌ»[٥].

وجه الدلالة: أن هذان الأثران واضحي الدلالة على أن الإنسان إذا حَرَّم زوجته عليه فيرجع إلى نيته، فإن نوى طلاقًا فهو طلاق، وإن لم يُرد طلاقًا فليس بطلاق، ويكفِّر كفارةَ يمين.

---

١ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٥٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٥٩).

٢ ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٥٨).

٣ التجريد للقدوري (١٠/ ٤٨٣٦).

٤ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٢٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٥٩).

٥ الأثرين السابقين: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ك: الطلاق، ب: الحرام (٦/ ٤٠١)، ح: ١١٣٦٦_ ح: ١١٣٦٧.

٣--إن اللفظ الصريح في الطلاق يؤخذ من القرآن الكريم، ومن تكرره على لسان حملة الشرع، ولا يكتفى بمجرد اللغة والاستعمال، وهذه الألفاظ لم يرد في الشرع أنها من صريح الطلاق[١] .

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل:

أن هذه ألفاظ الكناية يحصل بها التفاهم، ويفهم المراد منها إذا انتشرت وتكررت على الألسن، وبذلك تصل إلى رتبة الصريح.

ثالثاً: أدلة الفريق الثالث القائلين بأن هذه الألفاظ ليست بصريحة في الطلاق ولا كناية، ولا يقع بها طلاق، بل هي أيمانٌ يكفَّر عنها.

لقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١-أفتى ابنُ عباس ورَفَعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "الحرام يمين يكفرها" ثم قال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١][٢].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل على أن هذه الألفاظ عبارة عن ايمان يكفر عنها الحالف، ولا يقع بها طلاق.

مناقشة الأدلة:

يجاب على ذلك بأن الامام السبكي قال:"هذا القول لا أعرف أحدا صرح به من سلف ولا خلف[٣]".

٢-اتفاق أهل اللغة على أن صيغة "الطلاق يلزمني " يمين وليست بطلاق[٤] .

مناقشة الأدلة:

يجاب عن ذلك بما ذكره الامام السبكي قال :" قلتُ كيف يدعي اتفاق أهل اللغة على ذلك ولا أعرف هذه الصيغة وردت في كلام أهل اللغة ،ولا سمعت من عربي لا في نظم ولا في نثر[٥]".

٣- إنَّ هذه الألفاظ لم توضع للطلاق أصلاً ،ولا يجوز أن يُفرَّق بين المسلم وبين امرأته بغير لفظ لم يوضع للطلاق.

---

١ الوسيط في المذهب (٥/ ٣٧٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٥٩)، التجريد للقدوري (١٠/ ٤٨٣٦)

٢ سنن الدارقطني، ك: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٥/ ٧٣)، ح: ٤٠٠٨

٣ فتاوى السبكي (٢/ ٣٠٣)

٤ المرجع السابق (٢/ ٣٠٣).

٥ المرجع السابق (٢/ ٣٠٣)

وبعد عرض أدلة هذا الفريق أنقل اعتذاراً لطيفاً أورده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري معتذراً فيه عن ابن الصلاح فيما ذهب اليه فيقول :" قال المزني ولو قال علي الطلاق فهو كناية، وقال الصيمري إنه صريح، وهو الأوجه بل قال الزركشي وغيره إنه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق، فقول ابن الصلاح في فتاويه أنه لا يقع به شيء محمول على أنه لم يشتهر في زمنه ولم ينو به الطلاق[1]".

رابعاً: أدلة الفريق الرابع القائلين بأنَّ هذه الألفاظ لغو لا أثر له.

لقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١-قول الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: ١].

وجه الاستشهاد: أنكر الله تعالى تحريم ما أحله له، والزوجة مما أحل الله: فتحريمها منكر، والمنكر مردود، لا حكم له إلا التوبة والاستغفار.

٢-قول الله تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب} [النحل: ١١٦].

وجه الاستشهاد: من قال لامرأته -الحلال له بحكم الله عز وجل هي حرام، فقد كذب وافترى، ولا تكون عليه حراماً بقوله.

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذه الأدلة بأنَّ قائلها وإن كان كلامه كذباً كما ورد في الآيات إلا أنه تترتب آثار هذا الكلام عليه، كما لو أنَّ شخصاً حلف بالتزام عتق أو حج أو صدقة فإنه يصبح ملتزماً به لأن كلام العقلاء منزه عن اللغو والعبث.

٣-قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد[2]».

وجه الدلالة: تحريم الحلال إحداث حدث ليس في أمر الله عز وجل فوجب أن يرد، ولا يعتد به نهائياً[3].

---

١ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٧٤).

٢ صحيح البخاري، ك: الصلح، ب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/ ١٨٤)، ح: ٢٦٩٧

٣ المحلى بالآثار (٩/ ٣٠٧)

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الاستدلال بأمرين:

الأول: أنَّ هذا ليس بإحداث حكم جديد، إنما هو أثرٌ أوقعه الشارع عل التلفظ بكلام معين.

الثاني: القياس على الظهار، فإنه تحريمٌ لما أحله الله، ومع ذلك رتب الشارع الآثار عليه.

٤-القياس: فلا فرق بين قول القائل امرأتي علي حرام، وبين قوله: امرأة زيد لي حلال، فصح أن التحريم باطل، ولا حكم للباطل إلا إبطاله والتوبة منه[١].

مناقشة الأدلة:

هذا قياس غير صحيح، لأن من قال لزوجة إنسان آخر هي لي حلال، فكلامه لغو لعدم وجود الرابطة الشرعية بينهما، بعكس من قال لزوجته عليَّ الحرام لوجود الرابطة الزوجية القائمة بينهما.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلة كل منهم ومناقشة هذه الأدلة، فالراجح لدى الباحث هو: أنَّ هذه الألفاظ هي ألفاظ كناية ،إن نوى بها طلاقاً فهو طلاق، وإلا فهي كناية فيها كفارة يمين، وذلك للأسباب التالية:

١-أنَّ الزوج لو أراد الطلاق لكان طلقها صراحة، وباللفظ الصريح.

٢-إن دلالة لفظ الطلاق الصريح على المعنى الشرعي المراد منه دلالة موضوعةٌ بوضع الشرع لها؛ ولهذا فهو الأصل في هذا الباب، أما هذه اللفاظ فهي ليست بقوة الصريح من الطلاق حتى تترتب آثاره عليه، ولا يجوز أن يُفرَّق بين المسلم وبين امرأته بغير لفظ لم يوضع للطلاق ولا نواه.

٣-أنَّ الزوج قد حرَّم حلالاً على نفسه بيمين، فتلزمه كفارة يمين حرمة لشدة اليمين، إذ ليست كالحلف بالمخلوق التي لا تنعقد ولا هي من لغو اليمين وإنما هي يمينٌ منعقدةٌ ففيها كفارة يمين ..... والله أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

---

١ المحلى بالآثار (٩/ ٣٠٧)

جاء في المادة (٩٣) منه:" يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً دون حاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية".

المطلب الثالث: تعدد الطلاق بنية العدد فيه

أولاً: تصوير المسألة

قسم ابن القيم المراتب التي اعتبرها الشارع من حيث علاقة القصد باللفظ إلى أربعة أقسام وهي:
{١-أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به،٢-ألا يقصد اللفظ ولا حكمه،٣-أن يقصد اللفظ دون حكمه،٤-أن يقصد اللفظ والحكم}[١].

ومحل البحث هنا في واحدة من هذه المسائل، وهي: أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به، وذلك كأن يقول الزوج لزوجته:" أنت واحدةٌ " أو غير ذلك من الألفاظ المشابهة لها، ولكن نوى في نفسه عدداً، فهل يعتد في عدد الطلقات بلفظه أم بنيته؟

لقد بين الامام النووي رحمه الله تعالى في استدراكه أن المعتمد عند الشافعية هو الاعتداد بالمنوي لا العدد، وهذا نص الاستدراك.

ثانياً :نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" قُلْت: وَلَوْ قَالَ أَنْتِ وَاحِدَةٌ وَنَوَى عَدَدًا فَالْمَنْوِيُّ، وَقِيلَ وَاحِدَةٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[٢]".

ثالثاً: دراسة المسألة

لقد اختلف الفقهاء في مسألة الاعتداد في الطلاق يكون باللفظ أم بالنية إذا نطق الزوج بلفظ يجوز فيه اعمال النية_ لأن النية مع ما لا يحتمل المنوي لا تؤثر_ على قولين :

القول الأول: وهم الجمهور من المالكية، والشافعية في المعتمد، والحنابلة في رواية، إلى أن العبرة بالعدد بما نواه لا بما تلفظ به[٣] .

وهذه نصوصهم في المسألة:

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٨٦).

٢ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٣٣)

٣ القوانين الفقهية (ص: ١٥٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٥٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٧٩)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٨٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٣٦٠).

١-قال ابن جزي:" وإن قال لها أنت طالق فهي واحدة رجعية إلا أن ينوي أكثر من ذلك، فيلزمه ما نواه من اثنتين أو ثلاث[١]".

٢-قال الامام الرملي:" ولو قال أنت طالق واحدة، أو أنت واحدة بالرفع، أو الجر، أو السكون، ونوى بعد نيته الإيقاع في أنت واحدة لما مر من أنها كناية عدداً فالمنوي [٢]".

٣-قال ابن قدامة:" إذا قال: أنت طالق، ونوى ثلاثاً.... والرواية الثانية، إذا نوى ثلاثاً، وقع الثلاث. .... لأنه لفظ لو قرن به لفظ الثلاث، كان ثلاثاً، فإذا نوى به الثلاث، كان ثلاثاً[٣].

القول الثاني: وهم الحنفية، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية، وقالوا إنَّ العبرة بما تلفظ به، لا بما نواه ولذلك لا تقع إلا طلقة واحدة[٤] .

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال ابن عابدين:" ولو مات الزوج، أو أخذ أحد فمه قبل ذكر العدد، وقع واحدة عملاً بالصيغة، لأن الوقوع بلفظه لا بقصده[٥].

٢-قال الامام الرملي: "ولو قال أنت طالق واحدة، أو أنت واحدة بالرفع، أو الجر، أو السكون، ونوى بعد نيته الإيقاع في أنت واحدة لما مر من أنها كناية عدداً .....قيل تقع واحدة[٦]".

٣-قال ابن قدامة:" إذا قال: أنت طالق، ونوى ثلاثاً، فهذا فيه روايتان؛ إحداهما، لا يقع إلا واحدة[٧]".

رابعاً: الأدلة

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين بأنها تقع بما نواه.

لقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

١-{وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ٢٨٤].

---

١ القوانين الفقهية (ص: ١٥٢)

٢ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٥٦)

٣ المغني لابن قدامة (٧/ ٤٨٣)

٤ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٨٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٥٦)، المغني لابن قدامة (٧/ ٤٨٣)

٥ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٨٨)

٦ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٥٦)

٧ المغني لابن قدامة (٧/ ٤٨٣)

وجه الاستشهاد: أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ولهذا يثاب ويعاقب عليها[1].

مناقشة الأدلة:

إنَّ هذه الآية ليس فيها أنَّ المحاسبة بما يخفيه العبد إلزامه بأحكام الشرع، وإنما محاسبته بما يبديه أو يخفيه، ثمَّ هو إما مغفور له أو معذّب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية[2].

٢-قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى[3]».

وجه الدلالة: إن الزوج قد نوى الطلاق بعدد معين؛ فوجب أن يكون ما نواه.

مناقشة الأدلة:

هذا الحديث حجة على أصحاب هذا القول لا لهم، لأنه أخبر أنَّ العمل مع النية هو المعتبر، لا بالنية وحدها[4].

٣-أنَّ المصر على المعصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها، وبالقياس عليه الذي نوى الطلاق بعدد معين يقع ما نواه عقوبة له[5].

مناقشة الأدلة:

هذا القياس لا يصح لأنه قياس مع الفارق، لأنَّ المصر على المعصية فاسق مؤاخذ عليها؛ المقصود منه من عملها ثمَّ أصر عليها؛ لأنه عمل اتصل به العزم على معاودته، فهذا هو المصر، أما من عزم عليها ولم يعملها فهو بين امرين: إما ألا تكتب عليه، وإما أن تكتب له حسنة.

٢-أنه لفظ لو قرن به لفظ الثلاث، كان ثلاثاً، فإذا نوى به الثلاث، كان ثلاثاً، كالكنايات، ولأنه نوى بلفظه ما يحتمله، فوقع ذلك به، كالكناية[6].

٣-أن هذه الألفاظ هي مصدر، والمصدر يقع على القليل والكثير[7].

---

١ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٨٥)

٢ ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٨٥)

٣ صحيح البخاري، ك: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (١/ ٦)، ح: ١

٤ المحلى بالآثار (٩/ ٤٥٨).

٥ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٨٥)

٦ المغني لابن قدامة (٧/ ٤٨٣).

٧ المرجع السابق (٧/ ٤٨٣).

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائل بأنها تقع واحدة، ولا عبرة بما نواه.

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم به[١]».

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الطلاق بحديث النفس لا يقع[٢].

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الحديث بأنَّه يعارضه حديث آخر وهو "من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فإن عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشراً". فقد أثبت الهم بالحسنة حسنة. وقوله تعالى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٨٤)} [البقرة: ٢٨٤].

فلما نزلت هذه الآية جاءت الصحابة رضي الله عنهم فجثوا على ركبهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا طاقة لنا بهذا يريدون أن (ما) عامة فلا يقدرون على ثبوت المؤاخذة على فرد من الذي في النفس، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: قولوا سمعنا وأطعنا ولا، تكونوا كأصحاب موسى، فنزلت قوله تعالى: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه} إلى قوله: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}، فخصص ما تقدم في الآية الأولى بما خرج من الطاقة فدل على أن ما في النفس معتبر قال: والجواب أن الذي في النفس على قسمين:

وسوسة وعزائم، فالوسوسة هي حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط.

وأما العزائم فكلها مكلف بها وأما قوله لم يكتب عليه فعائد إلى المفهوم به لا على العزائم إذ مالا يفعل لا يكتب وأما العزم فمكلف به لقوله يحاسبكم به الله[٣].

٢-اللفظ هو الفعل المعبر عما في النفس من الإرادة والعزم، والقطع بذلك إنما يكون بعد مقارنة القول للإرادة، فلا تكون الإرادة وحدها من غير قول فعلاً.

٣-أنه تصرف يزيل الملك، فلم يحصل بالنية كالبيع والهبة[٤].

٤-أن لفظ الوحدة نص لا يحتمل ما زاد عليها[٥].

---

١ سنن النسائي، ك: الطلاق، ب: من طلق في نفسه، (٦/ ١٥٦)، ح: ٣٤٣٤.

٢ سبل السلام (٢/ ٢٥٨)

٣ ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٦/ ١٥٧)

٤ المغني لابن قدامة (٧/ ٤٨٣)

٥ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٧٩).

٥-أن هذا اللفظ إخبار عن صفة هي عليها، فلم يتضمن العدد، كقوله: قائمة، وحائض، وطاهر.

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل بأن الحيض والطهر لا يمكن تعدده في حقها، والطلاق يمكن تعدده[١].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة هذه الأدلة، فإن الراجح لدى الباحث هو القول الثاني، القائل: بأنه تقع بما تلفظ به دون ما نواه، وذلك للأسباب التالية:

١-قوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، كما هو ظاهر من خلال المناقشة.

٢-العصمة باقية بيقين، فلا تزول إلا بيقين.

٣-النية لا بد من أن تكون مترافقة مع العمل حتى يكون لها أثر، ولا تقوم النية مقام العمل أو القول.... و الله أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لم يعتبر القانون مسألة النية في الطلاق، فجاء في المادة (٨٧):" يقع الطلاق باللفظ وبالكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة ".

كما جاء في المادة (٩٢):" الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً ".

---

١ المرجع السابق (٧/ ٤٨٣).

المطلب الرابع: الاستثناء في الطلاق

أولاً: تصوير المسألة

الاستثناء نوعان: {لغوي، وشرعي}.

فالاستثناء اللغوي: هو الإخراج بإلا أو بإحدى أخواتها، بعضاً مما يوجبه عموم سابق، تحقيقاً أو تقديراً، والأول هو المتصل، والثاني هو المنقطع، والأول هو المراد هنا دون الثاني لدى الفقهاء[1].

والاستثناء الشرعي: هو التعليق على مشيئة الله تعالى، وذلك أخذاً من قوله تعالى: {وَلَا يَسْتَثْنُونَ} [القلم: ١٨][2].

ومحل البحث في هذه المسألة هو كلا النوعين أي (اللغوي والشرعي)، قال الرملي في شرحه للمنهاج:" ومثل الاستثناء بل يسمى استثناء شرعياً التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات فكل ما يأتي من الشروط ما عدا الاستغراق عام في النوعين[3]".

والاستثناء له حالتان: الأولى: أن يكون منطوقاً به، والثانية أن يكون غير منطوق، بل في القلب.

ومحل البحث هنا محصور بمسألة واحدة من مسائل الاستثناء، وهي الاستثناء المنطوق به، لا الاستثناء القلبي.

والاستثناء مؤثر في الطلاق ويلغيه إذا استوفى شروطه، ولقد اتفق بعض الفقهاء على بعض الشروط وهي: {١-الاتصال في الكلام،٢-عدم استغراق المستثنى منه،٣-أن يكون الاستثناء بصوت مسموع لنفسه على الأقل،٤-عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، ٥-ألا يكون المستثنى جزء طلقة، فإن استثنى جزء طلقة لم يصح الاستثناء}[4].

ولكنهم الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في شروط أخرى منها:

نية الحالف الاستثناء قبل الفراغ من التلفظ بالطلاق.

---

١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٦٦)

٢ مغني المحتاج (٣/٣٠٠).

٣ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٦٦)

٤ للاستزادة و مزيد التفصيل في هذه الشروط ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٦٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٨٦)،

الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٣٧٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٤٣).

وعندما ذكر الامام الرافعي مسألة الاستثناء في الطلاق بيَّنَ شرطاً من شروطه وهو الاتصال، فاستدرك عليه الامام النووي استدراك زيادة مبيناً فيه رأي السادة الشافعية في مسألة اشتراط نية الاستثناء قبل الفراغ من اليمين، وهذا نص الاستدراك.

ثانياً :نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ، وَلَا يَضُرُّ سَكْتَةُ تَنَفُّسٍ وَعِيٍّ، قُلْت: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ فِي الْأَصَحِّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1]".

ثالثاً: دراسة المسألة :

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية، لا تشترط النية في الاستثناء مطلقاً، لذلك يصح الاستثناء بدونها[2].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال في مجمع الأنهر:" ولا يشترط فيه أن يأتي بالمشيئة عن قصد أو عن عمله بمعناه حتى لو أتى بها عن غير قصد جاهلاً بها لا يقع الطلاق[3]".

٢-قال ابن عابدين:" ولا يشترط فيه القصد هو الظاهر من المذهب لأن الطلاق مع الاستثناء ليس طلاقاً[4]".

القول الثاني: قال الشافعية في الأصح، والحنابلة، أنه يشترط أن ينوي الرجل الاستثناء قبل الفراغ من يمين الطلاق[5] .

وهذه نصوصهم في المسألة:

---

١ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٣٤)

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٥٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٢٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣٦٨).

٣ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٢٧)

٤ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣٦٨)

٥ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٦٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٨٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٩٢)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٥٦٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٢٦).

١-قال الشيخ زكريا الأنصاري:"يشترط أن يقصده أي الاستثناء ولو قبل الفراغ من المستثنى منه، لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها، فلا يشترط من أوله، ولا يكفي بعد الفراغ، إذ لو كفى للزم عليه رفع الطلاق بعد وقوعه[١].

٢-قال الإمام البهوتي:" وشرطه أي: شرط صحة الاستثناء النية أي: نية الاستثناء قبل كمال ما استثنى منه"[٢].

القول الثاني: وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية في مقابل الأصح، بأنه لا تشترط النية أثناء اليمين وتكفي بعده[٣].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الامام الزرقاني[٤] :"وصح استثناء لعدد بإلا وغيرها من الأدوات إن اتصل ولم يستغرق ونواه ونطق به وإن سرا بحركة لسان[٥]".

٢-قال الامام الشربيني:" ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح..... والثاني يكفي بعده[٦]".

رابعاً : الأدلة

أولاً أدلة الفريق الأول القائلين بعدم اشتراط النية في الاستثناء.

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-لم أجد للحنفية دليلاً في هذه المسألة_ فيما عدت إليه_ إلا دليلاً واحداً وهو القياس على مسألة الخطأ باللفظ أثناء اليمين، وذلك أنَّه لوقال لزوجته أنت طالق فجرى على لسانه أو غير طالق، فلا يقع الطلاق مع عدم وجود القصد فكذلك لا يحتاج إلى القصد في الاستثناء[٧]".

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين بأنه يشترط الاستثناء قبل الفراغ من اليمين:

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

١ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٩٢).

٢ الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٥٦٩).

٣ منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ١٠٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/ ١٩٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٨٧).

٤ هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: فقيه مالكي، ولد في مصر سنة ١٠٢٠هـ، له) شرح مختصر سيدي خليل)، و (شرح العزية)، توفي في مصر سنة ١٠٩٩هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٧٢).

٥ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/ ١٩٢).

٦ ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٨٧).

٧ ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣٦٨)

١-لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها، وهذا صادق بأن ينويه أولها أو آخرها أو ما بينهما، فلا يشترط من أوله ولا يكفي بعد الفراغ[١].

٢--لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظا ونية[٢].

٣-أن هذا الاستثناء رافع لبعض ما سبق فاحتيج قصد الحالف للرفع[٣].

ثانياً: أدلة الفريق الثالث القائلين بعدم اشتراط نية الاستثناء أثناء اليمين وأنها تجزئ مطلقاً ولو بعد اليمين

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-أن ذكر النية بعد الاستثناء كذكرها أثناءه ولذلك فإنها تجزء[٤].

مناقشة الأدلة :

يجاب على هذا الدليل: بأنه لو كفى لزم عليه رفع الطلاق بعد وقوعه[٥].

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال وأدلتها، ومناقشة هذه الأدلة، فإن الراجح لدى الباحث هو القول الثاني القائل باشتراط نية الاستثناء قيل الفراغ من اليمين، وذلك لقوة أدلتهم من جهة، وضعف أدلة المخالفين من جهة أخرى ..... والله أعلم.

---

١ المرجع السابق (٤/ ٤٨٧).

٢ الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٥٦٩).

٣ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٤٦٦).

٤ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٨٧).

٥ المرجع السابق (٤/ ٤٨٧).

المبحث الثالث

الرجعة

المطلب الأول : الرجعة في اللغة و الاصطلاح الشرعي، و أدلة مشروعيتها

المطلب الثاني : تنازع الدعوى في انتهاء الرجعة

المبحث الثالث: الرجعة

المطلب الأول: الرجعة في اللغة والاصطلاح الشرعي، وأدلة مشروعيتها

أولاً: الرجعة في اللغة والاصطلاح الشرعي،

١– الرجعة لغة: من الرجوع بمعنى العَوْد، يقال: راجع الزوج امرأته وارتجعها، أي: أرجعها وأعادها إلى نفسه بعد الطلاق، والرجعة بفتح الراء وكسرها، قال الأزهري[١]: أكثر ما يقال بالكسر الرِّجعة. وقال الجوهري: الفتح أفصح[٢].

٢–الرجعة اصطلاحاً: عرف الفقهاء الرجعة بتعاريف عديدة، ونحن نوردها كما هي ونقوم باختيار الراجح منها بعد دراستها:

أولاً: تعرايف الفقهاء القدامى

١–تعريف الحنفية: "استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك[٣]".

وفي قولهم (استدامة الملك القائم) إشارة إلى أنه لا مهر في الرجعة، ولا يشترط فيها رضا المرأة؛ لأنها من شرائط ابتداء العقد لا من شرط البقاء، وكذا إعلام الزوجة بالرجعة ليس بشرط حتى لو لم يعلمها بالرجعة جازت؛ لأن الرجعة حقه على الخلوص لكونه تصرفاً في ملكه بالاستيفاء، والاستدامة، فلا يشترط فيه إعلام الغير.

واعتُرض على التعريف أنه لا يتضمن الإشارة إلى أن الرجعة تكون في الطلاق الرجعي فقط.

٢–تعريف المالكية هي:" رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها[٤]".

والمراد بقولهم (الحاكم) إشارة إلى أنه ذا كان الطلاق رجعياً في الحيض، وامتنع الزوج عن الارجاع فإن الحاكم يجبره على ذلك.

وبناءً على هذا فالطلاق الرجعي عندهم يترتب عليه حرمة الوطء، ولا يحصل به الارجاع.

---

١ هو محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، ولد في هراه بخراسان سنة ٢٨٢هـ، له (تهذيب اللغة) ، و(غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء) ، و(تفسير القرآن)، توفي في هراه سنة ٣٧٠هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥/ ٣١١).

٢ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢١٦)، لسان العرب (٨/ ١١٤)

٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٨١)

٤ شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٧٩)

٣-تعريف الشافعية:" رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص[١]".

والمراد بقولهم (على وجه مخصوص) إشارة إلى أن الرجعة لا تكون إلا بالقول؛ لأنها إنشاء النكاح من وجه، وإنشاء النكاح من كل وجه لا يجوز إلا بالقول، فكذا إنشاؤه من وجه.

واعتُرض على تعريف المالكية والشافعية أنهما لا يجيزان الرجعة بالفعل، وهذا غير مقبول لتنافيه مع الترغيب بإعادة العلاقة الزوجية من جهة، ولوضوح دلالة الفعل على القصد من جهة أخرى.

٤-تعريف الحنابلة:" إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد[٢]".

والمراد بقولهم (بغير عقد) أي غير نكاح.

ثانياً: تعاريف المعاصرين

عرفها الصابوني بقوله:" هي استدامة رابطة الزوجية ما دامت الزوجة في عدة الطلاق الرجعي٣.

التعريف الراجح:

بعد عرض التعريفات السابقة يتضح ما يلي:

لقد اتفقت التعريفات على أن الرجعة تكون أثناء العدة، ومن طلاق رجعي، وبلا مهر أو عقد جديدين، وأن المرتجعة لها أحكام الزوجية، من طلاق ولعان وظهار وميراث ونفقة خلال العدة.

ولقد اختلفت هذه التعريفات في الصياغة، كما أنها اختلفت في بعض المسائل كحصول الرجعة فعلاً.

والراجح لدى الباحث هو تعريف الحنفية وهو:" استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك"، و ذلك بسبب:

تضمنه الإشارة أن التعبير عن رغبة الزوج في ارجاع زوجته يمكن أن يحصل بالفعل كما يحصل باللفظ، وبالتالي فلا يشترط للرجعة صيغة محددة، وإنما تكون قولاً باللفظ أو ما يقوم مقامه، أو فعلاً بالوطء ونحوه.

فالشخص إذا ما سعى إلى معاشرة زوجته أو لمسها أو تقبيلها، فذلك يعني أنه راغب في مراجعتها.

---

١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٤١).

٢ كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٤١)

٣ شرح قانون الأحوال الشخصية للصابوني (١٢٠/٢).

-تعريف قانو ن الأحوال الشخصية:

أشارت كل من المادة (١١٨) والمادة (١١٩) إلى الرجعة، ومما جاء فيهما:

الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو الفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط.

٢-تبين المرآة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي

المادة (١١٩): الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالاً ولا يمنع من تجديد عقد الزواج.

ثانياً: مشروعية الرجعة :

الرجعة مشروعة بالقرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة و الاجماع:

أولاً: القرآن الكريم

١- قال تعالى :﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢- وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة :المقصود بالإمساك بالمعروف في الآيتين هو الرجعة في العدة ، أما التسريح بإحسان فهو تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها[١].

٣- قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

قال النووي :"يعني الرجعة فدلت هذه الآية على اباحة الرجعة[٢] .

ثانياً:السنة النبوية

١- « أن ابْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا[٣]».

---

١ ينظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن(٣/ ١٥٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٥).

٢ المجموع شرح المهذب (١٧/ ٢٦٤).

٣ متفق عليه: صحيح البخاري، ك: الطلاق، ب: مراجعة الحائض، (٧/ ٥٩)، ح: ٥٣٣٣، صحيح مسلم، ك: الطلاق، ب: بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا (٢/ ١٠٩٥)، ح: ١٤٧١.

٢- حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا[١].

وجه الدلالة : هذه أدلة صريحة قولية و فعلية على مشروعية الرجعة.

ثالثاً: الاجماع

فقد أجمع الفقهاء على جواز الرجعة عند استيفاء شروطها، ولم يخالف في ذلك أحد منهم، نقل الإجماع على ذلك غير واحد، منهم ابن المنذر[٢] وابن حزم وابن قدامة[٣].

قال ابن رشد:" وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة ،من غير اعتبار رضاها لقوله تعالى: ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [البقرة: ٢٢٨][٤]".

ثالثاً: شروط الرجعة

لقد ذكر الفقهاء عدداً من الشروط لكي تكون الرجعة صحيحة معتبرة منها[٥]:

١- أن يكون الطلاق دون الثلاث، أي أن يكون الطلاق رجعياً ، فإن كان بائناً فلا تحل حتى تنكح زوجاً غيره.

٢-أن يكون الطلاق بعد الدخول ،لأنه لا عدة على غير الدخول بها ، و الرجعة تملك بالعدة.

٣- أن يكون الطلاق بغير عوض ، فإن كان خلعاً فلا رجعة.

٤- أن تكون المرأة باقية في عدتها فإذا انقضت عدتها فلا رجعة .

٥- أن تكون المراجعة صادرة من قبل الزوج لا الزوجة .

٦- أن تكون منجزة غير معلقة على شرط و قال بذلك جماهير الفقهاء.

---

١ سنن أبي داود (٣/ ٥٩٣). سنن ابن ماجه (٣/ ١٧٩).

٢ هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، ولد سنة ٢٤٢هـ، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها) المبسوط)، و (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) ، و(الإشراف على مذاهب أهل العلم)، و) اختلاف العلماء)، توفي بمكة سنة ٣١٩هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥/ ٢٩٤).

٣ ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٧٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥١٥).

٤ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠٤)

٥ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ١٠٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٤٣٧ وما بعدها)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٨٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٠٠)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٢٧٠)، شرح قانون الأحوال الشخصية للصابوني (١٢٠/٢).

المطلب الثاني: تنازع الدعوى في انتهاء الرجعة

أولاً: تصوير المسألة

المسألة تقوم على فرضية ادعاء كل من الزوج مراجعة زوجته، وادعاء الزوجة انقضاء عدتها قبل المراجعة في ذات الوقت دون سبق أحدهما للآخر.

فبين الامام النووي رحمه الله في استدراكه _ وهو استدراك زيادة _ أن القول قولها وتصدَّق فيما تدعيه.

ثانياً: نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" قُلْت فَإِنْ ادَّعَيَا مَعًا صُدِّقَتْ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

ثالثاً: دراسة المسألة

اختلف العلماء في هذه المسألة[2]على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الحنفية، والشافعية في المعتمد، والحنابلة، أن القول قولها ولا تثبت الرجعة[3].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال ابن الهمام[4] :" لو اتفق أن خرج كلام الرجل مع قولها انقضت عدتي ينبغي ألا تثبت الرجعة[5]".

٢-قال الامام الشربيني:" فإن ادعيا معاً كأن قال: راجعتك، فقالت في زمن هذا القول انقضت عدتي صدقت بيمينها[6]".

٣-قال ابن قدامة:" وإذا قال: قد ارتجعتك. فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك. فالقول قولها ما ادعت من ذلك

---

١ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٤٢)

٢ تقوم المسألة على فرضية ادعاء الزوجة انقضاء العدة في مدة يمكن في مثلها انقضاء عدتها، أما إذا كانت في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها فلا يلتفت إلى كلامها.

٣ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٦٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٤٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٠٢)،)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ١٦٤)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٥).

٤ هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ، له (فتح القدير) في شرح الهداية، و (التحرير)، و (المسايرة العقائد المنجية في الآخرة)، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٥).

٥ فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ١٦٤)

٦ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٢)

ممكناً[1]".

القول الثاني: الشافعية في وجه أن القول قولها.

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الرافعي:" فلو وقَع كلام الزوجين معاً، فعن ابن سُرَيْج، وهو الجواب في "التهذيب" وغيره: أن القول قولها[2]".

القول الثالث: وجه آخر عند الشافعية أنه يقرع بينهما.

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الرافعي:" وفي الشامل أن القاضي أبا الطيب روى وجها أنه يقرع بينهما، ويقدم قول من خرجت قرعته[3]".

رابعاً : الأدلة

أولاً: أدلة الفريق القائل بأن القول قولها

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-لأن الانقضاء مما يعسر الإشهاد عليه بخلاف الرجعة، وبالتالي تصدق فيما تدعيه[4].

٢-لأن انقضاء العدة محقق فهو أصل، والرجعة رد للنكاح في الماضي والأصل عدمها[5].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني و الثالث فيما ذهبوا إليه:

لم أقف لهم على دليل فيما ذهبوا إليه فيما بحثت.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، فإن الراجح لدى الباحث هو القول الأول القائل بأنَّ القول قول الزوجة، لأن أمر انقضاء العدة أمر خفي لا تعلمه إلا الزوجة نفسها كالنية في الصلاة وفي سائر العبادات، وهي بالنتيجة مستأمنة على رحمها ...والله أعلم.

---

١ المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٥).

٢ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٩/ ١٨٩)

٣ المرجع السابق (٩/ ١٨٩)

٤ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٦٦)

٥ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٤٥).

موقف قانون الأحوال الشخصية السوري:

جاء في المادة(١١٨):

١-الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو الفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط.

٢-تبين المرآة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي.

وجاء في المادة (١١٩):

-الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالاً ولا يمنع من تجديد عقد الزواج.

المبحث الرابع

الظهار

المطلب الأول : الظهار في اللغة و الشرع، وحكمه، و كفارته،و أنواعه

المطلب الثاني : حكم تلذذ المظاهر بزوجته قبل التكفير

المطلب الثالث: كفارة الظهار

المبحث الرابع: الظهار

المطلب الأول: الظهار في اللغة والشرع، وحكمه، وكفارته، وأنواعه

أولاً: الظهار في اللغة والاصطلاح الشرعي

١- الظهار لغة: مأخوذ من مادة ظهر، وهي أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر إذا انكشف وبرز قال تعالى: ﴿ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤].

والظهر من كل شيء: خلاف البطن، والظهر من الإنسان: من لدن مؤخر الكاهل إلى أدنى العجز عند آخره والجمع أظهر، وظهور، وظُهُر[١].

واختلف أهل اللغة في مصدر لفظ الظهار على قولين أحدهما أنه مأخوذ من ظهر الإنسان، والثاني أنه مأخوذ من العلو والارتفاع[٢].

٢-الظهار اصطلاحاً: لقد عرف العلماء رحمهم الله تعالى الظهار بتعاريف عديدة منها:

١-تعريف الحنفية:" تشبيه المسلم زوجته، ولو كتابية، أو صغيرة، أو مجنونة، أو تشبيه ما يعبر به عنها من أعضائها، أو تشبيه شائع منها بمحرم عليه تأبيداً[٣]".

وقولهم (المسلم) قيد يخرج به غير المسلم من كتابي وغيره، والمراد به العاقل البالغ ولو حكماً.

وقولهم (تشبيه ما يعبر به عنها من أعضائها)، فالمراد ان يكون العضو يعبر به عن الكل.

واعتُرض على التعريف أنه بهذه الصيغة يدخل فيه ظهار الصبي الذي لا يقول به الحنفية[٤].

٢-تعريف المالكية:" تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار[٥]".

وقولهم: (من تحل بالأصالة من زوجة أو أمة) يشمل المحرمة لعارض كالمحرِمة، والرجعية،كما أن التنصيص بكلمة (أصالةً) تقييد يَخرج به حال التحريم لعارض كأن يشبه زوجته بحرمة زوجته حال الحيض أو النفاس أو الاحرام بحج أو عمرة، ففي هذه الحالات كلها لا يكون ظهار.

---

١ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٤٧١)

٢ ينظر : تهذيب اللغة (٢٤٨/٦)، وتاج العروس (٣٧٣/٣)، والمحكم لابن سيده (٢٠٧/٤)، ولسان العرب (٥٢٨/٤)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٢٠٩/١) والمصباح المنير (٣٨٨/٢)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٣٢)، الكلّيّات (١٧٢/٣،١٦٦).

٣ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٢٣٨)

٤ ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٦٦).

٥ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١١١)

قولهم: (أو جزئها) يشمل الحقيقي كالرأس، والحكمي كالشعر والريق.

واعتُرض على التعريف: بأنه غير مانع؛ إذ قوله (بظهر محرم) يصدق على الخنـــزير والميتة، مع أن المالكيَّة يقولون بعدم صحَّة الظهار في هذه الحال[1].

٣-تعريف الشافعية:" (تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً) [2] .

قولهم: (الزوجة) يشمل الصغيرة، والكبيرة، والمسلمة، والذمية.

قولهم: (غير البائن) لكي يشمل الرجعية.

قولهم: (بأنثى لم تكن حلاً) ليخرج من طرأ تحريمها كزوجة ابنه ونحوها فالتشبيه بها لا يكون ظهاراً.

واعترض على هذا التعريف: بأنه غير مانع؛ إذ قوله (بأنثى لم تكن حـــــلاً) يشـــمل من حلَّت له ثم حرُمت عليه، فالشافعية: لا يرون وقوع الظهار في هذه الحال.

وأيضـاً: يشـمل التشـبيه بأزواج النبي صـلى الله عليه وسـلم، فالشـافعيَّةُ لا يرون وقوعَ الظِّهارِ بالتشـبيه بهنَّ رضـي الله عنهنَّ.

٤-تعريف الحنابلة :" أن يشبِّه امرأته أو عضواً منها، بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو بها، أو بعضوٍ منها[3]".

قولهم: (أو عضواً منها) كالوجه، والرأس، واليد، ونحو ذلك، دون ما هو في حكم المنفصل كالشعر، والظفر، والسن، وكذا العرق، والدم والريق، والروح.

قولهم: (التأبيد) يشمل من تحرم عليه على التأبيد من ذوي رَحِمِه كالعمَّة والخالة ونحوها، ومن ليس من ذوي رحمه كالأم المرضعة، وزوجة الأب ونحوهما.

وقولهم: (على التأبيد) يخرج من تحرم عليه على التأقيت، كأخت الزوجة ونحوها.

وقولهم: (أو بعضوٍ منها) كرأس أمه، أو رأس أخته ونحو ذلك، دون ما هو في حكم المنفصل كالشعر ونحوه كما تقدم.

---

١ شرح منح الجليل (٣٢٣/٢) .

٢ مغني المحتاج (٣٥٢/٣) ، وشرح ابن الغرّي على متن أبي شجاع مع حاشية الباجوري (١٥٨/٢) .

٣ الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٥٥٤).

واعترض على هذا التعريف: بأنه غير مانع؛ إذ قوله (امرأته) لفظ مخرج الظهار من الأجنبيَّة، مع أن الحنابلة يرون الظهار من الأجنبية إذا تزوَّجها[1].

التعريف الراجح:

بعد عرض التعريفات ودراستها، فإن الراجح من التعاريف لدى الباحث هو تعريف الحنفية ،وهو:

" تشبيه المسلم زوجته، ولو كتابية، أو صغيرة، أو مجنونة، أو تشبيه ما يعبر به عنها من أعضائها، أو تشبيه شائع منها بمحرم عليه تأبيداً "؛لأنه الأشمل ، و الأسلم من النقد.

ثانياً: حكم الظهار:

الظهار محرم باالكتاب و السنة و الإجماع و جعله بعض العلماء من الكبائر :

أولاً: القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢].

وجه الاستشهاد: قال ابن القيم :" ومنها أن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكراً، وجهة كونه زوراً، أن قوله: أنت علي كظهر أمي يتضمن إخباره عنها بذلك وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاء، فهو خبر زور، وإنشاء منكر، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى: {وإن الله لعفو غفور} [المجادلة: ٢] وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لآخذ به[2]".

ثانياً:السنة النبوية الشريفة

١- عن إبن العلاء: البياضيّ – قال: كنتُ امرأً أُصِيبُ مِنَ النساءِ ما لا يُصيب غيري، فلما دخَلَ شهرُ رمضانِ، خفتُ أن أُصيب مِن امرأتي شيئاً يُتابع بي، حتى أُصبحَ، فظاهرتُ منها حتى ينسلخَ شهرُ رمضان، فبينا هي تخدِمُني ذاتَ ليلة إذ تكشَّف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي، فأخبرتهم الخبرَ، وقلت: امشوا معي إلى رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلم –، قالوا: لا واللهِ، فانطلقتُ إلى النبي – صلَّى الله عليه وسلم – فأخبرتُه، فقال: "أنتَ بذاكَ يا سلمة؟ " قلت: أنا بِذَاكَ يا رسول الله، مرتين، وأنا صابرٌ لأمرِ الله عز وجلَّ، فاحكم في ما أراك الله، قال: "حرِّر رقبةً"، قلت: والذي بَعَثَكَ بالحق ما أملِكُ رقبةً غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي، قال: "فصُمْ شهرين متتابعين"، قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا مِن الصيام؟ قال: "فأطعم وسقاً مِن تمر بين ستين مسكيناً" قلتُ: والذي بعثكَ بالحق، لقد بتنا وحشينِ، ما لنا طعامٌ، قال: "فانطلِقْ إلى صاحِب صَدَقةِ بني زُرَيقٍ،

---

١ الهداية (٤٨/٢) ، والمبدع (٣٩/٨) .

٢ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢٩٦)

فليدفعها إليك، فأطعِم ستينَ مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالُك بقيتها"، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجَدتُ عندكم الضيقَ، وسوء الرأي، ووجدتُ عندَ النبي – صلَّى الله عليه وسلم – السعَةَ، وحُسنَ الرأي، وقد أمرني، أو أمَرَ لي بِصَدَقتكم[1]".

وجه الاستشهاد : دل الحديث على حرمة الظهار و أنه يجب فيه الكفارة.

ثالثاً: الإجماع

لم أقف على خلاف بين أهل العلم في تحريمه، وما عبَّر به بعضُ المالكيَّة من الكراهة فالمراد : كراهة التحريم[2] .

رابعاً : المعقول

إيجاب الكفَّارة يدلُّ على التحريم [3] .

ثالثاً: كفارة الظهار

شرعت كفارة الظهار بقوله تعالى :" ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة: ٣، ٤]

فكفَّارة الظهار على التَّرتيب: عتق رقبة، و اشترط _أغلب الفقهاء أن تكون مؤمنة _فإنْ لم يجد الرقبة أو لم يجدْ ثمنها، انتقل إلى المرتبة الثانية: صيام شهرين مُتَتابِعين، فإنْ لم يستَطِعْ الصيام لمرض ونحوه انتقل إلى المرتبة الثالثة، وهي إطعام ستين مسكينًا.

---

١ سنن أبي داود ، ك: النكاح ، ب: الظهار(٣/ ٥٣٥)،ح: ٢٢١٣

٢ ينظر : المغني لابن قدامة (٨/ ٣)،مراتب الإجماع (ص: ٨١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٦٠)، أسهل المدارك (٦٨/٢) ، وسراج السالك (٨٨/٢) ، وبلغة السالك (٤٨٣/١).

٣ عمدة القاري (٢٨١/٢) .

المطلب الثاني: حكم تلذذ المظاهر بزوجته قبل التكفير

أولا: تصوير المسألة

إذا تحقق الظهار وتوافرت شروطه ترتب عليه حرمة المعاشرة الزوجية قبل التكفير.

ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة الوطء قبل التكفير، وذلك لاتفاقهم، على إرادة الوطء في قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [المجادلة: ٣].

وإنما اختلفوا رحمهم الله في جواز دواعي الوطء من تقبيل ومس ومباشرة فيما دون الفرج قبل التكفير، وعندما ذكر الامام الرافعي رحمه الله هذه المسألة نصَّ على حرمة ذلك، فاستدرك عليه الامام النووي رحمه الله تعالى _ استدراك تصحيح_ مبيناً فيه جواز هذا الأمر.

ثانياً :نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" وَيَحْرُمُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَطْءٌ، وَكَذَا لَمْسٌ وَنَحْوُهُ بِشَهْوَةٍ فِي الْأَظْهَرِ قُلْت: الْأَظْهَرُ الْجَوَازُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1]".

ثالثاً : دراسة المسألة

لقد اختلف العلماء في التلذذ بالمرأة بالقبلة، واللمس بشهوة من زوجها المظاهر منها قبل أن يكفر على قولين:

القول الأول: القائل بجواز ذلك وهم الشافعية في الجديد وهو الأظهر، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول بعض أصحاب مالك[2] .

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الامام الرافعي:" هل تحرم القبلة واللمس بالشهوة وسائر الاستمتاعات؟ فيه قولان، ويقال وجهان:

---

١ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٤٦).

٢ العزيز شرح الوجيز (٩/ ٢٦٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٨٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٦٤١). الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٢٩٦).

.....والثاني: المنع (أي لا يحرم)[1].

٢-قال ابن قدامة:" ... فأما التلذذ بما دون الجماع، من القبلة، واللمس، والمباشرة فيما دون الفرج، ففيه روايتان: ..... والثانية، لا يحرم. قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس[2]".

٣-قال أبو عبد الله المواق[3] :" قال ابن رشد: أكثر أهل العلم أن المظاهر لا يقبل، ولا يباشر، ولا يحبس حتى يكفر، وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه[4]".

القول الثاني: وقالوا ليس للمظاهر قبل التكفير أن يقبل ولا أن يلمس بشهوة، وهم الحنفية، والمالكية، وهو قول الشافعية في القديم، ورواية عند أحمد[5] .

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الامام الكاساني:" ومنها حرمة الاستمتاع بها من المباشرة والتقبيل واللمس عن شهوة والنظر إلى فرجها عن شهوة قبل أن يكفر[6]".

٢-قال الامام الرملي:" وكذا يحرم لمس ونحوه من كل مباشرة، لا نظر بشهوة في الأظهر لإفضائه للوطء[7]".

٣-قال الامام الصاوي:" وحرم على المظاهر الاستمتاع بالمظاهر منها بوطء أو مقدماته قبل الكفارة، ووجب عليها منعه من الاستمتاع بها[8]".

قال ابن قدامة:" فأما التلذذ بما دون الجماع، من القبلة، واللمس، والمباشرة فيما دون الفرج، ففيه روايتان: إحداهما يحرم[9]".

رابعاً: الأدلة

أولاً: أدلة الفريق الأول القائل بجواز التقبيل واللمس بشهوة

---

١ العزيز شرح الوجيز (٩/ ٢٦٧)

٢ المغني لابن قدامة (٨/ ١٢)

٣ هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، له (التاج والإكليل) في شرح مختصر خليل، و (سنن المهتدين في مقامات الدين)، توفي سنة ٨٩٧هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧/ ١٥٤).

٤ التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٤٠)

٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٨٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٦٤١)

٦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٤)

٧ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٨٨)

٨ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٦٤١)

٩ المغني لابن قدامة (٨/ ١٢)

لقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بعدد من الأدلة منها:

١-قال تعالى:﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[المجادلة: ٣].

وجه الدلالة: لأن التماس هنا أريد به الوطء، وهو مجاز فيه فلا يراد به الحقيقة وإلا ترتب عليه اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وهذا لا يصح[١].

مناقشة الأدلة:

لكن يجاب على هذا الدليل بما ذكره ابن رشد إذ يقول: إن الذين يرون أن اللفظ المشترك له عموم لا يبعد أن يكون اللفظ الواحد عندهم يتضمن المعنيين جميعاً -أعني: الحقيقة والمجاز -وإن كان لم تجر به عادة للعرب[٢].

٢-الظهار مشبه بالإيلاء، فوجب أن يختص بالفرج دون غيره من سائر أنواع الاستمتاع[٣].

مناقشة الأدلة:

يجاب عليه: أنَّ قولَ الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهرِ أُمّي، يقتضي تحريم كل استمتاع بلفظه ومعناه.

٣-قياس التحريم بالظهار على التحريم بالحيض، فكما أنَّ المرأة تبقى مباحة لزوجها في جميع أنواع الاستمتاع إلا الوطء في حالة الحيض؛ فكذا يكون الظهار[٤].

مناقشة الأدلة:

يجاب عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الاستمتاع بالزوجة حال الحيض لا يفضي إلى الجماع لوجود المانع وهو الأذى، وهذا أمر غير موجود حال الظهار[٥] .

أدلة الفريق الثاني: القائلين بحرمة جميع أنواع الاستمتاع قبل التكفير

لقد استدلوا لما ذهبوا إليه بعدد من الأدلة منها:

١-قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾[المجادلة: ٢].

وجه الدلالة: أن المظاهر لزوجته قد شبهها بظهر أمه، وهذا يقتضي تحريم جميع أنواع الاستمتاع، كما انَّ مباشرة ظهر الأم ومسه محرم عليه أيضاً[٦].

---

١ ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣)

٢ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٨)

٣ المرجع السابق (٣/ ١٢٨)

٤ ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣٧)

٥ ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩/ ٢٦٨)

٦ ينظر: تفسير الرازي (٢٩/ ٤٧٩)

٢-قوله تعالى:﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾[المجادلة: ٣]

وجه الدلالة: إنَّ أخف ما يقع عليه اسم المس هو اللمس باليد إذ هو حقيقة لهما جميعاً أعني الجماع واللمس باليد لوجود معنى المس باليد فيهما[١].

٢-- قول النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر: قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به[٢]».

وجه الدلالة: أنَّ قوله صلى الله عليه وسلم للمظاهر (فلا تقربها) يمنع المسيس والقُبلة، ويؤيد ذلك ما ورد في رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم قال له (فاعتزلها)[٣].

٣-الوطء إذا حَرُمَ حرمت دواعيه أيضاً كي لا يقع فيه كما في حالة الإحرام والاعتكاف[٤].

٤ – أنَّ لفظ الظهار لفظ حرمت به عليه فأشبه لفظ الطلاق، فيترتب عليه ما أمور التحريم ما يترتب على الطلاق[٥].

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة، فإن الراجح لدى الباحث هو القول الثاني القائل بحرمة الاستمتاع بالمرأة باللمس والقبلة وغيرها من مقدمات الوطء حال الظهار، وذلك للأسباب التالية:

١-مقدمات الوطء هي حمى الوطء، ومن رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

٢-وما كان مؤدياً إلى الحرام فهو حرام.

٣-جواز مقدمات الوطء دون لوطء هو عبث بالحياة الزوجية، وظلمٌ يلحقه الزوج بزوجته.

٤-في منع الزوجة نفسها عن زوجها حال الظهار دفعٌ له إلى التكفير للعودة لما أباحه الله له.... والله أعلم.

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٣٤)

٢ سنن الترمذي (٣/ ٤٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٣ ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ٣١٠)

٤ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٣٦)

٥ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٧)

المطلب الثالث: كفارة الظهار

أولا: تصوير المسألة

لا خلاف بين الفقهاء في أن المسلم الحر إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، يكون مظاهرا منها، ويلزمه للعود إليها كفارة الظهار.

كما لا خلاف بينهم في عدم وجوب الكفارة بالظهار المعلق على شرط إلا إذا تحقق الشرط[1].

كما أنه لا خلاف بينهم في أنَّ خصال الكفارة ثلاثة، وأنها واجبة على الترتيب الآتي:

أ -الإعتاق.

ب -الصيام.

ج -الإطعام.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)} [المجادلة: ٣، ٤].

المسألة الاستدراكية محل البحث هنا تقوم على تساؤل مفاده: هل يشترط بالرقبة محل العتق البراءة من العيوب، أم أنَّ هذا ليس بشرط فيها؟

ولقد بين الامام الرافعي رحمه الله بعضاً من العيوب التي لا تجزئ الرقبة المراد إعتاقها بها، فاستدرك الامام النووي رحمه الله عليه استدراك زيادة مبيناً شروطاً أخرى، وهذا نص الاستدراك:

ثانياً: نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:"وخِصَالُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلَا عَيْبٍ يُخِلُّ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ فَيُجْزِئُ صَغِيرٌ، أَقْرَعُ أَعْرَجُ يُمْكِنُهُ تِبَاعُ مَشْيٍ، وَأَعْوَرُ وَأَصَمُّ وَأَخْرَسُ وَأَخْشَمُ، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ لَا زَمِنٌ وَلَا فَاقِدُ رِجْلٍ أَوْ خِنْصِرٍ وَبِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ أُنْمُلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا قُلْت: أَوْ أُنْمُلَةِ إبْهَامٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[2]".

ثالثاً: دراسة المسألة

لقد اختلف الفقهاء في أمر اشتراط البراءة من العيوب في الرقبة محل العتق ككفارة للظهار على قولين:

---

١ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٨٥)

٢ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٤٧)

القول الأول: وهم الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، الذين قالوا باشتراط البراءة[1] .

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الامام الكاساني:" أن تكون كاملة الذات، وهو ألا يكون جنس من أجناس منافع أعضائها فائتاً[2]".

٢-وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري:" الشرط الثاني السلامة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بيناً[3]".

٣-وقال ابن رشد:" فالذي عليه الجمهور أن للعيوب تأثيراً في منع إجزاء العتق[4]".

٤-وقال ابن قدامة:" لا يجزئه إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بيناً[5]".

٥-قال الدكتور وهبة الزحيلي: "اتفق الفقهاء على أنه لا يجزئ في كفارة الظهار إلا عتق رقبة سالمة من العيوب الضارة بالعمل ضرراً بيّناً[6].

القول الثاني: وهو قول الظاهرية الذين لم يشترطوا البراءة من العيوب

وهذه نصوصهم في المسألة:

قال ابن حزم: "ويجزئ في ذلك: المؤمن، والكافر، والذكر والأنثى، والمعيب والسالم[7]".

رابعاً: الأدلة

أولا: أدلة الفريق الأول القائلين باشتراط البراءة من العيوب

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١-قال تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

وجه الدلالة: لفظ رقبة ينصرف إلى الرقبة السليمة من العيوب.

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل بأن اللفظ أتى مطلقاً فيبقى على اطلاقه.

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٠٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٧٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٤١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٦٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٩)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢)

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٠٨)

٣ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٦٣)

٤ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٢٩)

٥ المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢)

٦ الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٥٧٣)

٧ المحلى بالآثار (٩/ ١٨٩)

ولكن يجاب على ذلك بأنَّ اللفظ المطلق في لفظ الرقبة يطلق على الرقبة كاملة الذات، بحيث لا يكون جنس من أجناس منافع أعضائها فائتاً؛ لأنه إذا كان كذلك كانت الذات هالكة من وجه، فلا يكون الموجود تحرير رقبة مطلقة[1].

٢-أن هذا نوع كفارة، فلم يجزئ ما يقع عليه الاسم كالإطعام؛ فإنه لا يجزئ أن يطعم مسوساً ولا عفناً، وإن كان يسمى طعاماً[2].

٣-المقصود من عتق الرقيق تكميل حالة ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها يجوز عن الكفارة لفوات جنس من أجناس المنفعة، وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته، وإلا صار كلا على نفسه وغيره[3].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم اشتراط البراءة

لقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بما يلي :

١-قال تعالى:﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

وجه الدلالة: أن الآية أتت مطلقة عن أي قيد فتبقى على اطلاقها، أوجب عتق الرقبة، ولم يخص كافرة من مؤمنة، ولا معيبة من صحيحة، ولا ذكراً من أنثى، ولا كبيراً من صغير﴿ وما كان ربك نسيا ﴾[مريم: ٦٤][4] .

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل بما ورد في مناقشة الدليل الأول من القول السابق.

الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة، فإن الراجح لدى الباحث هو القول الأول القائل باشتراط البراءة من العيوب في الرقبة، وذلك للأسباب التالية:

١-المطلق يبقى على اطلاقه، وكلمة (رقبة) مطلقة؛ يرادبها ما كان ذاتاً كاملة.

٢-ما كان معيباً لا يجزئ في الكفارة لفوات جنس من أجناس المنفعة.

٣-التنبه لحال الرقبة المراد إعتاقها أمر هام وضروري، فمن كان تحت يده رق به عيب من العيوب التي لا تمكنه من القيام بشؤون نفسه ففي تحريره ضرر عليه، واثقال لكاهل المجتمع بمثل هذه الحالات.....والله أعلم.

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٠٨)

٢ المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢)

٣ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٦٣)

٤ المحلى بالآثار (٩/ ١٩٠)

القسم الثالث

يدرس هذا القسم المباحث المتعلقة بالآثار التي تترتب على إنهاء عقد النكاح، ويحتوي هذا القسم على المباحث التالية:

المبحث الأول: العِدَد

المبحث الثاني: الاستبراء

المبحث الثالث: النفقات

المبحث الأول

العدة

المطلب الأول: العدة في اللغة و الاصطلاح الشرعي ،

و أدلة مشروعيتها، و أنواعها

المطلب الثاني : المعتبر في تحديد سن اليأس

المطلب الثالث: طلاق المعتدة

المطلب الرابع: في الضرب الثاني من ضربي عدة

النكاح (الاحداد)

المطلب الخامس : في سكن المعتدة و ملازمتها مسكن فراقها

المبحث الأول: العدة

المطلب الأول: العدة في اللغة والاصطلاح الشرعي،و أدلة مشروعيتها، وأنواعها

أولاً: العدة لغة و الاصطلاح الشرعي

١–العدة لغة: مأخوذة من العد والحساب، والعد في اللغة: الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً، فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها، وجمع العدة: عدد، كسدرة، وسدر. والعُدة بضم العين: الاستعداد أو ما أعددته من مال وسلاح، والجمع عدد، مثل غرفة وغرف[١].

٢–العدة اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف العدة على عدة أقوال:

أولاً: تعريف الفقهاء القدامى:

١– تعريف الحنفية: "تربصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته[٢]".

والمراد بقولهم (التربص) أي الانتظار، أي انتظار انقضاء المدة ن وسمي التربص "عدة" لأن المرأة تحصي الأيام المضروبة عليها، وتنتظر الفرج الموعود لها.

والمراد بقولهم (يلزم) لبيان أن هذا التربص هو من حكم الله وشريعته.

٢–تعريف المالكية:" هي المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح، أو موت الزوج، أو طلاقه[٣]".

والمراد بقولهم (دليلاً على براءة الرحم) إشارة إلى أن هذا هو الأصل في مشروعيتها.

٣–تعريف الشافعية: "هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[٤]".

والمراد بقولهم (تربص المرأة) شمل التعريف الحرة والأمة.

---

١ لسان العرب ٢٨١/٣، المصباح المنير ٣٩٥/٢.

٢ اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٨٠)

٣ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٦٨)

٤ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٧٨)

وتنصيص الشافعية على كلمة (التعبد) في التعريف إشارة إلى أن هذا هو المغَلَّب فيها؛ بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به، وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها.

٤-تعريف الحنابلة:" التربص المحدود شرعاً[١]".

والمراد بقولهم (تربص) أي من فارقت زوجها بوفاة أو حياة بطلاق، أو خلع، أو فسخ

والمراد بقولهم (المحدود شرعاً) أي مدة معلومة.

ثانياً: تعريف الفقهاء المعاصرين:

١-عرفها شلبي بقوله:"أجل حدده الشارع للمرأة التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب من السباب التي تمتنع عن التزوج فيه بغير زوجها الأول[٢]".

٢-عرفها الشيخ محمد أبو زهرة بقوله:" أجل عن الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة، بل تتربص المرأة ولا تتزوج غيره، حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع[٣].

ويلاحظ أن تعاريف الفقهاء المعاصرين لا تختلف كثيراً عن تعاريف الفقهاء القدماء.

التعريف الراجح:

لا يوجد خلاف كبير بين تعريفات الفقهاء القدامى والمعاصرين، إذ أنها كلها تفيد معناً واحداً، والخلاف بينها ليس إلا خلاف لفظي، إلا أنني أختار تعريف الحنابلة وهو:" التربص المحدود شرعاً"؛ لأن التعريفات السابقة للفقهاء القدامى والمعاصرين شملت حقيقة العدة مختلطاً بآثارها وأحكامها المترتبة عليها، أما تعريف الحنابلة فقد اقتصر على ماهية العدة وحقيقتها فقط، ولأنه تعريف مختصر وهو المطلوب في التعاريف.

تعريف قانون الأحوال الشخصية السوري:

لم يتطرق القانون إلى تعريف العدة، وإنما أشار إلى أنواعها وذلك في المادة (١٢١) إذ جاء فيها:

عدة المرآة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي :

---

١ كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤١١)

٢ أحكام الأسرة في الإسلام ص٦٢٧.

٣ الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص ٤٣٥.

١-ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض، ولا تسمع دعوى المرآة بانقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق، أو الفسخ.

٢-سنة كاملة لممتدة الطهر التي يجيئها الحيض، أو جاءها ثم انقطع، ولم تبلغ سن اليأس.

٣-ثلاثة أشهر للآيسة.

ثانياً: أدلة مشروعية العدة

العدة مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع:

أولاً: القرآن الكريم

١-قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

فهذه الآية توضح أن على المرأة المسلمة التربص أربعة أشهر وعشرة أيام، وتكون بذلك ناسخة لآية الاعتداد بالحول وذلك في قوله تعالى:" ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

وجه الدلالة: معنى الآيات السابقة: والذين يتوفون منكم، من الرجال، أيها الناس، فيموتون، ويذرون أزواجاً، يتربص أزواجهن بأنفسهن..... ويعني به: يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج، والطيب، والزينة، والنقلة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن-أربعة أشهر وعشراً، إلا أن يكن حوامل، فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن. فإذا وضعن حملهن، انقضت عددهن حينئذ[١].

٢- ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

وجه الدلالة: هذا نص للحوامل في انقضاء عدتهنّ أن يضعن حملهنَّ، وذلك إجماع من جميع أهل العلم في المطلقة الحامل[٢].

٣-قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

---

١ تفسير الطبري (٥/ ٧٩)

٢ تفسير الطبري (٢٣/ ٤٥٣)

وجه الدلالة: هذه الآية عامة في كل مطلقة، لكن القرآن خص منها الآيسة والصغيرة في سورة الطلاق بالأشهر، وخص منها التي لم يدخل بها لقوله تعالى ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب: ٤٩][1].

ثانياً: السنة النبوية المشرفة

١-عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ[2] قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها[4].

٢-عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ[5]، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي[6]».

---

١ أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٥٣)

٢ هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب، ولدتها أمها بأرض للحبشة، وقدمت بها معها. ينظر ترجمتها في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٥٦)، أسد الغابة (٦/ ١٣٢).

٣ صحيح البخاري، ك: الجنائز، ب: بَابُ إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا، (٢/ ٧٨)، ح: ١٢٨١، صحيح مسلم، ك: الطلاق، ب: بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، (٢/ ١١٢٣)، ح: ١٤٨٦.

٤ نيل الأوطار (٦/ ٣٤٨).

٥ هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود العذلي، أبو عبد الله: مفتي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة فيها. من أعلام التابعين، توفي في المدينة المنورة سنة ٩٨هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/ ١٩٥).

٦ صحيح البخاري، ك: المغازي، باب (٥/ ٨٠)، ح: ٣٩٩١

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر ويجوز بعده أن تنكح[1].

ثالثاً: الإجماع

أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا -مدخولاً بها وغير مدخول بها-للصغيرة لم تبلغ، أو للكبيرة قد بلغت، واتفقوا أن العدة واجبة أيضًا من موت الزوج الصحيح العقد، وسواء كان وطئها أو لم يكن وطيء، كان دخل بها أو لم يدخل بها، واتفقوا أن عدة الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملاً ولا مستريبة، وهي لم تحض أو لا تحيض إلا أن البلوغ متوهم فيها: ثلاثة أشهر متصلة[2].

ثالثاً: أنواع العدة

العدة الشرعية التي أُمرت بها النساء أحد أنواع ثلاث:

فهي إما :

١-عدة القروء: وقد اتفق الفقهاء على أن عدة المرأة المطلقة بعد الدخول حقيقة أو حكماً وكانت ممن تحيض أن تعتد ثلاثة قروء؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

هذا مع اختلاف الفقهاء في المراد بالقرء هل هو الحيض كما قال الحنفية والحنابلة، أم هو الطهر كما قال المالكية والشافعية[3].

٢-عدة الشهور: وتقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عدة الشهور الثلاثة للمطلقة، وهي للآيسة، والصغيرة، والبالغة بالسن التي لم تحض، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]

ووجه الدلالة: أن الآية بينت أن المرأة التي لم تحض لصغر، أو غيره، أو يئست من المحيض هي ثلاثة أهلة[4].

---

١ سبل السلام (٢/ ٢٨٧)

٢ الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٤٥)

٣ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ٢٧).

٤ ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٧٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٨٢).

القسم الثاني: عدة الأشهر الأربعة وعشرة أيام وهي عدة المتوفى عنها زوجها وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وتكون هذه العدة بعد زواج صحيح بشرط أن تكون المرأة غير حامل، وسواء في ذلك كانت قبل الدخول، أم بعده وسواء كانت صغيرة أم كانت كبيرة[١] .

٣-عدة الحمل: فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إن طلقها زوجها وكانت حاملاً فإن عدتها تنتهي بوضع حملها، وأن لها أن تتزوج بعد ذلك، وكذا الأمر بالنسبة للمتوفى عنها زوجها، ولم يخالف في ذلك _أي مسألة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها إلا سيدنا علي بن أبي طالب وابن عباس فقالا إنها تعتد بأبعد الأجلين[٢].

١ ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٥٩٧).

٢ ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٤٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ١١٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٥٩٩).

المطلب الثاني: المعتبر في تحديد سن اليأس

أولاً:تصوير المسألة

سنّ اليأس أو (الإياس) هو مصطلح خاص بالنساء، يعني انقطاع الدورة الشهرية عند المرأة، فيقلّ إنتاج المبيض من البويضات تدريجياً حتّى يتوقف تماماً، ويحدث قبله عدم انتظام في الدورة الشهرية، فقد تنقطع الدورة شهرين في بداية الأمر، ثمّ تزداد مدة الانقطاع شيئاً فشيئاً إلى أن تصل إلى ستة أشهر، وهكذا حتى تنقطع نهائياً، ويذكر المختصون أنّ الوصول إلى سنّ اليأس قد يأتي فجأة دون أي انقطاع، وقد يكون لأسباب أخرى.

ولكن ما هو السن المعتبر في اليأس؟

اختلف الفقهاء في ذلك،على اقوال عديدة ، وعندما ذكر الامام الرافعي هذه المسألة، وبين أقوال المذهب الشافعي في هذه المسألة استدرك عليه الامام النووي استدراك توضيح مبيناً الأظهر من الأقوال في هذه المسألة، وهذا نص الاستدراك

ثانياً :نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: " وَالْمُعْتَبَرُ يَأْسُ عَشِيرَتِهَا، وَفِي قَوْلٍ: كُلُّ النِّسَاءِ قُلْت: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

ثالثاً:دراسة المسألة

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: أنه لا حد لسن الحيض، فأي سن رأت فيه الدم فهو حيض، وهذا القول قول بعض الحنفية[2].

وهذه نصوصهم في المسألة:

---

١ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٥٣)

٢ فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣١٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٠٤)

١-قال الحصكفي[١] :" ولا يحد إياس بمدة، بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه، فإذا بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها، فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد الأنكحة[٢]".

القول الثاني: قال أصحاب هذا القول بأن اليأس محدد بزمن، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في هذا السن فبعضهم قال ستون، وبعضهم قال تسعون، وبعضهم ميز بين نساء العرب والعجم، إلى غير ذلك من الأقوال[٣].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال ابن عابدين:"وقيل: يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيراً وحده في العدة بخمس وخمسين[٤].

٢-وقال الامام الخطيب الشربيني:" وأقصاه اثنتان وستون سنة، وقيل ستون، وقيل خمسون[٥]".

وقال ايضاً:" واختلفوا في سن اليأس على ستة أقوال أشهرها ما تقدم، وهو اثنان وستون سنة، وقيل ستون، وقيل خمسون، وقيل سبعون، وقيل خمسة وثمانون، وقيل تسعون، وقيل: غير العربية لا تحيض بعد الخمسين، ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية[٦]".

٣-قال ابن قدامة: "واختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات، فعنه: أوله خمسون سنة..... وعنه: إن كانت من نساء العجم فخمسون، وإن كانت من نساء العرب فستون [٧]".

القول الثالث: وقال أصحاب هذا القول بأن العبرة في ذلك هو السن الذي تيأس فيه نساء عشيرتها، وهو قول عند الشافعي.

وهذه نصوصهم في المسألة:

---

١ هو محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية، ولد في دمشق ١٠٢٥هـ، كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة، له (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار)، و (إفاضة الأنوار على أصول المنار)، و (الدر المنتقى) شرح ملتقى الأبحر، توفي في دمشق سنة ١٠٨٨هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٤).

٢ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٠٤)

٣ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٠٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٦٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٧).

٤ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٠٤).

٥ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٦٨)

٦ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٨٤)

٧ المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٧)

١-قال الامام الشربيني:" والمعتبر في اليأس على الجديد يأس عشيرتها أي أقاربها من الأبوين[١].

القول الرابع: يعتبر سن اليأس عند كل النساء احتياطاً، وطلباً لليقين وهو اثنان وستون سنة [٢].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الشيخ زكريا الأنصاري:" فتصبر إلى سن اليأس أي يأس كل النساء لا يأس عشيرتها فقط وهو اثنان وستون سنة[٣].

رابعاً: الأدلة

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين بأنه لاحد لسن اليأس

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-قوله تعالى:" ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وجه الدلالة: أخبر المولى عز وجل أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج، فإذا احتمل سن من وجد بها ذلك الأذى أن تحيض حكم له بأنه دم حيض[٤].

٢-عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش[٥]: أنَّها كانت تُستَحاضُ، فقال لها النبيُّ -صلى الله عليه وسلم -: "إذا كانَ دمُ الحَيضَةِ فإنه دمٌ أسوَدُ يُعرَفُ، فإذا كانَ ذلك فأمْسِكي عن الصَّلاةِ، فإذا كانَ الآخَرُ فتَوَضَّئي وصَلّي، فإنما هو عِرْقٌ[٦]".

---

١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٣٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٨٣).

٢ المرجع السابق (٥/ ٨٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٣٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٩٢).

٣ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٩٢)

٤ المقدمات الممهدات (١/ ١٣٠)

٥ هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، وهي التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة. ينظر ترجمتها في: أسد الغابة (٦/ ٢١٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٩٢).

٦ سنن أبي داود، ك: الطهارة، ب: باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/ ٢٠٧)، سنن النسائي، ك: الطهارة، ب: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، (١/ ١٢٣)، ح: ٢١٥.

٣-عن عَائِشَةَ رضي الله عهنا كانت تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[١].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي رأت الدم أن تترك الصلاة والصيام، وعليه فلو رأت المرأة المسنة الدم الأسود فهو حيض ولو كانت مسنة، ولم يأت نص ولا اجماع بأنه ليس بحيض[٢].

٣-أن الحيض ممكن مادامت المرأة حية[٣].

٤-- أن دليل الحيض الوجود، ودليل الإياس وجود سببه وهو انقطاع الدم، فما دام الحيض ينزل فلا تعتد إلا بالحيض لتحقق الدم المعتاد خارجاً من الفرج على غير وجه الفساد بل على الوجه المعتاد، فإذا تحقق اليأس تحقق حكمه، وإذا تحقق الحيض تحقق حكمه[٤].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين بأنه محدد بزمن

لقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤]

وجه الدلالة: ولو أمكن أن يكون حيضاً لم تيأس أبداً، ولأنها تعتد بالأشهر[٥].

مناقشة الأدلة :

لكن يجاب على ذلك بما ذكره ابن حزم بقوله:" إنما أخبر الله تعالى عنهن بيأسهن، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن، ولم ننكر يأسهن من الحيض، لكن قلنا: إن يأسهن من الحيض، ليس مانعاً من أن يحدث الله تعالى لهن حيضا، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون، ولا رسوله -صلى الله عليه وسلم -وقد قال تعالى ﴿ والقواعد من

---

١ صحيح البخاري، ك: الحيض، ب: بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» (١/ ٦٧)، ح: ٢٩٤.

٢ ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٤٠٤).

٣ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٣٢٥)

٤ ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣١٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥١٥).

٥ المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٣٦)

النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً﴾ [النور: ٦٠] فأخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح، ولم يكن ذلك مانعاً من أن ينكحن بلا خلاف من أحد، ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى في اللائي يئسن من المحيض واللاتي لا يرجون نكاحاً، وكلاهما حكم وارد في اللواتي يظننن هذين الظنين، وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه، من المحيض والنكاح[١]".

٢-الآثار المروية عن السيدة عائشة وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رضي الله عنها ومنها:" قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض[٢]"، وقولها: "لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين[٣]".

ومنها قول سيدنا عمر بن الخطاب عن ابنة خمسين عجوز في الغابرين[٤].

مناقشة الأدلة :

يجاب على هذه الأثار بما يلي :

بأن قول السيدة عائشة رضي الله عنها قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض يفهم منه أن المرأة بعد الخمسين تحيض ولكن على قلة.

وأن كلامها رضي الله عنها قاصر على من التقت من النساء، وليس كلاماً مطرداً على كل النساء.

ولقد أجاب ابن قدامة رضي الله عنه على أقوال السيدة عائشة بقوله:" وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي، المرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به.

ثم قد وجد بخلاف ما قالته؛ فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين، ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه، فلا يمكن إنكاره، فإن قيل: هذا الدم ليس بحيض، مع كونه على صفته، وفي وقته وعادته، بغير نص فهذا تحكم لا يقبل[٥]".

وأما الجواب عن أثر سيدنا عمر بن الخطاب فليس فيه إشارة إلى أنها لا تحيض.

ثالثاً: أدلة الفريق الثالث القائلين المعتبر نساء عشيرتها في تحديد سن يأسها.

---

١ المحلى بالآثار (١/ ٤٠٥)

٢ وردت هذه الآثار في: المغني لابن قدامة (٨/ ١٠٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤٠)، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٥٥).

٣ التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٢٦٧)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٤١٥).

٤ تاريخ دمشق لابن عساكر (١٦/ ٢١٣)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/ ١٧٦).

٥ المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٣)

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-بما أن النشأة واحدة والطبع واحد فكذا يكون سن اليأس واحد[١].

مناقشة الأدلة: يجاب على هذا الدليل بأن الحيض أمر عائد إلى البنية الفيزيولوجية للمرأة، وهي أمور تختلف بين أنثى وأخرى.

رابعاً: أدلة الفريق الرابع المعتبر في تحديد سن يأس المرأة نساء عصرها.

لقد استدلوا على ذلك بأن الاحتياط والتيقن يتطلب ذلك[٢].

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل بالجواب الوارد في القول السابق.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال السابقة، وأدلتها ومناقشة هذه الأدلة، فإن الراجح لدى الباحث هو القول الأول القائل بأنه ليس لليأس سن محددة، وذلك للأسباب التالية:

١-ليس هناك دليل من الكتاب أو السنة على تحديد زمن الحيض.

٢-الدم متى وجد على صفته المعهودة ووقته المعهود فهو دم حيض وله أحكامه مهما بلغت المرأة من العمر.

٣-تحديد سن اليأس بعمر معين قائم على اعتبار من حاضت أو لم تحض في ذلك الزمن وليس قائماً على دليل صريح.

مع الأخذ بعين الاعتبار الرجوع في حال الشك في حصول الإياس أو عدمه إلى رأي المختصين احتياطاً، وذلك إما بتحديد سن الإياس أو باستبراء الرحم بأي وسيلة من وسائل الاستبراء.

وما ذكره أصحاب الأقوال الأخرى معتبر من الناحية الواقعية لا من الناحية الشرعية، فلذلك لا يمكن الاحتكام إليه مطلقا لاحتمال تخلفه. ..... والله أعلم.

---

١ ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٤٤٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٦٨).

٢ ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٨٣)

المطلب الثالث: طلاق المعتدة

أولاً: تصوير المسألة

اتفق الفقهاء على أن الطلاق لا يلحق المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى لأنَّ الطلاق الذي يملكه بهذا التزوج قد انتهى، ولزوال الزوجية حقيقةً وحكماً كما لو انتهت عدتها[1].

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في طلاق المعتدة من طلاق رجعي، أو بائن بينونة صغرى.

وعندما ذكر الإمام الرافعي هذه المسائل استدرك عليه الإمام النووي استدراك زيادة مبيناً فيه حكم طلاق المعتدة في هذه الأحوال.

ثانياً: نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "عَاشَرَهَا كَزَوْجٍ بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ فَأَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا إنْ كَانَتْ بَائِنًا انْقَضَتْ وَإِلَّا فَلَا، وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ.

قُلْت: وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ عَاشَرَهَا أَجْنَبِيٌّ انْقَضَتْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[2]".

ثالثاً: دراسة المسألة:

دراسة هذه المسألة تقول على حالتين :

الحالة الأولى: حالة الطلاق الرجعي

اختلف الفقهاء في مسألة وقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة أنَّ المعتدة من طلاق رجعي يلحقها الطلاق[3].

---

١ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٣٤٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٤١٥)

٢ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٥٥)

٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٣٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٠٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٠٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٩٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٩٦)، المغني لابن قدامة (٨/ ١١٦).

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الامام الكاساني:" المرأة لا تخلو إما أن كانت معتدة من طلاق رجعي، أو بائن، أو خلع، فإن كانت معتدة من طلاق رجعي يقع الطلاق عليها، سواء كان صريحاً أو كناية لقيام الملك من كل وجه؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك"[١].

٢-قال أبو عبد الله المواق: "أحكام المرتجعة وهي محرمة الوطء لكن لا حد في وطئها أو تصح مخالطتها، ويصح الإيلاء منها والظهار واللعان والطلاق، ولا خفاء بجريان التوارث ولزوم النفقة[٢]".

٣-قال الامام الشافعي: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله، يريد بذلك لحوق الطلاق وصحة الظهار واللعان والإيلاء والميراث[٣].

٤-قال الامام الخطيب الشربيني:" ويلحقها حيث حكم بعدم انقضاء عدتها بما ذكر الطلاق، أي طلقة ثانية وثالثة إن كان طلقها طلقة فقط[٤]".

٥-قال ابن قدامة:" الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه[٥]".

القول الثاني: وهو قولٌ عند الحنابلة واختاره ابن تيمية، وقالوا المعتدة من طلاق رجعي لا يلقع عليها الطلاق.

جاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع:" والقول الراجح في هذه المسائل كلها: أنه ليس هناك طلاق ثلاث أبداً، إلا إذا تخلله رجعة، أو عقد، وإلا فلا يقع الثلاث، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله، وهو الصحيح[٦]".

رابعاً: الأدلة

أولا: أدلة الفريق الأول القائلين بأن المعتدة من طلاق رجعي يقع عليها الطلاق.

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٣٤).

٢ التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٠٩).

٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٧٦).

٤ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٩٣).

٥ المغني لابن قدامة (٨/ ١١٦).

٦ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٩٣).

١-قال تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: ٢].

وجه الاستشهاد: جعلت هذه الآيات للزوج الحق أن يراجع زوجته في عدتها أو يتركها، فيدل ذلك على أنَّ له طلاقها عدتها[١].

٢-الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، وهي لا تزال زوجةً، فيقع عليها الطلاق بمقتضى هذا الملك.

٣-الطلاق الرجعي لا ينهي العلاقة بين الزوجين قبل انقضاء العدة، بدلالة جواز رجوعه إليها في العدة بالعقد الأول دون عقد جديد، وبما أنَّ الحياة الزوجية لا تزال قائمة فيلحقها الطلاق.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين بأن المعتدة من طلاق رجعي لا يلحقها الطلاق.

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

إن الطلاق لا يكون إلا بعد عقد أو رجعة، وبما أنَّ المعتدة لم من الطلاق الرجعي لم يلحق طلاقها الأول عقد أو رجعة فلا يلحقها الطلاق الثاني[٢].

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل بأنه اشترط أن الرجعة أو العقد بعد الطلاق الأول، وهذا شيء لم يقل به أحد من العلماء ولا دليل عليه.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشة هذه الأدلة، فلا شكَّ أن الراجح لدى الباحث هو القول الأول القائل بأن المعتدة من طلاق رجعي يلحقها الطلاق اثناء عدتها، لقوة أدلتهم ودلالة الآيات على ذلك، ولضعف أدلة الفريق الثاني من جهة أخرى، ولا شكَّ أنَّ ما اتفق جمهور الفقهاء عليه ولم يخالف في ذلك سوى البعض هو الراجح لأنه لا تجتمع الأمة على ضلالة... والله أعلم.

---

١ ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٤٨٣)

٢ ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٩٣).

موقف قانون الأحوال الشخصية:

جاء في المادة (٨٦):

" محل الطلاق المرآة التي في نكاح صحيح، أو المعتدة من طلاق رجعي، ولا يصح على غيرهما الطلاق ولو معلقاً ".

الحالة الثانية: حالة الطلاق البائن

كما أسلفت فقد اتفق الفقهاء على أنَّ المعتدة من طلاق بائن ببينونة كبرى لا يلحقها الطلاق، ولكنهم اختلفوا في المعتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى هل يقع عليها الطلاق أم لا على قولين:

القول الأول: أن المعتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى يلحقها صريح الطلاق، وهو قول الحنفية، أما طلاق الكناية فإن كانت الكناية تحمل معنى الطلاق البائن، كقوله: أنت بائن ونحوه، ونوى الطلاق، لا يلحقها بلا خلاف عند الحنفية، وقد اختلفوا في طلاق الكناية التي لا تحمل معنى الطلاق البائن على رأيين:

الرأي الأول: أن طلاق الكناية الواقع في عدة المبانة أو المختلعة يلحقها، وهو ظاهر الرواية عندهم.

الرأي الثاني: أنه لا يلحقها، وهو قول أبي يوسف[١].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الامام الكاساني:" وإن كانت معتدة من طلاق بائن أو خلع وهي المبانة أو المختلعة فيلحقها صريح الطلاق عند أصحابنا.....وأما الكناية فهل يلحقها؟ ينظر إن كانت رجعية وهي ألفاظ وهي قوله: اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة يلحقها في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف أنه لا يلحقها حتى لو قال لها اعتدي لا يلحقها شيء.[٢]

٢--قال ابن عابدين: "ومحله _أي الطلاق_ المنكوحة أي ولو معتدة عن طلاق رجعي أو بائن غير ثلاث في حرة وثنتين في أمة[٣].

---

١ هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، له (الخراج)، و (الآثار)، وهو مسند أبي حنيفة، و) النوادر)، (اختلاف الأمصار)، و(أدب القاضي) ، و) الأمالي في الفقه)، توفي في بغداد سنة ١٨٢هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٨/ ١٩٣).

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٣٤)

٣ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٣٠)

القول الثاني: أن الطلاق لا يلحق المعتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى، وهو قول الجمهور من والشافعية والحنابلة. والمالكية فصلوا في الموضوع فقالوا بعدم وقوعه إلا إذا كان الكلام متصلاً، وأن يكون فوراً من غير تراخٍ.

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-نصّ على ذلك الإمام مالك رحمه الله؛ فقد جاء عنه في شأن المختلعة هل يرتدف عليها طلاقٌ أم لا؟ قال: «لا يرتدفُ إلا إن كان الكلامُ متصلاً[١]».

٢-وقال عليش:" والبائن لا يرتدف عليه طلاق إلا إذا كان نسقاً[٢]".

٢-قال الامام الشربيني:".... وهذه الصور السابقة كلها في زوجة موطوءة غير مخالعة، فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال؛ لأنها تبين بالأولى فلا يقع ما بعدها[٣].

٣-وقال ابن قدامة:" وجملة ذلك أن المختلعة لا يلحقها طلاق بحال[٤]".

رابعاً: الأدلة

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين بأن الطلاق يلحقها إذا كانت معتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى.

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: أنه قال: «المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة»[٥].

مناقشة الأدلة:

---

١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٩١)

٢ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٣/ ٢٤٦)

٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٨٢)

٤ المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣١).

٥ مصنف عبد الرزاق، ك: الطلاق، ب: الطلاق بعد الفداء (٦/ ٤٨٩)، ح: ١١٧٨٢، وقال بعد ذكره: ذكرناه للثوري، فقال: سألنا عنه فلم نجد له أصلاً.

يجاب على هذا الدليل بأنه موضوع قال في تنقيح التحقيق: "هذا حديثٌ موضوعٌ، لا أصل له[1]".

٢-ولأنها بالخلع والإبانة لم تخرج من أن تكون محلاً للطلاق[2].

مناقشة الأدلة:

هذا الكلام غير مسلَّم به، لأنه لو كانت محلاً للطلاق للزم ذلك كونها محلاً للرجعة، وهي لا تصح في البائن بينونة صغرى إلا بعقد ومهر جديدين.

٣-أنها لازالت في هذه الحالة محلاً للطلاق، بدليل أنه لا يجوز لها التزوج من شخص آخر[3].

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل: بأنه لا يجوز لها الزواج لترتب حق العدة عليها لا لأنها محل للطلاق، بدليل جواز الزواج لها بمجرد انتهاء العدة.

٤-وجه قول أبي يوسف أنه لا يلحقها طلاق الكناية :
أن هذه كناية، والكناية لا تعمل إلا في حال قيام الملك كسائر الكنايات[4].

٥-وجه قول ظاهر الرواية أنه يلحقها الطلاق الكنائي:

أن الواقع بهذا النوع من الكناية رجعي فكان في معنى الصريح فيلحق الخلع والإبانة في العدة كالصريح[5].

مناقشة الدليلين السابقين:

نحن لا نقول بوقوع الطلاق الصريح فمن باب أولى عدم التسليم بوقوع الطلاق الكنائي.

ثانياً: أدلة الفريق الأول القائلين بأن الطلاق لا يلحقها

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

١ تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٤١٧)
٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٣٥)
٣ بدائع الصنائع (٣/ ١٣٥)
٤ المرجع السابق (٣/ ١٣٥)
٥ المرجع السابق (٣/ ١٣٥)

١-النكاح ينقضي بالبينونة، وبالتالي فكل طلاق في هذه الحالة لغو لا عبرة له[١].

٢-لأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، أو المنقضية عدتها[٢].

٣-لأنه لا يملك بضعها، فلم يلحقها طلاقه، كالأجنبية[٣].

٤-لأنها لا يقع بها الطلاق المرسل، ولا تطلق بالكناية، فلا يلحقها الصريح المعين، كما قبل الدخول[٤].

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال وأدلتها ومناقشة هذه الأدلة، فإن الراجح لدى الباحث أن الطلاق لا يلحق المعتدة إلا في الطلاق الرجعي ذلك للأسباب التالية:

١-قوة أدلتهم، وسلامتها من النقد، بخلاف أدلة الفريق الثاني.

٢-لارتباط الطلاق بثبوت الزوجية، وبما أن الزوج لا يستطيع مراجعة زوجته في الطلاق البائن بينونة صغرى إلا بعقد ومهر جديدين، فكذا لا يلحقه طلاقها.

٣-لأنّه لا يملك بُضْعها؛ فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية.... والله أعلم.

موقف القانون السوري:

جاء في المادة (٨٦): "محل الطلاق المرأة التي في نكاح صحيح، أو المعتدة من طلاق رجعي، ولا يصح على غيرهما الطلاق ولو معلقاً".

---

١ ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٨٢)

٢ المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣١)

٣ المرجع السابق. (٧/ ٣٣١)

٤ المرجع السابق (٧/ ٣٣١)

المطلب الرابع: في الضرب الثاني من ضربي عدة النكاح (الاحداد)

المراد بهذه المسألة هو بيان خلاف أهل العلم رحمهم الله فيما يجوز في أثناء الإحداد وما لا يجوز، وقبل الخوض في أقوالهم يحسن بنا تحرير محل النزاع في المسألة.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن المطلقة الرجعية لا إحداد عليها بالطلاق، بل ينبغي لها أن تتجمل وتتزين وتتعرض لمطلقها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً[1].

كما اتفقوا أيضاً على أن المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها بالطلاق[2].

فتبين أن محل الخلاف هو في المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى كالمخلوعة والمفسوخة، أو كبرى كالمطلقة ثلاثاً.

ولقد اختلف الفقهاء في بعض ما يجوز للمحتدة وما لا يجوز لها، ومن المسائل المختلف فيها مسألتين وهما: مسألة الامتشاط ومسألة دخول الحمام.

المسألة الأولى: مسألة الامتشاط

أولا: تصوير المسألة

عندما ذكر الامام الرافعي رحمه الله تعالى بعض ما يجوز للمحتدة استدرك عليه الامام النووي استدراك زيادة مبيناً فيه بعض الأمور التي يجوز للمرأة أن تفعلها. وهذا نص الاستدراك.

ثانياً: نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" وَيَحِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَاثٍ، وَتَنْظِيفٌ بِغَسْلِ نَحْوِ رَأْسٍ وَقَلْمٍ وَإِزَالَةِ وَسَخٍ قُلْت: وَيَحِلُّ امْتِشَاطٌ وَحَمَّامٌ إنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ[3].

ثالثاً: دراسة المسألة:

---

[1] ينظر: انظر الإجماع ص ١١٢، موسوعة الإجماع(٥٤/١)، شرح مسلم للنووي(١١٢/١).

[2] ينظر: موسوعة الإجماع(٥٤/١).

٣ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٥٦)

اتفق الفقهاء على أنه يحرم الامتشاط الذي يستخدم فيه الطيب[1]، ولكنهم اختلفوا في جواز استعمال المحتدة للمشط غير المطيب، أو الذي فيه دهن على قولين:

الفريق الأول: القائلين بالجواز وهم الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال أبو عبد الله المواق:".... فلا تمتشط بحناء، ولا كتم، بخلاف نحو الزيت والسدر[3].

١-وقال الشيخ زكريا الأنصاري:" فصل: الإحداد في عدة الوفاة. قال: فرع: لها التجمل بالفرش والستور وأثاث المنزل، ولها التنظيف بالحمام إن لم يكن فيه خروج محرم وغسل الرأس ومشطه، وتقليم الأظفار، والاستحداد، وإزالة الأوساخ، لأنها ليست من الزينة، أي الداعية إلى الجماع، فلا يتنافى في إطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة[4]".

٣-وقال الامام الرحيباني:" لا تمنع من أخذ ظفر ونتف إبط وأخذ عانة ولا من تنظيف وغسل بسدر وامتشاط ودخول حمام[5] .

الفريق الثاني: يحرم عليها الامتشاط وهو قول الحنفية[6].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الامام السمرقندي[7]:" الاحداد: هو الاجتناب عن جميع ما يتزين به النساء من الطيب، ولبس الثوب المصبوغ والمطيب بالعصفر والزعفران، والاكتحال، والادهان، والامتشاط، ولبس الحلي، والخضاب ونحو ذلك[8].

---

١ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٠٧)

٢ التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٩٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٦٨٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٥٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٥٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٥٨١).

٣ التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٩٤)

٤ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٠٣).

٥ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٥٨١)

٦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥٢)

٧ هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية أقام في حلب، واشتهر بكتابه) تحفة الفقهاء) وله (الأصول)، توفي سنة ٤٥٠هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥/ ٣١٧).

٨ تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥٢)

٢-قال الامام الكاساني:" ولا تمتشط ولا تلبس حلياً ولا تتشوف[١]".

رابعاً: الأدلة

أولاً: أدلة الفريق المجيزين للامتشاط

لقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :

١-قالت أُمُّ سلمةَ: دخل عليَّ رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم-حين توفي أبو سلمةَ، وقد جعلتُ على عيني صَبِراً، فقال: "ما هذا يا أُمَّ سلمة؟ " فقلت: إنَّما هو صَبِرٌ يا رسولَ الله ليس فيه طيبٌ، قال: "إنه يَشُبُّ الوجهَ، فلا تَجْعلِيه إلا بالليل وتنزِعِيه بالنهارِ، ولا تمتشِطِي بالطِّيبِ ولا بالحِنّاء، فإنه خِضَاب" قالت: قلت: بأي شيء أمتَشِطُ يا رسول الله؟ قال: "بالسِّدْرِ تُغلِّفين به رأسَك"[٢].

وجه الدلالة: الحديث يدل على المنع من الامتشاط بالطيب، والحناء، وإباحته بالسدر لأنه ليس مما يتزين به.

٢-أن الامتشاط ليس من الزينة[٣] .

٣-أن هذا الأمر مما تحتاج إليه المرأة للتنظيف لا للطيب[٤] .

ثانياً: أدلة الفريق الثاني المانعين من ذلك

لقد استدلوا لما ذهبوا اليه بأنه من الزينة والمحتدة لا تجوز أن تتزين[٥].

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل بأنه لا يجوز للمحتدة الزينة، أما الامتشاط فهو مما تحتاجه المرأة للتنظيف لا للتزين.

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٨)

٢ سنن أبي داود واللفظ له، ك: الطلاق، ب: باب فيما تجتنبُ المعتدةُ في عِدَّتها (٣/ ٦١٣)، سنن النسائي، ك: الطلاق، ب: باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٦/ ٢٠٤)، ح: ٣٥٣٧

٣ ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٩٤)،

٤ ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٥٩) / المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٧).

٥ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٨).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة هذه الأدلة، فإنَّ الراجح لدى الباحث، هو جواز الامتشاط للمعتدة من وفاة بغير طيب ولا حناء ولا غيرهما مما هو زينة، وذلك للأسباب التالية:

١-لحديث أم سلمة رضي الله عنها فقد أفاد الحديث أن للمعتدة أن تمتشط بغير الطيب والحناء، ونحو ذلك مما له رائحة طيبة.

٢-المقصود من الإحداد منع المعتدة من الزينة، ومجرد الامتشاط ليس زينة.....والله أعلم.

المسألة الثانية: مسألة دخول الحمام

أولا: تصوير المسألة

لقد اتفق الفقهاء على جواز دخول المرأة إلى الحمام بعذر من حيض، أو نفاس، أو جنابة، أو مرض، أو حاجة إلى الغسل إذا لم يمكنها أن تغتسل في بيتها، لخوفها من مرض، أو ضرر[1].

واستدلوا على ذلك بحديث عبدِ الله بن عمرو، أن رسُولَ اللهِ –صلَّى الله عليه وسلم–قال: "إنَّها ستُفتَحُ لكم أرضُ العجم، وسَتَجِدُونَ فيها بيوتاً يُقال لها: الحمَّاماتُ، فلا يدخُلَنَّها الرجالُ إلا بالأُزُرِ، وامنعُوها النِّساء إلا مريضةً أو نُفَسَاءَ[2]".

و لكن اختلف الفقهاء بعد ذلك في حكم دخول المرأة بغير عذر إلى الحمامات.

ثانياً: دراسة المسألة

اختلف الفقهاء في حكم دخول المرأة بغير عذر إلى الحمامات على ثلاث أقوال:

القول الأول: التحريم، وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية، وقول الحنابلة[3].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١–قال ابن الهمام:" وتمنع –أي المرأة–من الحمام[4]".

٢–قال الشيخ شهاب الدين النفراوي[5]:" ولا يجوز أن تدخله المرأة ولو بمئزر إلا من علة[6].

---

١ ينظر: المرجع السابق (١٨/ ١٥٧)

٢ سنن أبي داود، أول كتاب الحمام (٦/ ١٣٠)

٣ فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٩٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦٠٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٢٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١١)، المغني لابن قدامة (١/ ١٦٩).

٤ فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٩٩)

٥ هو أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر سنة ١٠٤٤هـ، له (الفواكه الدواني) على رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، ورسالة في (التعليق على البسملة) و (شرح الرسالة النورية)، توفي في القاهرة سنة ١١٢٦هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/ ١٩٢).

٦ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣١١)

٣-قال ابن قدامة: "فأمّا النساء فليس لهنّ دخولُه، مع ما ذكرنا من السِّتر، إلاّ لعذر؛ مِن حيض، أو نفاس، أو مرض، أو حاجة إلى الغُسل، ولا يُمكنها أن تغتسل في بيتها لِتَعذُّر ذلك عليها، أو خوفها مِن مرض أو ضرر، فيُباح لها ذلك، إذا غَضَّت بَصَرَها، وسَترَت عورتَها. وأمّا مع عدم العذر، فلا[١]".

القول الثاني: الكراهة، وهو قول الشافعية[٢].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الخطيب الشربيني:" وأما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر[٣]".

القول الثالث: الإباحة، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية فقد أباحوا دخول الحمامات للمرأة بعذر[٤].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال ابن عابدين:" خالفه قاضي خان فقال: دخوله مشروع للنساء والرجال، خلافا لما قاله بعض الناس، لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة[٥]".

٢-قال الامام النووي:"ويجوز التنظيف بغسل الرأس، والامتشاط، ودخول الحمام، وقلم الأظفار، والاستحداد وإزالة الأوساخ، فإنها ليست من الزينة[٦]".

رابعاً: الأدلة

أولاً: أدلة الفريق الأول القائل بحرمة ذلك

لقد استدلوا لما ذهبوا اليه يما يلي:

---

١ المغني لابن قدامة (١/ ١٦٩)

٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤٠٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٢٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٠٣).

٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٢٤)

٤ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦٠٤)

٥ المرجع السابق (٣/ ٦٠٤)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٩٩)

٦ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤٠٨)

١-عن عائشة: أن رسولَ الله -صلَّى الله عليه وسلم -نهى عَنْ دُخُولِ الحمامَاتِ، ثم رَخَّصِ للرجالِ أن يدخلوها في المِيَازِرِ[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث على حرمة دخول الحمامات للنساء لأن الترخيص كان للرجال وبشروط.

مناقشة الأدلة :

يجاب على هذا الحديث بأن أبو زرعة الرازي سئل عن أبي عذرة (راوي الحديث)، هل يسمى فقال لا أعلم أحداً سماه وقال أبو بكر بن حازم لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وقال الترمذي إسناده ليس بذاك القائم[٢].

٢-قالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحمام حرام على نساء أمتي[٣]».

وجه الدلالة: الحديث يدل على حرمة دخول النساء إلى الحمامات واستثنت الأصناف الواردة في الأحاديث السابقة.

٣-عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله[٤]، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالخَمْرِ[٥]».

---

١ سنن أبي داود واللفظ له، أول كتاب الحمام (٦/ ١٢٩)، سنن الترمذي، باب ما جاء في دخول الحمام (٥/ ١١٣)، ح: ٢٨٠٢

٢ الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٨٧)

٣ المستدرك على الصحيحين للحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وصححه الذهبي (٤/ ٣٢٢).

٤ هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، يكنى أبا عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة، وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، توفي جابر سنة أربع وسبعين، وصلى عليه أبان بن عثمان، وكان أمير المدينة، وكان عمر جابر أربعا وتسعين سنة. ينظر ترجمته في: أسد الغابة (١/ ٣٠٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢١٩).

٥ أخرجه الترمذي، أبواب الآداب وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس، عن جابر إلا من هذا الوجه»: (٥/ ١١٣)، ح: ٢٨٠١، المستدرك على الصحيحين للحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " (٤/ ٣٢٠)

٤-فعل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز[١]، فقد نفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع النساء عن دخول الحمام، وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن عمر بن عبد العزيز من الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون[٢].

ثانياً: أدلة القائلين بالكراهة

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا[٣]».

وجه الدلالة: يدل الحديث على منع المرأة من خلع لباسها إلا في بيت زوجها.

٢-أمر المرأة مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجها واجتماعها مع غيرها بهذه الحالة من الفتنة والشر[٤].

ثالثاً: أدلة المبيحين لدخول المرأة إلى الحمام

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-أن المنع مقيد بحال كشف العورات، والخروج متزينة فإذا أمن من ذلك جاز دخوله[٥].

مناقشة الأدلة:

الأحاديث أتت مطلقة دون تقييد، لذلك تبقى على اطلاقها، وقد قيدت الأحاديث جواز دخول المرأة الحمامات بوجود الضرورة، فإذا وجدت جاز لها الدخول.

---

١ هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم، ولد ونشأ بالمدينة سنة ٦١هـ، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان ابن عبد الملك بالشام، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبويع في مسجد دمشق، ولم تطل مدته، قيل: دس له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرة، فتوفي به سنة ١٠١هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥/ ٥٠).

٢ ينظر: المصنف لابن أبي شيبه (١/ ١٢٤)

٣ سنن الترمذي أبواب الآداب، وقال: حديث حسن (٥/ ١١٤)، ح: ٢٨٠٣.

٤ ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٢٤)

٥ ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦٠٤)

٢-أن أغلب الأحاديث الواردة في أمر منع النساء من دخول الحمام فيها نظر[١].

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل بأنها وإن كان فيها نظر، فإنها بمجموعها وتعدد طرقها تتقوى ببعضها البعض.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبين لي ما يلي:

حكم دخول المرأة مرتهن باعتبارات ثلاث لابد من أخذها بعين الاعتبار عند الكلام عن دخول المرأة إلى الحمام وهذه الاعتبارات هي:

أولاً: مقصود المرأة من هذا الدخول، فمن كانت دخلت بقصد التعري، وابداء المفاتن فلا شك في حرمة دخولها، أما من دخلت بقصد التطهر والاستشفاء كما في حمامات الساونا المنتشرة في هذه الأيام فمن الاجحاف منعها في هذه الحالة _ مع الانتباه لباقي الاعتبارات_.

ثانياً: حال المرأة عند الاغتسال، فلا يجوز لها التعري الكامل لما في ذلك من اظهار المفاتن، والزينة، والظنون المريبة التي تلاحقها عندئذ، فالإسلام صان المرأة وحفظ شرفها وكرامتها، وتكفّل بتحقيق عِزّها وسعادتها، فلا بد من أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار، مع الانتباه لأقوال الفقهاء في مسألة عورة المرأة وما يجوز كشفه وما لا يجوز كشفه.

ثالثاً: ما يجري في الحمامات: من كشف للعورات، والتساهل في موضوع التستر أثناء الاغتسال أو السباحة، فكثير من الداخلات لهذه الأماكن ربما تحفظ عورتها ولكن لا تسلم من النظر إلى غيرها من النساء.

فبناء على هذه الاعتبارات الثلاث ومدى موافقتها للضوابط الشرعية يجوز دخول الحمام للمرأة أو تمنع من ذلك ... والله أعلم.

---

١ للاستزادة في أمر الإجابة عن بعض هذه الأحاديث والكلام فيها ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٩٩)، وينظر: بحث للشيخ يوسف الفريجي على النت:http://majles.alukah.net/t31717 .

المطلب الخامس: في سكن المعتدة وملازمتها مسكن فراقها

أولا: تصوير المسألة

ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على المعتدة من طلاق أو فسخ أو موت ملازمة السكن في العدة، فلا تخرج منه إلا لحاجة أو عذر، فإن خرجت أثمت وللزوج في حال الطلاق أو الفسخ منعها، ولورثته كذلك من بعده.

ولا يجوز للزوج أو ورثته إخراجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، وإلا أثموا، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾(الطلاق:١).

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أضاف البيت إليها، والبيت المضاف إليها هو الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها.

وقوله تعالى: {ولا يخرجن} يقتضي أنه حق على الزوجات لله تعالى ولأزواجهن، فالعدة حق الله تعالى، والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي، لعدم قابليته للإسقاط، وهذا هو الأصل، إلا للأعذار وقضاء الحاجات[1].

ولكن الفقهاء اختلفوا في مدى جواز خروج المعتدة، وذلك باختلاف أحوالها وباختلاف الأوقات والأعذار.

وعندما ذكر الإمام الرافعي بعض المسائل المتعلقة بسكنى المعتدة، استدرك عليه الامام النووي بمزيد بيان وتوضيح في هذه المسألة.

ثانياً: نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" وَتُسَكَّنُ فِي مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ وَغَيْرِهِ إخْرَاجُهَا، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ قُلْت: وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ، وَكَذَا بَائِنٌ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَغَزْلٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا لَيْلًا إلَى دَارِ جَارَةٍ لِغَزْلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا، وَتَنْتَقِلُ مِنْ الْمَسْكَنِ لِخَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ تَأَذَّتْ بِالْجِيرَانِ، أَوْ هَمَّ بِهَا أَذًى شَدِيدًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[2]".

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٠٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٠٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ٩٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٠٩).

٢ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٥٧).

ثالثاً: دراسة المسألة:

اختلف الفقهاء في مدى جواز خروج المعتدة من بيتها، وذلك باختلاف أحوالها وباختلاف الأوقات والأعذار، وفيما يلي تفصيل هذه المسألة بحسب نوع العدة:

أولاً: خروج المعتدة من طلاق رجعي:

اختلف الفقهاء في جواز خروج المعتدة من طلاق رجعي على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمعتدة من طلاق رجعي الخروج من مسكن العدة لا ليلاً ولا نهاراً، وهو قول الحنفية والشافعية.

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الكاساني:" لأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج وإن أذن لها بالخروج بخلاف ما قبل الطلاق[١]".

٢-قال الإمام النووي:" إن كانت رجعية فهي زوجته، فعليه القيام بكفايتها، فلا تخرج إلا بإذنه[٢]".

القول الثاني: يجوز للمعتدة من طلاق رجعي الخروج نهاراً لقضاء حوائجها، وتلزم منزلها بالليل، وهو قول المالكية و الحنابلة.

وصرح المالكية بأن خروج المعتدة لقضاء حوائجها يجوز لها في الأوقات المأمونة وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ففي الأمصار وسط النهار، وفي غيرها في طرفي النهار، ولكن لا تبيت إلا في مسكنها.

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال في الفواكه الدواني:"وأما الخروج لقضاء حوائجها فيجوز لها لكن في الأوقات المأمونة، وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ففي الأمصار في وسط النهار وفي غيرها في طرفي النهار، ولكن لا تبيت إلا في مسكنها[٣]".

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥)

٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٦)

٣ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٤)

٢-قال في الإنصاف: "ولها الخروج نهاراً لحوائجها، سواء وجد من يقضيها الحوائج أو لا[١]".

ثالثاً: الأدلة

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين ليس لها الخروج مطلقاً

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-قال تعالى: تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: ١].

وجه الاستشهاد: نهى الله تعالى الأزواج عن الإخراج والمعتدات عن الخروج، إلا إذا ارتكبن فاحشة، أي: الزنا، فتخرج لإقامة الحد عليها.

٢-قال تعالى: تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم} [الطلاق: ٦].

وجه الاستشهاد: الأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج.

٣-الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية؛ فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج وإن أذن لها بالخروج لمكان العدة، وفي العدة حق الله تعالى فلا يملك إبطاله بخلاف ما قبل الطلاق[٢].

٤-الزوج يحتاج إلى تحصين مائه والمنع من الخروج طريق التحصين للماء[٣].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين بجواز المعتدة من طلاق رجعي نهاراً لقضاء حوائجها.

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-عن جابر، قال: طُلقت خالتي ثلاثاً، فخرجَت تجُدُ نخلاً لها فلقيها رجُلٌ، فنهاها، فأتتِ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم-، فَذَكَرتْ ذلك له، فقال لها: "اخرجي فجُدِّي نخلك لعلَّكِ أن تَصدَّقِي منه أو تفعلي خيراً"[٤].

مناقشة الأدلة:

---

١ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٠٨)

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥)

٣ ينظر: المرجع السابق.

٤ سنن أبي داود، أول كتاب الطلاق، (٣/ ٦٠٤)،

يجاب على هذا الدليل بأن الطلاق الوارد فيه هو طلاق بائن، وليس طلاقاً رجعياً، لذلك لا يصح الاستدلال به في هذه المسألة.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال الواردة في المسألة وأدلتها ومناقشة هذه الأدلة، فإن الراجح لدى الباحث هو القول الأول القائل بعدم جواز خروج المعتدة من طلاق رجعي من بيت الزوجية للأسباب التالية:

١-قوة أدلتهم في المسألة وسلامتها من النقد.

٢-دلالة ظاهر النصوص على عدم جواز خروج المعتدة من طلاق رجعي من بيتها.

٣-خروج المعتدة من طلاق رجعي من بيت الزوجية يبعث الريبة في قلب الرجل أنه وطئها غيره خصوصاً إذا حصل الحمل.....والله أعلم.

ثانياً: خروج المعتدة من طلاق بائن:

اختلف الفقهاء في جواز خروج المعتدة من طلاق بائن على الأقوال التالية:

القول الأول: لا يجوز خروج المعتدة من الطلاق الثلاث أو البائن ليلاً أو نهاراً، وهو قول الحنفية.

وهذه نصوصهم في المسألة:

قال في بدائع الصنائع:" إن كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة والحال حال الاختيار فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً سواء كان الطلاق ثلاثا أو بائناً[1]".

القول الثاني: جواز خروجها نهارا لقضاء حوائجها، أو طرفي النهار لشراء ما يلزمها من ملبس ومأكل ودواء أو بيع غزل، أو كانت تتكسب من شيء خارج عن محلها كالقابلة والماشطة أو لأداء عملها سواء أكان الطلاق بائناً ببينونة صغرى أم كبرى، وهو قول المالكية، والشافعية[2]،والحنابلة[3].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال في الفواكه الدواني:" ومعنى قول المصنف لا تخرج أي خروج انتقال، وأما الخروج لقضاء حوائجها فيجوز لها لكن في الأوقات المأمونة، وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة[4]".

٢-قال في روضة الطالبين:" وفي البائن بطلاق أو فسخ، قولان.....والجديد: جوازه كالمتوفى عنها[5]".

٣-قال في الكافي:" وليس لها الخروج من منزلها ليلًا، ولها الخروج نهارًا لحوائجها[6]".

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥)

٢ والضابط عند الشافعية هو أن كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج، أما من وجبت نفقتها فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة، لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن.

٣ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٠٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٠٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٠٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٠٨)

٤ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٤)

٥ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٦)

٦ الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٠٨)

الأدلة:

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين بأنه ليس لها الخروج مطلقاً

لقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١-عموم النهي الوارد في منع خروج المعتدة، ومساس الحاجة إلى تحصين الماء[١].

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل بأن النهي الوارد هو في حق المعتدة من طلاق رجعي، وانَّ المعتدة في طلاق بائن بحاجة للخروج لقضاء حوائجها، وأما المنع بحجة تحصين الماء فإننا إذا قلنا بذلك لمنعنا خروج النساء مطلقاً، وهذا لا يصح لأن حال المجتمع محمول على السلامة، وخروجها مقيد بعد التعرض للفتن.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين بجواز خروج المعتدة من طلاق بائن نهاراً لقضاء حوائجها.

لقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١-عن جابر، قال: طُلقت خالتي ثلاثاً، فخرجَت تجُدُ نخلاً لها فلقيها رجُلٌ، فنهاها، فأتتِ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلم-، فَذَكَرتْ ذلك له، فقال لها: "اخرجي فجُدِّي نخلك لعلَّكِ أن تَصدَّقِي منه أو تفعلي خيراً"[٢].

وجه الدلالة: الجداد لا يكون إلا نهاراً غالباً، فدل الحديث على جواز خروجها نهاراً.

٢-أن البائن نفقتها عليها، وقد لا تجد من يكفيها مئونتها؛ فتحتاج إلى الخروج لنفقتها غير أن أمر المعاش يكون بالنهار عادة دون الليالي فأبيح الخروج لها بالنهار دون الليالي.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال الواردة في المسألة، ومناقشة أدلتها، فإن الراجح في المسألة لدى الباحث القول الثاني وهو قول الجمهور وذلك لدلالة الحديث الصريحة على ذلك، ولأنه أقرب للواقع وخصوصاً في هذا الزمان الذي ارتبطت فيه كثير من النساء بالوظائف، مما يعرضها لفقدان عملها في حال الانقطاع طوال فترة العدة... والله أعلم.

---

١ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥)

٢ سنن أبي داود، أول كتاب الطلاق، (٣/ ٦٠٤)،

ثالثاً: خروج المعتدة من وفاة:

اختلف الفقهاء في جواز خروج المعتدة من وفاة على الأقوال التالية:

القول الأول: لها الخروج جواز الخروج مطلقاً من ليل أو نهار، بل والسفر، وهو قول الظاهرية، وذكره البغوي عن أبي حنيفة، واختاره المزني من الشافعية [1].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال ابن حزم: "تعتد المتوفى عنها، والمطلقة ثلاثاً، أو آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق زوجها حيث أحبين. ...ولهن أن يحججن في عدتهن، وأن يرحلن حيث شئن[2]".

القول الثاني: يجب على المعتدة لوفاة أن تعتد في بيتها الذي تسكنه وجاءها فيه نعي زوجها، وألا تنتقل منه إلى غيره إلا للحاجة والضرورة -ولو كان ملكاً لها -فتخرج بالنهار للحاجة، ولا تخرج بالليل إلا للضرورة حتى تنقضي عدتها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال في فتح القدير:" والحاصل أن مدار الحل كون غيبتها بسبب قيام شغل المعيشة فيتقدر بقدره، فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها[4]".

٢-قال في الفواكه الدواني: "لا تخرج أي خروج انتقال، وأما الخروج لقضاء حوائجها فيجوز لها لكن في الأوقات المأمونة، وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ففي الأمصار في وسط النهار وفي غيرها في طرفي النهار، ولكن لا تبيت إلا في مسكنها، كما إذا كانت تتكسب من شيء خارج عن محلها كالقابلة والماشطة، فلو خرجت للانتقال

---

[1] المحلى بالآثار (١٠/ ٧٦)، شرح السنة للبغوي (٩/ ٣٠٣).

٢ المحلى بالآثار (١٠/ ٧٦).

٣ فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٤٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٨٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٦٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٠٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٠٦)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٠١)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩).

٤ فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٤٣)

لغير ضرورة وجب على الإمام أن يردها قهراً عليها ولو بالأدب، ولا فرق في ذلك بين كون المرأة في عدة طلاق أو وفاة) فيجب أن تمكث حتى تتم العدة [1]".

٣-قال في الزواجر عن اقتراف الكبائر:" الكبيرة السابعة والتسعون بعد المائتين: خروج المعتدة من المسكن الذي يلزمها ملازمته إلى انقضاء العدة بغير عذر شرعي[2]".

٤-قال في المغني:" يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة أو عارية [3]".

رابعاً: الأدلة

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين بجواز خروجها مطلقاً

لقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بعدد من الأدلة منها:

١-قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: ٢٣٤]

وجه الاستشهاد: أمر الله تعالى المرأة بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً دون التعرض لذكر مكان معين، فدلَّ على عدم اشتراطه.

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل بأن الأحاديث الصحيحة الواردة في هذه المسألة حددت للمرأة المكان الذي تعتد به، فتقيد الاطلاق الوارد في الآية بها.

٢-أن النبي صلى الله عليه وسلم:" «أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت[4]».

مناقشة الأدلة:

---

١ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٤)

٢ الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٠١)

٣ المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩)

٤ سنن الدارقطني، ك: النكاح، ب: المهر (٤/ ٣٩٨).

يجاب على هذا الدليل بأنه مردود حيث قال الدارقطني:" لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف، ومحبوب ضعيف أيضاً".

٣-إن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم قتل مع النبي في الجهاد ولم يعلم أنه ألزم نساءهم بالبقاء في بيوت أزواجهن مدة العدة ولو حصل ذلك لكان من أظهر الأشياء وأبينها، ولما خفي على عائشة وابن عباس رضي الله عنهما اللذان كانا يقولان بجواز خروجها[١].

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل بأنه لعله لم يبلغهما أو تأولاه أو قام عندهما معارض له، وقد خفيت بعض السنن المشهورة على بعض أكابر الصحابة ولم يسوغ هذا تركها.

٤-ولو كانت السنة جارية بذلك لم تأتي فريعة بالاستئذان ولما أذن لها ثم ردها ومنعها من ذلك لأن هذا يفضي إلى تغيير الحكم مرتين وهذا غير معهود في الشريعة.

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل: بأنَّ عدم النقل ليس نقلاً للعدم، وقد ورد ما يدل على أن وجوب لزوم البيت للمتوفى عنها زوجها مستقر عندهم وذلك من حديث فريعة_ الذي سيرد في أدلة الفريق الثاني_ نفسه حيث لو لم يكن ذلك مشهوراً عندها أو عندهم لما احتاجت إلى الاستئذان وذكر العذر لطلب النقلة.

٥-المنزل لا يخلو من أن يكون ملكاً للميت أو ملكاً لغيره -: فإن كان ملكاً لغيره -وهو مكترى أو مباح -فقد بطل العقد بموته، فلا يحل لأحد سكناه إلا بإذن صاحبه وطيب نفسه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام». وإن كان ملكاً للميت، فقد صار للغرماء أو للورثة أو للوصية، فلا يحل لها مال الغرماء، والورثة، والموصى لهم لما ذكرنا، وإنما لها منه مقدار ميراثها إن كانت وارثة فقط، وهذا برهان قاطع لائح وما عدا هذا فظلم لا خفاء به[٢].

مناقشة الأدلة:

---

١ المحلى بالآثار (١٠/ ٧٥)

٢ المرجع السابق (١٠/ ٧٦)

يجاب على ذلك بأن النبي –صلى الله عليه وسلم –«قال لفريعة: امكثي في بيتك»، ولم تكن في بيت يملكه زوجها كما هو واضح من ألفاظ بعض الروايات، مما يدل على بطلان هذا الاستدلال[1].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين بأن لها أن تخرج بالنهار للحاجة، ولا تخرج بالليل إلا للضرورة حتى تنقضي عدتها.

لقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بعدد من الأدلة منها:

١–١–قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة: لا يباح للمرأة المعتدة من المساكن أثناء العدة حتى تنقضي عدتها[2].

٢–عن الفُرَيْعةَ بنتَ مالك بن سنان[3] أنها جاءت إلى رسولِ الله –صلَّى الله عليه وسلم–تسألُه أن تَرْجع إلى أهلها في بني خُدرةَ، فإن زوجها خَرَجَ في طلبِ أعبُدٍ له أبقُوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدوم لحقهم فقتلُوه، فسألتُ رسولَ الله –صلَّى الله عليه وسلم–أن أرجِعَ إلى أهلي، فإني لم يتركني في مَسكَنٍ يَملِكُه ولا نَفَقَةٍ، قالت: فقال رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم–: "نَعَمْ " قالت: فخرجتُ حتى إذا كنتُ في الحُجرة –أو في المسجدِ –دعاني –أو أمَرَ بي فَدُعِيتُ له– فقال: "كيف قلت؟ " فردّدت عليه القِصَّةَ التي ذكرتُ مِن شأن زوجي، قالت: فقال: "امْكُثِي في بيتِكَ حتى يَبلُغَ الكِتابُ أجلَه" قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً، قالت: فلما كان عثمانُ بن عفان أرسلَ إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبعه وقَضَى به.

وفي رواية النسائي: قالت: إني لست في مسكن له، ولا يجري علي منه رزق، أفأنتقل إلى أهلي ويتاماي وأقوم عليهم؟ قال افعلي، ثم قال: كيف قلت؟ فأعادت عليه قولها قال: (اعتدي حيث بلغك الخبر).

---

١ ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩)

٢حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٦٨٧)، التفسير المنير للزحيلي (٢٨/ ٢٦٤).

٣ هي فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري، كان يقال لها الفارعة، شهدت بيعة الرضوان وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول. ينظر ترجمتها في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٩٠٣)، أسد الغابة (٦/ ٢٣٥).

وفي رواية ابن ماجة: (امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله)[1].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن المعتدة لوفاة يجب أن تعتد في بيتها الذي تسكنه وجاءها فيه نعي زوجها، وألا تنتقل منه إلى غيره إلا للحاجة والضرورة[2].

٣-اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَآمَ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ فَجِئْنَ النبي -صلى الله عليه وسلم-فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا فَقَالَ النبي -صلى الله عليه وسلم-: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلِتَؤُوبَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا[3] ».

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن للمرأة الخروج ليلاً إن لم يمكنها نهارا وكذلك يجوز خروجها إلى دار جارة لها لغزل وحديث ونحوهما للتأنس لكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها[4].

٤-أن المتوفى عنها زوجها نفقتها عليها، وقد لا تجد من يكفيها مئونتها؛ فتحتاج إلى الخروج لنفقتها غير أن أمر المعاش يكون بالنهار عادة دون الليالي فأبيح الخروج لها بالنهار دون الليالي[5].

الترجيح:

بعد الدراسة السابقة يتبين أن خروج المعتدة من وفاة من بيتها على أحد ثلاث أضرب:

الضرب الأول: أن يكون لغير ضرورة ولا حاجة، فإنه لا يجوز، كأن تخرج للتفسح أو النزهة.

الضرب الثاني: أن يكون الخروج من البيت للضرورة، فهذا جائز ليلاً ونهاراً، مثلاً حصل مطر، وخشيت على نفسها أن يسقط البيت فإنها تخرج للضرورة، لكن إذا وقف المطر وصُلِّح البيت ترجع.

---

١ سنن أبي داود واللفظ له، أول كتاب الطلاق، باب في المتوفَّى عنها تنتقل (٣/ ٦٠٨)، سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، ب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ (٣/ ٥٠١)، ح: ١٢٠٤، سنن النسائي، ك: الطلاق، ب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٦/ ١٩٩)، ح: ٣٥٢٩، سنن ابن ماجه، ك: أبواب الطلاق، ب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٣/ ١٩٠)، ح: ٢٠٣١.

٢ ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩).

٣ سنن البيهقي، ك: العدد، ب: كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها (٢/ ١٣٣)، ح: ١٥٩١٤.

٤ ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٠٦)

٥ ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٤٣)

الضرب الثالث: أن يكون لحاجة، مثل أن تكون مدرِّسة فتخرج للتدريس في النهار، وعلى أن تعود ليلاً للمبيت في بيتها، ووجه التفريق بين الليل والنهار أن الناس في النهار في الخارج والأمن عليها أكثر، وبالليل الناس مختفون والخوف عليها أشد..... والله أعلم.

المبحث الثاني

الاستبراء

المطلب الأول: الاستبراء في اللغة والاصطلاح الشرعي، أدلة مشروعيته، والحكمة منه

المطلب الثاني : زواج المتسبرأة دون استبراء جديد

المطلب الثالث: الاستبراء بوضع الحمل من الزنا

المبحث السابع: استدراكات الاستبراء[1]

المطلب الأول: الاستبراء في اللغة والاصطلاح الشرعي، أدلة مشروعيته، والحكمة منه

أولاً: الاستبراء في اللغة والاصطلاح الشرعي

١-الاستبراء لغة: طلب البراءة، وبرئ تطلق بإزاء ثلاث معانٍ: برئ إذا تخلّص، وبرئ إذا تنزّه وتباعد، وبرئ إذا أعذر وأنذر. واستبرأها خالعها، ولم يطأها حتى تحيض، واستبرأ الذّكر استنقاه، أي استنظفه من البول[2] .

وللاستبراء استعمالان شرعيّان:

الأوّل: يتّصل بالطّهارة كشرطٍ لصحّتها، فهو بهذا من مباحث العبادة، وهو داخلٌ تحت قسم التّحسين، يقول الشّاطبيّ:" وأمّا التّحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات. ففي العبادات كإزالة النّجاسة".

الثّاني: يتّصل بالاطمئنان على سلامة الأنساب، وعدم اختلاطها، فهو بهذا من مباحث النّكاح، وهو داخلٌ تحت قسم الضّروريّ، كما ذهب إليه الشّاطبيّ[3] . وهو محل بحثنا.

٢-الاستبراء اصطلاحاً: عرف الفقهاء الاستبراء بتعريفات عديدة منها :

١-تعريف الحنفية:" طلب براءة رحم الأمة من الحمل[4]".

وفي التعريف إشارات عديدة منها أن سبب هذ الاستبراء هو إرادة الوط، والحكمة منه صيانة المياه المحترمة.

٢-تعريف المالكية:" الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب[5]".

والمراد بقولهم (الكشف عن حال الأرحام) أي لمعرفة هل الرحم مشغول بحمل أم لا.

٣-تعريف الشافعية:"تربص الأَمَة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد[6]".

---

١ لا يوجد رق في العالم الإسلامي على الغالب في زماننا الحاضر، ولكن تدرس هذه المباحث من باب حفظ الشريعة الإسلامية.

٢ ينظر: لسان العرب (١/ ٣٣)، تاج العروس (١/ ١٤٨)

٣ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٦٧)

٤ ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧٤)

٥ حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/ ٧٠١)

٦ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١١٣)

وقولهم (تربص الأمة مدة بسبب ملك اليمين) ليس المراد منه أن حدوث ملك اليمين هو الشرط، بل الشرط حل التمتع.

٤-تعريف الحنابلة:" استبراء رحم الأمة بعد ملكها بسبب من الأسباب، إما بوضع الحمل إن كانت حاملًا، أو بحيضة إن كانت تحيض[١]".

وفي قولهم (بحيضة إن كانت تحيض) إشارة إلى أنه إن كانت حائضًا حين ملكها، لم تعتد بتلك الحيضة، ولزمه استبراؤها بحيضة مستقبلة؛ لأن الخبر يقتضي حيضة كاملة.

ثانياً: أدلة مشروعية الاستبراء

١-عن أبي سعيدٍ الخدري[٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سَبايا أوطاس[٣]: "لا تَوطَأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتَّى تحيضَ حَيْضَةً[٤]".

وجه الدلالة: النص الوارد واضح الدلالة على وجوب الاستبراء وإن كان وارداً في السبي فإنه يحمل على سائر أسباب الملك دلالة، ولأن الاستبراء طلب براءة الرحم[٥].

٢-عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ[٦]؟».

---

١ الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢١٢)

٢ هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، كان أبو سعيد من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، توفي رحمه الله سنة ٧٤هـ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦٧٢)، أسد الغابة (٢/ ٢١٣).

٣ أوطاس: هو موضع الحرب بحنين. ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم -للقاضي عياض (٤/ ٣٣٣)، ولكن ابن حجر تعقب ذلك بقوله:" وهذا الذي قاله-أي القاضي عياض-ذهب إليه بعض أهل السير والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٢).

٤ سنن أبي داود، ب: في وطء السَّبايا (٣/ ٤٨٦)، مسند أحمد (١٨/ ١٤٠)، ح: ١١٥٩٦، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢١٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وسكت الذهبي.

٥ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٥٣)

٦ صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: تحريم وطء الحامل المسبية (٢/ ١٠٦٥)،ح: ١٤٤١، و المرأة المجح : هي الحامل التي قربت ولا دنها، (فسطاط) نحو بيت الشعر (يلم بها) أي يطؤها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع (كيف يورثه وهو لا يحل له) معناه أنه قد تتأخر ولا دنها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل أنه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملاً حتى تضع حمله.

٣- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ[١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ، وَلَا يَقَعُ عَلَى أَمَةٍ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ يَبِينَ حَمْلُهَا "[٢].

وفي رواية أخرى:" ولا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأةٍ من السَّبيِ حتى يستبرئها[٣]".

وجه الدلالة: من ملك أمة حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها.

ثالثاً: حكمة مشروعية الاستبراء:

يجب الاستبراء في ملك اليمين، والموطوءة بشبهة ونحوها، وذلك منعاً من اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، ويحرم وطؤها قبل استبرائها.

كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه فتقدير الحديث أنه قد يستحلقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع عن وطئها خوفا من هذا المحظور .ينظر: شرح محمد فؤاد عبد الباقي في هامش المتن السابق.

١ هو رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة من بني مالك بن النجار، سنة ست وأربعين أمر معاوية رويفع بن ثابت على طرابلس مدينة بالمغرب، فغزا منها إفريقية سنة سبع وأربعين. ينظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٠٤)، أسد الغابة (٢/ ٨٧).

٢ مسند أحمد، حديث رويفع بن ثابت الأنصاري (٢٨/ ٢٠٢)، ح: ١٦٩٩٣. سنن الترمذي، ب: ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، وقال هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت» (٣/ ٤٢٩)، ح: ١١٣١

٣ سنن أبي داود، ك: النكاح، ب: في وطء السَّبايا (٣/ ٤٨٧).

المطلب الثاني: زواج المستبرأة دون استبراء جديد

أولاً:تصوير المسألة

بعد أن ذكر الامام الرافعي رحمه الله حالتي وجوب الاستبراء في النسب وهما:

الأولى: الملك بأي صورة[1] كان، والثانية :٢-زوال الفراش عن الأمة

استدرك عليه الامام النووي رحمه الله استدراك زيادة بذكر صورة مسألة وهي:

لو أن السيد استبرأ أمته الموطوءة ثم أعتقها بعد ذلك، فلها أن تتزوج في الحال دون الحاجة إلى الاستبراء من قبل زوجها الجديد. وهذا نص الاستدراك:

ثانياً :نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" السبب الثاني من أسباب وجوب الاستبراء: زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعِتْقٍ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ اسْتِبْرَاءٍ عَلَى مُسْتَوْلِدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْمَاتَ وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ قُلْت: وَلَوْ اسْتَبْرَأَ أَمَةً مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَهَا لَمْ يَجِبْ وَتَتَزَوَّجُ فِي الْحَالِ إذْ لَا تُشْبِهُ مَنْكُوحَةٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[2]".

ثالثاً:دراسة المسألة:

اتفق الفقهاء على أن للأمة الزواج في هذه الحالة ولا يجب الاستبراء:

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الحنفية:" إذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع لم يستبرئ[3]".

٢-قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: "إن علم براءتها من الحمل؛ كمودعة عنده أو مرهونة أو مبيعه بالخيار تحت يده، وحاضت زمن ذلك ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها، ثم اشتراها فلا استبراء عليه[4]".

---

١ من صور الملك الشراء والإرث والهبة والسبي وغير ذلك من الحالات.

٢ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٥٨)

٣ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٤٥).

٤ حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/ ٧٠٢)

٣-قال في أسنى المطالب: "ولو استبرأ السيد أمة موطوءة غير مستولدة فأعتقها، لم يجب عليها الاستبراء، وتتزوج في الحال عقب عتقها[١]".

٤-وقال في الكافي:" ولها أن تتزوج غيره إن لم يكن البائع يطؤها؛ لأنها لم تكن فراشًا، فأبيح لها التزويج، كما لو أعتقها البائع بعد استبرائها[٢]".

رابعاً: الأدلة

١-أن عقد النكاح متى صح تضمن العلم ببراءة الرحم شرعاً وهو المقصود من الاستبراء[٣].

٢-لأن فراشها يزول بالاستبراء اتفاقاً بدليل أنها لو أتت بولد بعده بستة أشهر لم يلحقه[٤].

٣-أنها لم تكن فراشًا، فأبيح لها التزويج دون الحاجة إلى الاستبراء[٥] .

الترجيح:

بعد عرض الأقوال الواردة في المسألة، ومناقشة أدلتها، فإن الراجح في المسألة لدى الباحث هو ما اتفق عليه الفقهاء ، وذلك لأن الاستبراء قد حصل فعلاً من السيد فلا حاجة لتكراره لتيقن براءة الرحم .... والله أعلم.

---

١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١١٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤١١).

٢ الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢١٥)

٣ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧٤)

٤ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١١٧)

٥ ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢١٥)

المطلب الثالث: الاستبراء بوضع الحمل من الزنا

أولاً:تصوير المسألة :

المسألة موضع الاستدراك تقوم على حكم شرعي مفاده:

لو زنت الأمة ثم وضعت حملها، فهل وضع الحمل يكفي لحدوث الاستبراء أم لا؟

عندما ذكر الامام الرافعي رحمه الله بعض حالات حصول الاستبراء، استدرك عليه الامام النووي رحمه الله استدراك زيادة مبيناً فيه بعض صور حصول الاستدراك، وهي صورة وضع الحمل من الزنا، وهذا نص الاستدراك.

ثانياً :نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" قُلْت: يَحْصُلُ الِاسْتِبْرَاءُ بِوَضْعِ حَمْلِ زِنًا فِي الْأَصَحِّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1]".

ثالثاً: دراسة المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين اثنين:

القول الأول: إن المستبرأة إذا كانت حاملاً فاستبراؤها يكون بوضع حملها كله، ولو وضعته بعد لحظة من وجوبه، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والأظهر عند الشافعية، والحنابلة [2].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال في المبسوط:" وإن كانت حاملاً فاستبراؤها بوضع الحمل[3]".

٢-قال في المدونة:" كل ما ألقته المرأة الحرة من دم، أو مضغة، أو علقة، أو شيء مما يستيقن النساء أنه ولد أو أم ولد ألقت ذلك فإن الحر تنقضي به عدتها، وتكون الأمة به أم ولد، فكذلك الاستبراء عندي مثله[4]".

---

١ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٥٨).

٢ المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٤٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧٥)، المدونة (٢/ ٣٧١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/ ٧٠٦)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢١٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١١٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٢٧٧).

٣ المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٤٦)

٤ المدونة (٢/ ٣٧٢)

٣-قال في الكافي:" من ملك أمة بسبب من الأسباب، لم تحل له حتى يستبرئها بوضع الحمل إن كانت حاملًا[١]".

٤-قال في مغني المحتاج:" يحصل الاستبراء بوضع حمل أمة من زنا في الأصح[٢]".

القول الثاني: وهو في مقابل الأصح عند الشافعية الذين قالوا لا يحصل الاستبراء بوضع الحمل من الزنا[٣].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١- قال الامام الخطيب الشربيني:"والثاني: _أي القول الثاني في مسألة حصول الاستبراء بوضع حمل الزنا-لا يحصل الاستبراء به[٤]".

رابعاً: الأدلة

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين بحصول الاستبراء بوضع حمل الزنا

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١-قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً[٥]".

وجه الدلالة: أتى الحديث مطلقاً ولم يميز بين الحامل من زنا أو من نكاح.

٢-إن المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة به[٦].

٣-المقصود من الاستبراء تبين فراغ الرحم ولا يحصل شيء من هذا المقصود قبل الوضع بل يزداد معنى الاشتغال بمضي بعض المدة فلهذا قدّرَ الاستبراء في حقها بوضع الحمل[٧].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم حصوله به

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

١ الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢١٢)

٢ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١١٨)

٣ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٦٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٦٨).

٤ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١١٨)

٥ سبق تخريجه :ص٢٣٥.

٦ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١١٨)

٧ المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٤٧)

١-حمل الزنا لا حرمة له، وذلك لا يحصل به استبراء[١].

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل بأنه لا حرمة لحمل الزنا، ولكن به يحصل الاستبراء ويتأكد عدم انشغال الرحم بحمل، وإطلاق النص أقوى دليل على ذلك.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال الواردة في المسألة، ومناقشة أدلتها، فإن الراجح في المسألة لدى الباحث القول الأول القائل بحصول الاستبراء بوضع الحمل من الزنا، وذلك للأسباب التالية:

١-الحديث أتى مطلقاً، ولم يقيده أيُّ نص آخر.

٢-بوضع حمل الزنا يتأكد عدم انشغال الرحم بحمل، وهو المقصود من الاستبراء.... والله أعلم.

١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١١٨)

المبحث الثالث

النفقات

المطلب الأول :النفقة في اللغة و الاصطلاح، وشروط وجوبها

المطلب الثاني : مسائل متعلقة بالنفقة

المطلب الثالث: في حكم الاعسار الزوج بمؤن الزوجة

المطلب الرابع: مؤن الأقارب

المبحث الثالث: النفقات

المطلب الأول: النفقة في اللغة والاصطلاح، وشروط وجوبها

أولا: النفقة في اللغة والاصطلاح الشرعي

١–النفقة لغة: إما من النُّفُوق، أي الهلاك، يقال نفقت الدابة، إذا هلكت، أو هي من النَّفق، أي الرواج، فيقال نفقت السلعة، أي راجت، والنفقة بمعنى الصرف، فيقال: أنفق ماله؛ أي صرفه. وما ينفقه الإنسان على غيره من نقود ونحوها. ويمكن أن يراعى في النفقة، كل من معنى الهلاك والرواج، إذ أنه بها يكون هلاك المال ورواج الحال[١].

٢–النفقة اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النفقة على النحو التالي:

١–تعريف الحنفية: هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[٢].

وقد عُرّفَت النفقة هنا بقصدها، والمعنى أن النفقة هي الانفاق على من تجب النفقة عليهم بما يحفظ سلامتهم وبقاء حياتهم.

ومرادهم ب (الشيء) كل ماله حياة حتى الأشجار.

وأعترض على التعريف أنه عرف النفقة بعمومها، فهو يشمل نفقة الزوجة وغيرها من إنسان وحيوان.

٢–تعريف المالكية: هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[٣].

وبتعريفهم هذا اخراج ما به قوام معتاد غير الآدمي، وإخراج ما كان سرفاً فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم به الحاكم، والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائداً على ما ينبغي.

٣–تعريف الشافعية: لم أستطع ان أقف على تعريف صريح الشافعية للنفقة فيما عدت إليه من المراجع؛ وذاك أنهم يطلقون عبارات عامة في تعريفها ومن ذلك قول الإمام الخطيب: هي الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير[٤].

١

٢ فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٧٨)

٣ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٧٢٩)

٤ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٥١)، وينظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٣٥)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٤/ ١٠٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٨٧)

٤–وقال الحنابلة: وهي كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها[١].

وفي التعريف إشارة على وجوب النفقة للزوجة على زوجها وإن كانت كتابية، وأن ذلك مقدر بكفايتها.

وأعترض على التعريف بأنه غير جامع؛ لأنه حدد الإطعام بالخبز، وتحديدهم الإطعام بالخبز لا يُلزم الزوجة قبول شيء كالدراهم أو الحب أو غير ذلك مما يبذله الزوج، وكذلك لا يلزم هذا التعريف الزوج ببذل ما تطلبه الزوجة من غير الخبز.

التعريف الراجح:

لو تأملنا التعريفات السابقة لوجدنا أنها في جوهرها اتفقت في جوهرها على تحديد النفقة بثلاثة أشياء هي: الطعام والكسوة والسكن.

وهذه الأشياء هي التي نص عليها صراحة تعريف الحنابلة صراحة، وهو موافق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه:" أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت –أو اكتسبت –"[٢].

لذلك فتعريف الحنابلة هو الراجح لدى الباحث وهو الذي أعتمده.

تعريف قانون الأحوال الشخصية السوري:

أشارت المادة (١٥٤) إلى النفقة، وجاء فيها: "نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ".

وبخصوص النفقة الزوجية، فقد أشارت إليها المادة(٧١) التي جاء فيها:

١–النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم.

٢–يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره

ثانياً: حكم النفقة وأدلة مشروعيتها

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجات البالغات على أزواجهن البالغين، إلا الناشز منهن[٣].

---

١ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٣٦)

٢ سنن أبي داود، ك: النكاح، ب: في حق المرأة على زوجها (٣/ ٤٧٦)، ح: ٢١٤٤.

٣ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٤٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٩٥)، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ١٠٣)

أما الزوجة الصغيرة في السن فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة إلى عدم وجوب نفقة الطفلة على زوجها بعقد نكاحها، وفي قول مرجوح عند الشافعية يجب ذلك[1].

أما أدلة مشروعيتها: فالنفقة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم

١- ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة:" فيها بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة[2]".

٢- ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾[الطلاق: ٧].

وجه الدلالة: أمر عامٌ بالإنفاق، ويشمل نفقة الزوج على زوجته سواء أكانت مسلمة أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله[3].

٣- ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٦].

وجه الدلالة: أوجبت الآيات على الزوج تأمين المسكن لزوجته، وعدم جواز استعمال الإضرار معها للتضييق عليها في المسكن، وذلك بمثل إسكان من لا يوافقها، أو يشغل مكانها، أو غير ذلك، حتى تضطر إلى الخروج[4].

ثانياً: السنة النبوية المشرفة

١-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[5].

---

١ ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٧٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٧٣٠)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٣٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٧٠).

٢ الأم للشافعي (٥/ ٩٤)

٣ العناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٨)

٤ ينظر: تفسير الزمخشري (٤/ ٥٥٨)

٥ صحيح مسلم، ك: الحج، ب: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٨٨٩)، ح: ١٢١٨.

وجه الدلالة:" فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع[1].

٢-عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ[2]».

وجه الدلالة: يدل على وجوب النفقة على الزوج للزوجة وأولاده، وعلى أن لها الأخذ من ماله إن لم يقم بكفايتها[3].

ثالثاً: الإجماع

اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن[4].

رابعاً: المعقول

الزوجة بموجب عقد الزواج تكون محتبسة ، على ذمة الزوج ، ومتفرغة للحياة الزوجية ، وخصصت نفسها لمنفعة زوجها وفائدته ، وكل من احتبس لحق مقصود لغيره ، ولمنفعة عائدة إليه، فنفقته واجبة عليه ، إذ الغرم بالغنم ، ولهذا المعنى تجب شرعاً على الدولة نفقات موظفيها من بيت المال ، لاحتباسهم وعملهم لمصلحتها ومنفعتها ، وتكون نفقتهم بقدر كفايتهم وكافية من يعولونهم .كما أن الأزواج قوامون على زوجاتهم، فهذا حق يقابله التزام بالإنفاق، وهو ما قرره ربنا تبارك وتعالى في قوله: ﴿ لِرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣٤][5].

ثالثاً: شروط وجوب النفقة:

اشترط الجمهور لإيجاب النفقة للزوجة على زوجها شروطًا قبل الدخول وبعده[6]:

۞١-الشروط قبل الدخول:

١-أن تمكِّنه من الدخول بها، فإن امتنعت من الدخول -بغير عذرٍ -فلا نفقة عليه.

---

١ شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٧٣)

٢ متفق عليه: صحيح البخاري واللفظ له، ك: النفقات، ب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧/ ٦٥)، ح: ٥٣٦٤، صحيح مسلم، ك: القضية، ب: قضية هند (٣/ ١٣٣٨)، ح: ١٧١٤.

٣ سبل السلام (٢/ ٣٢٠)

٤ المغني لابن قدامة (٨/ ١٩٥).

٥ ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤١٥، ٤١٧)، العناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٩).

٦ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٣٧)، الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ١٠٧).

٢-أن تكون الزوجة مُطيقةً للوطء: بأن لا تكون صغيرة، أو بها مانع من الوطء.

٣-أن يكون الزواج صحيحًا، فإن كان فاسدًا فلا نفقة لها على الزوج، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسةً على الزوج؛ لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق في مقابلته بالاتفاق.

۞٢-الشروط بعد الدخول:

١-أن يكون الزوج موسرًا، فلو كان معسرًا لا يقدر على النفقة، فلا نفقة عليه مدة إعساره؛ لقوله تعالى:﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾[الطلاق: ٧].

٢-أن تكون محبوسةً عليه -تكون غير ناشز -فإذا خرَجت عن طاعته، فلا نفقة لها.

موقف القانون السوري:

جاء في المادة (٧٢):١-تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالنقلة وامتنعت بغير حق

٢-يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع معجل المهر أو لم يهيئ المسكن الشرعي.

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالنفقة

المسألة الأولى: نفقة المعتدة من وفاة وهي حامل

أولاً: تصوير المسألة

إذا توفي الرجل، انقطعت العلاقة بينه وبين زوجته، وتأخذ المرأة في هذه الحالة ميراثها من زوجها؛ سواء أكانت حائلاً أم كانت حاملاً.

وعندما بين الامام الرافعي بعض المسائل المتعلقة بنفقة المعتدة، استدرك عليه الامام النووي استدراك زيادة، موضحاً فيه حكم النفقة للمعتدة من وفاة، وهذا نص الاستدراك.

ثانياً: نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: " وَالْحَائِلُ الْبَائِنُ بِخُلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ، وَيَجِبَانِ لِحَامِلٍ لَهَا، وَفِي قَوْلٍ لِلْحَمْلِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا تَجِبُ لِحَامِلٍ عَنْ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، قُلْت: وَلَا نَفَقَةَ لِمُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1]".

ثالثاً:دراسة المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة وجوب النفقة للمعتدة من وفاة و هي حامل على قولين :

القول الأول : وهم الجمهور من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة في الأصح الذين قالوا ليس لها النفقة[2].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الحنفية:" لا تجب النفقة للمعتدة عن الوفاة، أي في تركة الزوج وإنما ينفق عليها من حصتها من الميراث سواء، كانت حاملاً أو غير حامل[3]".

---

١ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٦٤)

٢ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٦١)، العناية شرح الهداية (٤/ ٤٠٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٥٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/ ٣٧٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٦٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٧٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٤)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٦١٩)

٣ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٦١)

٢-قال المالكية: "المتوفى عنها ولو حاملًا لا نفقة لها[١]".

٣-قال الشافعية:" المعتدة عن الوفاة لا نفقة لها، وإن كانت حاملاً، سواء قلنا للحامل أو للحمل، لأن نفقة القريب تسقط بالموت[٢]".

٤-وقال الحنابلة:" فأما المعتدة من الوفاة، فإن كانت حائلاً، فلا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن النكاح قد زال بالموت، وإن كانت حاملاً، ففيها روايتان .....والثانية، لا سكنى لها ولا نفقة؛ [٣]".

القول الثاني: يجب لها النفقة، وهو قول الحنابلة في أحد القولين

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال ابن قدامة: "فأما المعتدة من الوفاة، فإن كانت حائلاً، فلا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن النكاح قد زال بالموت، وإن كانت حاملاً، ففيها روايتان؛ إحداهما، لها السكنى والنفقة[٤]".

رابعاً: الأدلة

أولاً: أدلة الجمهور القائلين بأن ليس لها النفقة بما يلي:

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ[٥]».

وجه الدلالة: قال الشافعي -رضي الله تعالى عنه -: ولا أعلم مخالفاً في ذلك[٦].

٢-لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فإن التربص عبادة منها[٧].

---

١ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/ ٣٧٨)

٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٦٨)

٣ المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٤)

٤ المرجع السابق (٨/ ٢٣٤)

٥ سنن الدارقطني، ك: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٥/ ٤٠)، ح: ٣٩٥٠

٦ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٧٥)

٧ العناية شرح الهداية (٤/ ٤٠٥)

٣-النفقة للحمل سقطت؛ لأن نفقة القريب تسقط بالموت، وإن قلنا: لها بسببه فكذلك لأنها كالحاضنة للولد، ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت[١].

٤-إن المال بوفاة الزوج انتقل إلى الورثة، والنفقة إنما تجب للحامل إما بسبب الحمل أو من أجله، وهذا لا يلزم الورثة[٢].

٥-إن النفقة تجب مقابل التمكين من الاستمتاع، وقد زال بالموت فلم تجب[٣].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين بأن لها النفقة.

لقد استدلوا لما ذهبوا اليه بما يلي:

١-أنها حامل من زوجها، فكانت لها السكنى والنفقة، كالمفارقة في الحياة[٤].

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل بأنَّ النفقة تكون من مال الزوج، ومال الزوج انتقل بالوفاة للورثة، وحقها من زوجها بعد وفاته هو الإرث، ولا أحد ينازعها فيه، أما فرض النفقة لها فيعني ذلك الأخذ من حصة الورثة وهذا لا يصح.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها، ومناقشة هذه الأدلة، فإن الراجح لدى الباحث هو قول الجمهور بأن المعتدة من وفاة الحامل ليس لها النفقة، وذلك للأسباب التالية:

١-إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها السكنى دون النفقة.

٢-لأن المال انتقل بموت الزوج إلى الورثة، والوارث ليس عليه النفقة على امرأة مورثه بعد الولادة وكذلك قبلها.

٣-الشرع أعطاها حقها وحق حملها من الإرث فتنفق منه.

٤-إن النفقة مقابل سلطان الزوج عليها، وقد زال بالموت. ..... والله أعلم.

---

١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٧٥)

٢ المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٤)

٣ التكملة الثانية للمجموع للمطيعي(٢٨٣/١٨).

٤ المرجع السابق (٨/ ٢٣٤)

موقف قانون الأحوال الشخصية السوري:

جاء في المادة (٨٣):" تجب على الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ ". والنص على هذه الحالات يفيد أنه لا نفقة للمعتدة.

المطلب الثالث: في حكم الاعسار الزوج بمؤن الزوجة

أولاً: تصوير المسألة

النفقة على ثلاثة أنواع:

فإما أن تكون نفقة موسر، وإما أن تكون نفقة متوسط، وإما أن تكون نفقة معسر[1].

وبين الامام الرافعي أن الفسخ الذي يجوز للمرأة أن تطلبه بسبب الاعسار هو ما كان بسبب الاعسار عن الانفاق نفقة معسر.

كما أنه بين حالات من الاعسار غير الاعسار بالنفقة، وأنه يجوز للمرأة فيها أن تطلب الفسخ كالإعسار بالْأُدْمِ، والمسكن.

فاستدرك عليه الامام النووي رحمه الله استدراك تصحيح، موضحاً فيه انه ليس للمرأة أن تطلب الفسخ للإعسار بالْأُدْمِ وهذا هو نص الاستدراك.

ثانياً :نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" وَإِنَّمَا يُفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ، وَالْإِعْسَارُ بِالْكِسْوَةِ كَهُوَ بِالنَّفَقَةِ، وَكَذَا بِالْأُدْمِ، وَالْمَسْكَنِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْت: الْأَصَحُّ الْمَنْعُ فِي الْأُدْمِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[2]".

ثالثاً: دراسة المسألة:

لم يختلف الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة على زوجها سواء أكانت غنية أم كانت فقيرة، ولكن الخلاف دار بينهم في حالة كون الزوج معسراً، ولم ترض الزوجة بالبقاء معه فهل لها حق طلب الفسخ أم لا، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

---

١ الإعسار: هو عجز الزوج عن النفقة الزوجية بأنواعها الثلاثة ، من مأكل وملبس و مسكن. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٩٠).

٢ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٦٥)

القول الأول: أنه ليس لها ذلك وهو قول الحنفية[1] .

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال في رد المحتار :" ولا يفرق بينهما بعجزه عنها أي عن النفقة_ أي غائباً كان أو حاضراً[2]".

وتجدر الإشارة إلى أن متأخري الحنفية رأوا الحرج فيما لو لم تجد الزوجة ما تنفقه ،كما لو كانت فقيرة مثلاً و لم تجد من يقرضها ، لهذا استحسن بعضهم أن ينصب للقضاء في هذه المسألة قاض ممن مذهبه التفريق بين الزوجين للإعسار ولكن بشرط وجود الزوج ، قال ابن عابدين نقلاً عن غرر الأحكام :" ثم اعلم أن مشايخنا استحسنوا أن ينصب القاضي الحنفي نائباً ممن مذهبه التفريق بينهما إذا كان الزوج حاضراً وأبى عن الطلاق؛ لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة، إذ الظاهر أنها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج مآلا أمر متوهم، فالتفريق ضروري إذا طلبته، وإن كان غائباً لا يفرق؛ لأن عجزه غير معلوم حال غيبته، وإن قضي بالتفريق لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه ليس في مجتهد فيه؛ لأن العجز لم يثبت[3]".

القول الثاني: الذين قالوا لها حق فسخ النكاح وهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[4].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال في التاج والإكليل:" لها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية[5]".

٢-قال في روضة الطالبين:" فإذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة الموظفة عليه، فالذي نص عليه الشافعي -رضي الله عنه -في كتبه قديماً وجديداً أنها بالخيار إن شاءت صبرت، وأنفقت من مالها، أو اقترضت، وأنفقت على نفسها، ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح[6]".

---

١ فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٩٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٥٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٥٩٠)،

٢ المرجع السايق (٣/ ٥٩٠)

٣ المرجع السايق (٣/ ٥٩٠)

٤ التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٦١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/ ٤٥٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٧٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٧٦). المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٤).

٥ التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٦١)

٦ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٧٢)

٣-قال في المغني:" وجملته أن الرجل إذا منع امرأته النفقة، لعسرته، وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه، وبين فراقه[١]".

رابعاً: الأدلة

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين بأنه ليس لها الفسخ

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق: ٧].

٢-﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: في هاتين الآيتين هو ان الله عز وجل لم يكلف المرء فوق طاقته فلم يكلف النفقة في حال إعساره، وطالما أنه يم يترك ما وجب عليه فلا إثم عليه، وبالتالي لا يكون سبباً للتفريق إذ كيف يفرق بين شخص وزوجه وهو لم يرتكب إثماً ولا معصية[٢].

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا - أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ -[٣].

---

١ المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٤)

٢ ينظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية ل عبد الرحمن الصابوني (٨٣٢/٢).

٣ صحيح مسلم، ك: الطلاق، ب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (٢/ ١١٠٤)، ح: ١٤٧٨

وجه الدلالة: أن سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما ضربا ابنتيهما إذ سألتا رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة، وذلك لطبهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة، فإذا كانت المطالبة ظلماً تستحق عليه العقاب فأولى أن يكون طلب التفريق إذا كان الزوج معسراً ظلماً لا يجاب[1].

وفيه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتزلهن شهراً فدل ذلك على أن الاعتزال عقوبة لهن على ما طالبن به ما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان ذلك من حقهن لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فإذا كان طلب النفقة في حال الاعسار غير مشروع فكيف تمكن المرأة من طلب الطلاق من القاضي، فدل ذلك على أنه لا يجوز التفريق لإعسار الزوج بالنفقة[2].

٤-سُئِلَ الزُّهْرِيَّ[3]، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: " يُسْتَأْنَى لَهُ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَتَلَا: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] " قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ[4].

وجه الدلالة: أنه الزهري رحمه الله تعالى لم يجز للمرأة طلب فسخ النكاح.

٥-القياس على الدَين إذ أن الله عز وجل أمر صاحب الدَين أن ينظر المعسر إلى ميسرة وذلك في قوله تعالى:﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فالله في هذه الآيات أمر الدائن انتظار المدين المعسر إلى ميسرته، فمن باب أولى المرأة في ذلك.

٦-أنه لم يرد نص صريح يجيز التفريق لعدم الانفاق من الكتاب أو الحديث أو أقوال الصحابة[5].

٧-لم ينقل لنا أنَّ أحداً من الصحابة طلَّقَ زوجته أو طلبت زوجته الطلاق لإعساره، وفيهم الكثير من المعسرين.

---

١ ينظر: الأحوال الشخصية لمحمد ابو زهرة ص ٣٥٠.

٢ ينظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق (٨٣٣/٢).

٣ هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة، ولد سنة ٥٨هـ، نزل الشام واستقرّ بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه، قال ابن الجزري: مات بشَغْب، آخر حدّ الحجاز وأول حد فلسطين سنة ١٢٤هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧/ ٩٧).

٤ مصنف عبد الرزاق ، ك: الطلاق، ب: الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته (٧/ ٩٥)، ح: ١٢٣٥

٥ ينظر: ينظر: الأحوال الشخصية لمحمد ابة زهرة ص ٣٥٢.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني المجيزين لها أن تطلب فسخ النكاح.

لقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بما يلي :

١- ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[البقرة: ٢٢٩]

وجه الدلالة: قال الامام القرطبي: " الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها، ولذلك قال جماعة من العلماء: إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها، فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، والجوع لا صبر عليه[١]".

ولكن يجاب على هذا الدليل: بأنه من غير المعقول أن يقال للممسك المعسر أنه ممسك بغير معروف وأنه ظالم لزوجته، وإلا للزم من ذلك أن يكون فقراء الصحابة وهم كثر أنهم ظالمين لزوجاتهن غير ممسكين بالمعروف[٢].

ويرى الدكتور بدران أبو العينين بدران أن هذه الآية يقصد منها إحسان العشرة وعدم الاضرار بالزوجة فيما يدخل تحت قدرة الزوج واختياره، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الزوج قادراً على الانفاق وامتنع عنه، أما إذا كان عاجزاً عن النفقة فلا يكون ممسكاً بغير معروف[٣].

٢-قول الله عز وجل﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾[الأحزاب: ٥٠].

وجه الدلالة: فرض على الأزواج نفقة أزواجهم فإن عجزوا عنها لم يجبرن على المقام معهم مع العجز عما لا غنى بهن عنه من النفقة والكسوة[٤].

٣-قال تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا} [البقرة: ٢٣١].

وجه الاستشهاد: "إن الله عز وجل نهى الأزواج عن إمساك زوجاتهم للإضرار بهن؛ لأن في هذا الإمساك ضرراً، حيث يعتدي الزوج على زوجته حين يمسكها فلا هو يحسن إليها بالإنفاق، ولا هو يتركها لعلها تجد سواه، فالمعسر إذاً

---

١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٥٥)

٢ مدى حرية الزوجين في الطلاق (٨٣٨/٢).

٣ ينظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية لبدران أبو العينين بدران (١/ ٤٣٢).

٤ ينظر: الأم للشافعي (٥/ ١١٥)

حينما يمسك زوجته دون أن ينفق عليها ودون ان يطلق هو ضار بزوجته معتد عليها، والقرآن منعه من ذلك فإن فعل فللقاضي رفع الظلم إذا ما اشتكت إليه الزوجة، وذلك بأن يأمره بالطلاق، فإن لم يفعل طلقها القاضي[1].

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل بأنَّ إمساك المعسر لا يعد إضراراً، وإلا كان التفريق واجباً ولو لم يطلبه الزوجان، ولم يقل بهذا أحد من الفقهاء.

٤-أنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي "، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]».

وجه الدلالة: أنه يجوز للمرأة عند اعسار الزوج أن تطلب الطلاق، وإذا لم يجبها ترفع الأمر للقاضي لفسخ النكاح[3].

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الحديث: بأن قول سيدنا أبي هريرة: تقول المرأة: "إما أن تطعمني وإما أن تطلقني" هو من قوله بنص الحديث فبطل الاحتجاج بهذا الخبر، كما أنه لم يشر إلى أن هذا هو الواجب في الحكم[4].

ولكن يمكن الإجابة على الاعتراض:

بما قاله الإمام الصنعاني: "بأن الذي يظهر بل ويتعين أن أبا هريرة لما قال لهم: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قالوا: هذا شيء تقوله عن رأيك أو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ أجاب بقوله: من كيسي جواب المتهكم بهم لا مخبراً أنه لم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وكيف يصح حمل قوله من كيس أبي هريرة على أنه أراد به الحقيقة، وقد قال: قال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فينسب استنباطه إلى قول رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: وهل هذا إلا كذب منه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وحاشا أبا هريرة من ذلك فهو من رواة حديث: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

فالقرائن واضحة أنه لم يرد أبو هريرة إلا التهكم بالسائل ولذا قلنا إنه يتعين أن هذا مراده.....

---

١ ينظر: صفوة التفاسير للصابوني (٨٣٧/٢).

٢ صحيح البخاري، ك: النفقات، ب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، (٧/ ٦٣)، ح: ٥٣٥٥

٣ ينظر: مدى حرية الزوجين في الطلاق (٨٣٧/٢).

٤ المحلى بالآثار (٩/ ٢٥٧)

وقد فسر قوله: من كيس أبي هريرة أي من حفظه وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما في صحيح البخاري وغيره من أنه بسط ثوبه أو نمرة كانت عليه فأملاه رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم حديثاً كثيراً ثم لفه فلم ينس منه شيئاً كأنه يقول: ذلك الثوب صار كيساً"[1].

ويجاب على هذا الجواب بما يلي:

لو سلمنا أنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس فيه دلالة قاطعة على إجازة التفريق بين الزوجين للإعسار، لن موضوعه الغني القادر الممتنع عن الإنفاق وليس المعسر.

٤-كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: «أَنِ ادْعُ فَلَانًا وَفُلَانًا نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا مِنْهَا، فَإِمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِنَّ بِنَفَقَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى[2]».

وجه الدلالة: متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق، فللمرأة المطالبة بالفسخ، من غير إنظار[3].

مناقشة الأدلة:

يجاب على ذلك بأن هذا الأثر لا يفيد أكثر من تخيير الأزواج بين الانفاق والطلاق، والطلاق هنا بإرادة الأزواج وليس بحكم الحاكم، كما أنه يدل على أن الأزواج غير معسرين وإلا لما كان التخيير بين الانفاق أو الطلاق، إذ المعسر لا يملك الإنفاق فكيف له الخيار[4].

٥-سُئِلَ سعيد بن المسيب[5]عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». قَالَ: قُلْتُ: سَنَةٌ. قَالَ: «نَعَمْ، سَنَةٌ»[6].

وجه الدلالة: والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم[7].

وذاك أن السائل يسأل عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن أن يجيبه سعيد بن المسيب إلا عنها.

---

١ سبل السلام شرح بلوغ المرام (١٢/ ٦٦)

٢ مصنف عبد الرزاق، ك: الطلاق، ب: الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها (٧/ ٩٣)، ح: ١٢٣٤٦

٣ المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٤)

٤ مدى حرية الزوجين في الطلاق (٨٣٧/٢).

٥ هو سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة ١٣هـ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءا. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٣/ ١٠٢).

٦ مصنف عبد الرزاق، ك: الطلاق، ب: الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته (٧/ ٩٥)، ح: ١٢٣٥٧

٧ الأم للشافعي (٥/ ١١٥)

٦-أنه ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه، أقل، لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى[١].

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، إذ أن العنة مرض دائم لا يرجى زواله غالباً، وأن الاعسار أمر مؤقت لأن المال غاد ورائح فلا يجوز قياس أمر عارض على أمر غير قابل للشفاء والزوال[٢].

٧-تناظر الإمام مالك وغيره في هذه المسألة، فقال مالك أدركت الناس يقولون: إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما. فقيل له، قد كانت الصحابة -رضي الله عنهم -يعسرون ويحتاجون، فقال مالك: ليس الناس اليوم كذلك؛ إنما تزوجته رجاء.

ومعنى كلامه: أن نساء الصحابة -رضي الله عنهم -كن يردن الدار الآخرة وما عند الله، ولم يكن مرادهن الدنيا، فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن؛ لأن أزواجهن كانوا كذلك.

وأما النساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء دنيا الأزواج ونفقتهم وكسوتهم، فالمرأة إنما تدخل اليوم على رجاء الدنيا، فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد، وكان عرف الصحابة ونسائهم كالمشروط في العقد، والشرط العرفي في أصل مذهبه كاللفظي[٣].

الترجيح:

بعد عرض المسألة ومذاهب الفقهاء فيها، وأدلة كل منهم، ومناقشة هذه الأدلة، فإن الراجح لدى الباحث هو التالي:

يحق للزوجة التي المعسر زوجها طلب فسخ النكاح ضمن الشروط التالية:

١-ألا تكون وقت العقد عالمة بعسره، وإلا فليس لها الفسخ لأنها رضيت به فليس لها الخيار.

٢-إذا كان الإعسار بسببٍ يرجى زواله خلال فترة قصيرة فليس لها حق الفسخ، . أما إن كان مما يطول زمانه فلها الفسخ للضرر الذي يلحقها لعدم النفقة.

---

١ المغني لابن قدامة (٨/ ٢٠٤)

٢ الفقه المقارن للأحوال الشخصية لبدران أبو العينين بدران (١/ ٤٣٣).

٣ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٦١)

٣-إذا رفعت الزوجة أمرها للقاضي للتفريق للإعسار، فعلى القاضي عدم الفسخ مباشرة، بل يمهل الزوج فترة من الزمن لعله ينفق أو يتدارك سبل العيش، وهذه المدة تخضع لتقدير القاضي حسب ظروف كل زوج وزوجته.

٢-أما إغلاق باب الفسخ في وجه الزوجة فيه إلحاق الضرر بها، ولا ضرر في الإسلام .....والله أعلم.

موقف القانون السوري:

جاء في المادة (١١٠) ما يلي:

١-يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة.

٢-إن أثبت عجزه أو كان غائباً أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما.

وجاء في المادة (١١١) ما يلي:

تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره ويستعد للإنفاق.

المطلب الرابع: مؤن الأقارب

يعالج هذا المطلب على مسألتين فقهيتين:

۞-المسألة الأولى: النفقة على القريب القادر على الكسب

أولاً: تصوير المسألة:

الأصل أنَّ نفقة الإنسان من ماله الخاص إلا نفقة الزوجة فهي على زوجها ولو كانت موسرة، ونفقة غير الزوجة تشمل نفقة الفروع ونفقة الأصول، ونفقة القرباء من الحواشي، وسبب هذه النفقة هو الصلة التي تربط الأقارب.

مدار هذا الاستدراك حول نفقة الأصول على الفروع، ونفقة الفروع على الأصول، فجعل الشرط الأول لوجوب النفقة هو الفقر والفقير هنا فيه حالتان الأولى: أن يكون مكتسباً، والحالة الثانية أن يكون فقيراً غير مكتسب.

فإذا كان فقيراً غير مكتسب فقد أوجب العلماء النفقة عليه، ولكن جرى الخلاف في حال كونه مكتسباً.
لقد بين الإمام الرافعي رحمه الله الأقوال في هذه المسألة فاستدرك عليه الإمام النووي مبيناً الأظهر منها، وهذا نص الاستدراك.

ثانياً: نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَإِلَّا فَأَقْوَالٌ أَحْسَنُهَا تَجِبُ، وَالثَّالِثُ لِأَصْلٍ، لَا فَرْعٍ. قُلْت: الثَّالِثُ أَظْهَرُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1]".

ثالثاً: دراسة المسألة

اختلف الفقهاء في مسألة كون القريب_ سواء أصلاً كان أم فرعاً_ فقيراً، وكان قادراً على الكسب هل تجب النفقة عليه أم لا.

واختلافهم على قولين:

القول الأول: وهم المالكية في الأرجح، وقول عند الشافعية، والحنابلة في المعتمد، أنها لا تجب النفقة

---

١ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٦٦)

عليه[1].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير:" ومحل وجوب نفقة الوالدين للولد: ما لم يقدرا على الكسب ويتركاه، وإلا لم تجب عليه على الراجح[2]".

٢-قال في مغني المحتاج:" فإن قدر على الكسب ولم يكتسب ولم يكن كما ذكره فأقوال .....والثاني: المنع مطلقاً لاستغنائه بكسبه عن غيره[3]".

٣-قال في الروض المربع:" ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط: ..... الثاني: فقر المنفق عليه[4]".

القول الثاني: وهم الحنفية، وبعض المالكية، والأظهر عند الشافعية، الذين قالوا تجب النفقة إذا كان الأصل فقيراً قادرا على الكسب[5].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال في تبيين الحقائق:" إذا كان الأب قادراً على الكسب يجبر الابن على نفقته[6]".

٢-قال في مغني المحتاج:" فإن قدر على الكسب ولم يكتسب ولم يكن كما ذكره فأقوال .....والثالث تجب لأصل لا فرع ذكر أو أنثى لتأكيد حرمة الأصل[7]".

رابعاً: الأدلة

---

١ منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤١٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٧٥١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٨٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٤٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ٣٩٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢١١).

٢ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٧٥١)

٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٨٦)

٤ الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٦٢٣)

٥ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٦٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦٢١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٧٥١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٨٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٤٣).

٦ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٦٣)

٧ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٨٦)

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين بعدم وجوب النفقة.

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-أنه مستغن بكسبه عن غيره[١].

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل: بأنه كسبه لا يكفيه، ولذلك احتاج إلى المساعدة.

٢-لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة والغني بملكه، أو قدرته على التكسب مستغن عن المواساة[٢].

مناقشة الأدلة:

يجاب على هذا الدليل بنفس الجواب على الدليل السابق.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين بوجوب النفقة.

لقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بما يلي:

١-أنه يقبح للإنسان أن يكلف قريبه الكسب مع اتساع ماله[٣].

٢-تأكيداً لحرمة الأصل[٤].

٣-أن الفرع مأمور بمعاشرة أصله بالمعروف، وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن[٥].

الترجيح:

بعد عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها، وأدلة كل منهم ومناقشة هذه الدلة، فإنَّ الراجح لدى الباحث هو القول الثاني، القائل بوجوب النفقة مع قدرة الأصل على الكسب لأن في إلزام الآباء التكسب مع غنى الأبناء ترك

---

١ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٤٣)

٢ الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٦٢٣)

٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٨٦)

٤ المرجع السابق (٥/ ١٨٦)

٥ المرجع السابق (٥/ ١٨٦)

للإحسان إليهم وإيذاء لهم، وهو غير جائز إضافة إلى أنَّ الإنفاق من وجوه البر والاحسان إلى الوالدين اللذين هما أحد أبواب الجنة .... والله أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية السوري:

جاء في المادة (١٥٦) ما يلي:

١-إذا كان الأب عاجزاً عن الكسب يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم وجود الأب.

٢-تكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع عليه بها إذا أيسر.

۞–المسألة الثانية: منع الأم من ارضاع ولدها

أولا: تصوير المسألة:

إذا أرادت المرأة ارضاع ولدها، وكان الزوج قادراً على إعطاء هذا الولد لأحد زوجاته الأخريات، فهل له منع الأم من ارضاع ابنها في هذه الحالة أم لا؟

لقد بين الإمام الرافعي رحمه الله أنه له ذلك في الأصح عند الشافعية، فاستدرك الإمام النووي رحمه الله عليه استدراك تصحيح مبيناً أن الأصح ليس له ذلك، وهذا نص الاستدراك.

ثانياً: نص الاستدراك

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" فَإِنْ رَغِبَتْ وَهِيَ مَنْكُوحَةُ أَبِيهِ فَلَهُ مَنْعُهَا فِي الْأَصَحِّ. قُلْت: الْأَصَحُّ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا، وَصَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ [١]".

ثالثا: دراسة المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم منع الزوجة من ارضاع ابنها على قولين اثنين:

القول الأول: يجوز للزوج منعها من ذلك، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية مع الكراهة[٢].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١–قال الامام الزيلعي[٣]:" ويستأجر من ترضعه عندها أي يستأجر الأب من ترضعه عند الأم لما ذكرنا أن النفقة على الأب والحضانة لها[٤]".

٢–وقال الخطيب الشربيني:" فإن رغبت في إرضاعه وهي منكوحة أبيه أي الرضيع فله منعها مع الكراهة من إرضاعه .... لأنه يستحق الاستمتاع بها في الأوقات المصروفة إلى الرضاع، وهذا أقوى الوجهين في الشرحين[٥]".

---

١ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٦٦)

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٣١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٦٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/ ٧٥٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٩٣).

٣ هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها سنة ٧٤٣هـ، له (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق)، و (تركة الكلام على أحاديث الأحكام)، و(شرح الجامع الكبير). ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤/ ٢١٠).

٤ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٦٢)

٥ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٨٨)

القول الثاني: ليس له منعها وهو قول الشافعية في الأصح والحنابلة[1].

وهذه نصوصهم في المسألة:

١-قال الامام الخطيب:" الأصح ليس له منعها مع وجود غيرها[2]".

٢-قال الإمام البهوتي: "ولا يمنعها من إرضاعه ولو أنها في حباله[3]".

رابعاً: الأدلة

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين له منعها من ارضاع ولدها.

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-أن الله تعالى أوجب النفقة على الأب لا غير بقوله تعالى﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾[البقرة: ٢٣٣]، والرضاع من النفقة وبالتالي يحق له أن يتصرف بهذا الحق كيف يشاء بشرط عدم الاضرار بالرضيع[4].

٢-أن التمتع بالزوجة حق للزوج، والانشغال بالإرضاع عن الزوج فيه تقصير بهذا الحق، فيجوز له منعها ليكمل تمتعه بها.

مناقشة الأدلة:
يجاب على ذلك بأن في منعها من ارضاع ابنها إضرارا بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لأجل ذلك نقص تمتعه بها إن فرض[5].

ثانياً: أدلة الفريق الثاني القائلين ليس له منعها من ارضاع ولدها.

لقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١-لقوله تعالى:﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾[البقرة: ٢٣٣]

---

١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٨٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٢).
٢ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٨٨).
٣ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤٢).
٤ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٣١).
٥ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٢٢).

وجه الدلالة: في الآية إشارة على وجوب الرضاعة على الأم لولدها، وبالتالي الرضاع حق لها لا يجوز لأحد منعها منه[1].

٢-الأم أشفق، ولبنها أمرأ على الرضيع[2].

٣-فوات كمال التمتع بالزوجة لا يشوش أصل العشرة، وغالب الناس يؤثرون فقده تقديماً لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر في ذلك[3].

الترجيح:

بعد عرض المسألة وأقوال الفقهاء فيها وأدلة كل منهم، ومناقشة هذه الأدلة، فإن الراجح لدى الباحث القول الأول القاضي بعدم جواز منع الأم من ارضاع ولدها، وذلك للأسباب التالية:

١-إن الرضاعة حقٌّ ثابت للرضيع بحكم الشرع، فيجب على الأم إرضاع ولدها الرضاعة الطبيعية إذا كانت في عصمة الزوج، إلا إذا تراضت هي والوالد بأن يرضعه غيرها فلا حرج.

٢-الأم أشفق على رضيعها، وحليبها أكثر نفعاً له، وحرمان الولد من هذا الحليب فيه إضرار بها وبه...والله أعلم.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

جاء في المادة (١٥٢) ما يلي:

١-أجرة رضاع الولد سواء أكان الرضاع طبيعياً أم اصطناعياً على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه.

---

١ ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص: ٩٣).

٢ شرح منتهى الإرادات(٣/ ٢٤٣).

٣ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢٢٢).

الخاتمة

نسأل الله حسنها

بعد هذه الجولة العلمية الممتعة التي قضيتها متنقلاً في رياض كتب الفقه وغيره من العلوم، واصلت فيها الليل بالنهار، وأتبعت المساء بالصباح، وصَحِبْتُ فيها عدداً من الأئمة الأعلام، نهلت فيها من معين علمهم، وقطفت من ثمار فكرهم.

وقبل أن أحط الرحال، وأضع القلم، يَحْسُنُ أن أذكر خاتمة لهذا البحث المتواضع، ألخص فيها عدداً من نتائجه، وأشير إلى آفاقه.

وأما أهم نتائج البحث فهي:

١- إن الإمام النووي رحمه الله تبوأ مكانة عالية ومنزلة رفيعة لدى الشافعية خاصة والمسلمين عامة، فقد أطبق علماء الإسلام في قديم الزمان وحديثه على جلالته، وعلمه، وفضله، وإخلاصه، فسيرة هذا الإمام الجهبذ تستحق المزيد من العناية والدراسة، وأن يستفيد من هذه السيرة العطرة طلبة العلم.

٢- إنَّ الفترة الزمنية التي عاش فيها الإمام النووي، من أصعب الفترات الزمنية التي شهدها التاريخ الإسلامي، والسبب في ذلك يعود إلى الأحداث الجسام التي شهدتها تلك الفترة وهي: سقوط الخلافة العباسية، وسقوط الدولة الأيوبية وقيام دولة المماليك، وتتابع الحملات الصليبية، ومع ذلك لم يمنعه ما حدث من التفرغ للعلم طلباً وتعليماً.

٣-عزوف الإمام النووي عن الزواج مسلك شخصي فردي، قدَّم فيه خير العلم على خير الزواج، ولم يكن يدعُ أحداً إلى الاقتداء به فيما هو عليه.

٤- سبب غزارة الإنتاج العلمي للإمام النووي هو أنه جعل تحصيله تصنيفاً، وتحصيله تصنيفاً.

٥- الإمام النووي رحمه الله تعالى في الطبقة الرابعة من طبقات الشافعية من حيث المرتبة العلمية، وهي مرتبة مجتهدي الفتوى، وهو مجتهد مقيد في مذهب إمامه، مستقل بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده.

٦- حسن أدب الإمام النووي وتوقيره للعلماء ولذلك كان إذا استدرك على الامام الرافعي أشار إلى ذلك بكل أدب واحترام.

٧- من أسباب تقديم الإمام النووي على الرافعي:

- تأخر النووي عن الرافعي واستدراكه وتصحيحه عليه.
- اجتهاده في خدمة المذهب واعتناؤه بالترجيح أكثر.
- سعة اطلاعه وتوافر مصادر لم يطلع عليها غيره.
- كثرة تصانيفه الفقهية.
- وضعه لاصطلاحات محددة دقيقة للخلاف ومراتبه قوة وضعفاً.
- أنه أفقه من الرافعي.
- أنه أعرف بالحديث من الرافعي.

٨- هناك تسلسل فريد في كتب الشافعية، يجعل القلب مطمئناً لسلامة ارتباطها بالمؤسس الإمام الشافعي، يظهر في أنَّ المزني ألف مختصره من كلام الشافعي، والذي شرحه إمام الحرمين الجويني في نهايته، ثمَّ اختصره الغزالي في البسيط، ثم اختصر البسيط في الوسيط، ومن الوسيط كان الوجيز، ثمَّ جاء الرافعي ليختصر الوجيز في المحرر، ثمَّ ليختصره النووي في المنهاج، ثمَّ جاء خير خلف لخير سلف، رأسهم الإمام ابن حجر والإمام الرملي ليشرحا المنهاج.

٩- كتاب "المنهاج" يعتبر من أجلِّ مصنفات الإمام النووي، ومن أحسن الكتب الفقهية؛ وذلك للأسباب التالية:

- متانة العبارة، وغزارة المادة، وتمام الفائدة.
- تضلّع صاحبه -رحمه الله -في العلوم المختلفة، سواء في ذلك علوم الآلة وعلوم المقاصد.
- اعتماد مصنفه على معتمد المذهب.

١٠- أهمية الزيادات والاستدراكات التي أودعها الإمام النووي في كتاب المنهاج، حيث إن فيها مسائل مهمة نادرة، وتفريعات دقيقة، واستدراكات نفيسة، ولكن الكثير من هذه الزيادات، والاستدراكات التي ذكرها الإمام النووي مجردة عن الدليل، وعن النسبة إلى قائلها قصداً منه للاختصار، والبحث فيها ودراستها تعتبر خدمة لهذا الكتاب، وإبرازاً لجهود هذا الإمام المبارك، ومنهجه السليم في الفقه والاستنباط.

١١- إن الإمام الرافعي كان شيخ الشافعية والذي خدم المذهب خدمة جليلة، فحقّقه، وحرّره، ونقّحه، وصحّحه؛ ولذلك أكتسب كتابه المحرر مكانة مهمة في المذهب الشافعي، وهو من أهم المختصرات في المذهب الشافعي.

١٢- لا خلاف بين أهل التراجم والتأريخ في منية واسم الإمام الرافعي، فهو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين بن رافع.

١٣- الأرجح لدى الباحث أنَّ الإمام الرافعي منسوب إلى أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٤- والأرجح لدى الباحث أيضاً أنَّ الإمام الرافعي ولد سنة (٥٥٥هـ) وتوفي سنة (٦٢٤هـ) في قزوين إحدى المدن الكبرى في بلاد فارس.

١٥- مع أنَّ الإمام الرافعي عمدة المحققين في الفقه، بيد أنه كان محدثاً بارعاً وسمع من مجموعة من المحدثين في زمانه، وروى عنه جماعة أيضاً، وكان كذلك مؤرخاً متقناً، وألَّف في تأريخ بلده موسوعة تاريخية.

١٦- حصل الاتفاق بين فقهاء الشافعية على أن المعتمد في المذهب الشافعي ما اتفق عليه الشيخان؛ النووي والرافعي، فإن اختلفا؛ فالمعتمد ما قاله النووي -رحمه الله تعالى-، فإن وُجد للرافعي ترجيح دون النووي؛ فهو المعتمد، ومحل هذا ما لم يجمع المتأخرون على أن ما قالاه سهو، وإلا؛ فالمعتمد حينئذٍ ما قاله المتأخرون، فإن لم يتعرض الشيخان لذلك الحكم فالكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد على شيء منها إلا بعد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب.

١٧- إنَّ الدراسة على طريق التمذهب هي الطريقة الصحيحة للتفقه في الدين.

١٨- الاستدراك الفقهي يأتي من مادة "درك " المتعدية وليست الازمة.

١٩- الراجح لدى الباحث أنَّ أقرب المعاني اللغوية لمصطلح الاستدراك هو: التعقُّب.

٢٠- التعريف الراجح لدى الباحث للاستدراك الفقهي في الاصطلاح هو:" تلافي خلل واقع أو مقدر، لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي".

٢١- تشترك مصطلحات أخرى مع الاستدراك الفقهي في سلوك التقويم والإصلاح، تحصَّل للباحث منها: التعقبات، الاعتراضات، الاختيارات، الزيادات، النقد، التنكيت، التحرير، التنقيح.

٢٢- أغراض الاستدراك الفقهي ثلاثة: تصحيح خطأ، وتكميل نقص، ودفع توهم.

٢٣- الاستدراك الفقهي منهج اقتضته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وفعل الصحابة والتابعين.

٢٤- الاستدراك مورده على ما ذكره المسْتَدْرَكُ عليه، أما لو تغير مورده فهو زيادة وليس استدراك.

٢٥- الاستدراك في المجال التطبيقي لدى الفقهاء كثير، إلا أنه في المجال النظري قليل.

٢٦- شروط المستدرِك هي ذاتها شروط المجتهد؛ لأن الاستدراك نوع من الاجتهاد الجزئي.

٢٧- لا يشترط في الاستدراك الفقهي أن يكون المستدرِك أعلم من المستدرَك عليه.

٢٨- للاستدراك الفقهي آثار إيجابية ساعدت في توليد موضوعات جديدة، كما ساعدت في تنقيح وتصحيح علم الفقه.

٢٩- تحصَّل للباحث أنَّ من آداب الاستدراك:

- الإخلاص لله تعالى.
- تقديم الكتاب والسنة على قول كل أحد.
- الاعتراف بالفضل.
- مراعاة حرمة الأعراض.
- مراعاة عدم العصمة لأحد إلا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
- الصدع بالحق عندما يظهر لهم، والتراجع عما كانوا قد أطلقوه من قبل.

٣٠- آثار الاستدراك الفقهي عديدة منها:

- له أثر في توليد اتجاهات فقهية.
- أدت الاستدراكات الفقهية إلى تقارب الأفكار، والاطلاع على ثمرات العقول المختلفة.
- الاستدراكات الفقهية عاملٌ مهمٌ في حفظ المذاهب الفقهية، وعدم إندراسها.
- أدت الاستدراكات الفقهية إلى مزيد من التصنيف والتأليف.
- كان للاستدراكات الدور الأكبر في تمحور الجهود الفقهية حول كتبها، والاهتمام بآراء مؤلفيها.
- كان للاستدراكات الفقهية أثر زيادة الثقة بالمؤلفات التي اهتمت بالاستدراك، والاعتماد عليها في البحث والإحالة دون غيرها من المؤلفات.
- تؤدي الاستدراكات إلى تفتُّح المدارك وسعة الأفق في التفكير

٣١- تحصَّل للباحث أنه لا اختلاف جوهري في تعريف الزواج بين الفقهاء القدامى، والفرق بينها لا يتعدى ادراج بعض الألفاظ أو القيود أو إغفالها.

٣٢- الراجح لدى الباحث في تعريف النكاح هو تعريف الحنفية القائل بأنه:" عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً".

٣٣- تحصَّل للباحث أنَّ الراجح في مسألة حكم الزواج أنه سنة مؤكدة، وليس بواجب أو مكروه كما قال بعض الفقهاء.

٣٤- محل الخلاف في مسألة تعدد الخُطبَةٌ في العقد محصور في مذهب المالكية والشافعية، والراجح فيها هو القول بالاستحباب.

٣٥- الراجح لدى الباحث في مسألة نكاح المحرم وإنكاحه هو القول بحرمة ذلك.

٣٦- تحصَّل للباحث أنَّ الراجح في مسألة نكاح الرجل ابنته من الزنا هو القول القائل بالتحريم، لأنه أقرب للفطرة السوية التي تنفر من هكذا زواج، ولموافقته لعموم الآيات القرآنية في منع نكاح البنات والربيبة، ولكيلا يكون الرجل جامعاً بين وطء المرأة وابنتها.

٣٧- تحصَّل للباحث أنَّ الراجح في تعريف المهر هو تعريف الشافعية بأنه: "ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود"، لشموله ما ثبت للمرأة بالعقد الصحيح أو النكاح أو الوطء.

٣٨- المهر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وهو نوعان:

- ١-المهر المسمى: ويجب للمرأة في الحالات التالية: {١-العقد الصحيح، ٢-الدخول،٣-الخلوة على خلاف بين الفقهاء}.
- ٢-مهر المثل: ويجب للمرأة في الحالات التالية: {١-التفويض، ٢-فساد تسمية المهر ،٣-التسمية غير الصحيحة للمهر،٤ -فساد النكاح،٥-الوطء بشبهة}.

٣٩- تحصَّل للباحث أنَّ الخلع بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل معنىً وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي.

٤٠- يقوم الخلع على أربعة محاور وهي:

- ١-العوض الذي يأخذه الزوج من المرأة أو من غيره.
- ٢-محور الرضا.
- ٣- الصيغة.
- ٤-الفرقة.

٤١- الخلع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

٤٢- تبيَّن للباحث أن الفقهاء تعقبوا الإمام النووي في استدراكه على الإمام الرافعي في مسألة أخذ البدل في الخلع، وقالوا إن الإمام سها في هذه المسألة، وانتقل نظره من صورة هذه المسألة إلى صورة أخرى وهو صورة الاكراه في القبض.

٤٣- الطلاق في اللغة حل الوثاق، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي.

٤٤- تحصَّل للباحث أنَّ الراجح في تعريف الطلاق اصطلاحاً هو تعريف الشيخ أبو زهرة وهو:" رفع قيد النكاح في الحال، أو في المآل، بلفظ مشتق من مادة الطلاق او ما في معناها.

٤٥- الراجح لدى الباحث في مسألة اشتهار ألفاظ في الطلاق ك:(أنت عليَّ حرام، أو عليَّ الحرام) أنها ألفاظ كناية، إن نوى بها طلاقاً فهو طلاق، وإلا فهي كناية فيها كفارة يمين.

٤٦- الراجح لدى الباحث في تعريف الرجعة هو تعريف الحنفية وهو:" استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك"، وذلك بسبب تضمنه الإشارة أن التعبير عن رغبة الزوج في ارجاع زوجته يمكن أن يحصل بالفعل كما يحصل باللفظ، وبالتالي فلا يشترط للرجعة صيغة محددة، وإنما تكون قولاً باللفظ أو ما يقوم مقامه، أو فعلاً بالوطء ونحوه.

٤٧- تحصَّل للباحث أنَّ الراجح في مسألة تنازع الدعوى في انتهاء الرجعة بين الرجل وزوجته أنَّ القول قول الزوجة، لأن أمر انقضاء العدة أمر خفي لا تعلمه إلا الزوجة نفسها كالنية في الصلاة وفي سائر العبادات، وهي بالنتيجة مستأمنة على رحمها.

٤٨- تحصَّل للباحث أنَّ الراجح في تعريف الظهار هو تعريف الحنفية وهو: تشبيه المسلم زوجته، ولو كتابية، أو صغيرة، أو مجنونة، أو تشبيه ما يعبر به عنها من أعضائها، أو تشبيه شائع منها بمحرم عليه تأبيداً"؛ لأنه الأشمل، والأسلم من النقد.

٤٩- تحصَّل للباحث أنَّ الراجح في مسألة تلذذ المظاهر بزوجته قبل التكفير هو القول القائل بحرمة الاستمتاع بالمرأة باللمس والقبلة وغيرها من مقدمات الوطء حال الظهار، وذلك للأسباب التالية:

- مقدمات الوطء هي حمى الوطء، ومن رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.
- وما كان مؤدياً إلى الحرام فهو حرام.
- جواز مقدمات الوطء دون لوطء هو عبث بالحياة الزوجية، وظلمٌ يلحقه الزوج بزوجته.
- في منع الزوجة نفسها عن زوجها حال الظهار دفعٌ له إلى التكفير للعودة لما أباحه الله له.

٥٠- لا يوجد خلاف كبير بين تعريفات الفقهاء للعدة، إذ أنها كلها تفيد معناً واحداً، والخلاف بينها ليس إلا خلاف لفظي، والراجح لدى الباحث تعريف الحنابلة وهو:" التربص المحدود شرعاً"؛ لأن التعريفات

الفقهاء شملت حقيقة العدة مختلطاً بآثارها وأحكامها المترتبة عليها، أما تعريف الحنابلة فقد اقتصر على ماهية العدة وحقيقتها فقط، ولأنه تعريف مختصر وهو المطلوب في التعاريف.

٥١- الراجح لدى الباحث هو القول الأول القائل بأنه ليس لليأس سن محددة، لأنه ليس هناك دليل من الكتاب أو السنة على تحديد زمن الحيض، كما أنَّ الدم متى وجد على صفته المعهودة ووقته المعهود فهو دم حيض وله أحكامه مهما بلغت المرأة من العمر، كما أنَّ تحديد سن اليأس بعمر معين قائم على اعتبار من حاضت أو لم تحض في ذلك الزمن وليس قائماً على دليل صريح.

٥٢- تحصَّل للباحث جواز جواز الامتشاط للمعتدة من وفاة بغير طيب ولا حناء ولا غيرهما مما هو زينة؛ لأنَّ المقصود من الإحداد منع المعتدة من الزينة، ومجرد الامتشاط ليس زينة.

٥٣- حكم دخول المرأة الحمامات العامة مرتهن باعتبارات ثلاث، وهي:

- مقصود المرأة من هذا الدخول.
- حال المرأة عند الاغتسال.
- ما يجري في الحمامات من كشف للعورات، والتساهل في موضوع التستر أثناء الاغتسال أو السباحة.

٥٤- في مسألة خروج المعتدة من بيتها، الراجح لدى الباحث ما يلي:

- ١-عدم جواز خروج المعتدة من طلاق رجعي من بيت الزوجية.
- ٢-جواز خروج المعتدة من طلاق بائن نهاراً لقضاء حوائجها، على أن تلتزم المبيت في بيتها.
- ٣-خروج المعتدة من وفاة من بيتها على أحد ثلاث أضرب:

الضرب الأول: أن يكون لغير ضرورة ولا حاجة، فإنه لا يجوز.

الضرب الثاني: أن يكون الخروج من البيت للضرورة، فهذا جائز ليلاً ونهاراً.

الضرب الثالث: أن يكون لحاجة، فتخرج نهاراً على أن تعود ليلاً للمبيت في بيتها.

٥٥- للاستبراء معنيان شرعيان:

- الأول: يتعلق بالطّهارة فهو بهذا من مباحث العبادة.
- الثاني: يتّصل بالاطمئنان على سلامة الأنساب، وعدم اختلاطها، فهو بهذا من مباحث النّكاح.

٥٦- الحكمة من الاستبراء هو حفظ الأنساب ومنع اختلاطها.

٥٧- يراعى في النفقة، كل من معنى الهلاك والرواج، إذ أنه بها يكون هلاك المال ورواج الحال.

٥٨- التعريف الراجح لدى الباحث في تعريف النفقة هو تعريف الحنابلة:" وهي كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها".

٥٩- النفقة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٦٠- إنَّ المعتدة من وفاة ليس لها النفقة لأنَّ المال انتقل بموت الزوج إلى الورثة، والوارث ليس عليه النفقة على امرأة مورثه بعد الولادة وكذلك قبلها، والنفقة مقابل سلطان الزوج عليها، وقد زال بالموت.

٦١- يحق للزوجة التي المعسر زوجها طلب فسخ النكاح ضمن الشروط التالية:

١-ألا تكون وقت العقد عالمة بعسره.

٢-ألا يكون بسببٍ يرجى زواله خلال فترة قصيرة .

٣-إذا رفعت الزوجة أمرها للقاضي للتفريق للإعسار، فعلى القاضي عدم الفسخ مباشرة، بل يمهل الزوج فترة من الزمن لعله ينفق أو يتدارك سبل العيش، وهذه المدة تخضع لتقدير القاضي حسب ظروف كل زوج وزوجته.

٦٢- الراجح لدى الباحث وجوب نفقة الفرع على الأصل مع قدرة الأصل على الكسب لأن في إلزام الآباء التكسب مع غنى الأبناء ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم، وهو غير جائز إضافة إلى أنَّ الإنفاق من وجوه البر والاحسان إلى الوالدين اللذين هما أحد أبواب الجنة.

٦٣- الراجح لدى الباحث أنه لا يحق للوالد منع زوجته من ارضاع ولدها، لأنَّ الرضاعة حقٌّ ثابت للرضيع بحكم الشرع،و الأم أشفق على رضيعها، وحليبها أكثر نفعاً له، وحرمان الولد من هذا الحليب فيه إضرار بها وبه.

آفاق البحث وتوصياته:

بعد دراستي لاستدراكات الامام النووي على الامام الرافعي، أخلص إلى نتيجة مفادها أن الاستدراك العلمي ينمي ملكة الطالب الفقهية، ويقوي نظر الباحث، ومن هنا أوصي بالآتي:

١-الاهتمام بتعزيز قِيمة الاستدراك لدَى الطَّالبِ في الكليَّات الشرعيَّة، وتوجيهها من خِلال عرْض مختلف الأقوال، وتطبيقات قواعِد الموازنة المتجرِّدة مِن حزبيَّات المذاهب.

٢-الاهتمام بتعزيز قيمة الاستدراك في مناقشات الرسائل العِلميَّة؛ فهي مجالٌ تطبيقيٌّ مهمٌّ للاستدراك.

٣-تأييد اقتراح بوضْع مُقرَّر عن النَّقد يُدرس في المرحلة الجامعيَّة، وكذلك إنشاء قسم خاصٍّ بالنَّقد في المراكز البحثيَّة؛ نظرًا لأهميَّة هذا الأمْر؛ إذ النقد لازمُ الاستدراك.

٤-أوصي طلاب العلم ألا يكون همهم من الدراسة الأكاديمية مجرد النجاح والتخرج من الجامعة، بل ليحرصوا على التحصيل العلمي لنفع أنفسهم أولاً ثم نفع أمتهم ثانياً، ولتكن بحوثهم نافعة للمسلمين، وفيها تقريبٌ للعلم النافع وتسهيله على عامة المسلمين، وليحرصوا على التزود من العلم النافع بصدق ورغبة، ولا يرضى أحدهم بالقليل مع إمكان الكثير.

هذا ما يسر الله جمعه وبحثه، والدلالة عليه، ولا أدعي أني بمنجى من العثرات، ولا في مأمن من الزلات، وحسبي أني شاركت ببحث جديد من نوعه في فقه الأحوال الشخصية، وبذلت فيه ما أستطيع، فما كان فيه من صوابٍ فمن فضل الله علي، وما كان من غير ذلك فمني ومن الشيطان وأستغفر الله منه.

وَإِنْ كَان حَرْقٌ فادَّرِكْهُ بِفَضْلَةٍ

مِنْ الحِلْمِ وَ لْيُصْلِحْهُ مَنْ جَادَ مِقْوَلا

والحمد لله الذي تفضل بالإحسان، وأجزل العطايا الحسا،

وأسبل من الغطا، وأسبغ من العطاء.

۞وصلى الله على نبينا المختار، وعلى آله وصحبه الخيار۞.

الفهارس

- ۱- فهرس الآيات القرآنية
- ۲- فهرس الأحاديث النبوية
- ۳ - فهرس الآثار
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس المصطلحات و الألفاظ الغريبة.
- ٦-ثبت المصادر و المراجع.
- ۷- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

جدول الآيات الواردة في البحث، مرتبة حسب طرف الآيةبدون إهمال (أل) التعريف:

الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴾	القلم: ١٧، ١٨	٦٨	١٨٢
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	الطلاق: ٦	٦٥	٢٠٦
﴿ اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾	الحج :٢٨	٢٢	٧٣
﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾	المجادلة: ٢	٥٨	١٩٤
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾	النساء: ٣٤	٤	١٥٦-١٥٧-١٥٨
﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	البقرة: ٢٢٩	٢	١٦٤-١٦٩-١٨٧
﴿ إنا لمغرمون ﴾	الواقعة: ٦٦	٥٦	٧٣
﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ	المائدة: ٣٣	٥	١٥٩

خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾			
﴿ تلك عشرة كاملة ﴾	البقرة:١٩٦	٢	٨٥
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾	النساء: ٢٣	٤	١٢١
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ ﴾	آل عمران ١٤	٣	١٠٣
﴿ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾	النحل: ١٢١	١٦	٧٦
﴿ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾	الصف: ١٤	٦١	١٩٢
﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	البقرة: ٢٢٩	٢	١٢٩،٢٥٥
﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	النساء: ٣	٤	٩٥-١٠١
﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ ﴾	الكهف: ٩٧	١٨	١٩٣
﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾	الأحزاب: ٤٩	٣٣	٢٠٥
﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾	البقرة: ١٩٤	٢	١٤٦
﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾	البقرة: ١٠٢	٢	١٢٨
﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	الأحزاب: ٥٠	٣٣	٢٥٥
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	البقرة: ٢٣٦	٢	١٤٤
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾	البقرة: ٢٣٦	٢	١٥٠
﴿ لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ﴾	الإسراء: ١٠٠	١٧	٢٤٤
﴿ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم ﴾	الحج :٣٧	٢٢	٧٣
﴿ لرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾	النساء: ٣٤	٤	٢٤٧

﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾	الطلاق: ٧	٦٥	٢٠٦--٢٤٧-٢٥٣-٢٥٤
﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	النساء: ٤	٤	١٣٦
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	البقرة: ٢٣١	٢	١٨٧
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	البقرة: ٢٤٠	٢	٢٠٤-٢٠٧-٢٢٨
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	البقرة: ٢٣٤	٢	٢٠٤
﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	المجادلة: ٣، ٤	٥٨	١٩٤-١٩٧-١٩٨-٢٠١
﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾	الفرقان:٧٤	٢٥	٩٧
﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ﴾	النور: ٦٠	٢٤	٢١١

﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾	الطلاق: ٤	٦٥	٢٠٧-٢١١
﴿ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾	النساء: ٢٤	٤	١٣٦
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	البقرة: ٢٢٨	٢	٢٠٥-٢٠٦
﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾	النساء: ٣٥	٤	١٥٥
﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾	البقرة: ٢٣٧	٢	١٣٩
﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾	البقرة: ٢٨٠	٢	٢٥٥
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	النحل: ٤٤	١٦	٧٩
﴿ وَأَنكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾	النور ٣٢	٢٤	١٠٢
﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾	البقرة: ٢٢٨	٢	١٨٨
﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾	القصص: ٦٨	٢٨	٧٦
﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	البقرة: ٢٣٣	٢	٢٠٦
﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾	النور: ٣١	٢٤	١١١
﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	النساء: ١٩	٤	١٦٤
﴿ وما كان ربك نسيا ﴾	مريم: ٦٤	١٩	٢٠١

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾	الروم : ٢١	٣٠	٩٧
﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	الفرقان: ٥٤	٢٥	١٢٣
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾	البقرة: ٢٢٢	٢	٢١٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	الأحزاب :٤٩	٣٣	١٥٠
﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	الطلاق:١	٦٥	١٦٩-٢٣٠-٢٣١
﴿بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ ﴾	النمل: ٦٦	٢٧	٧٢
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	الطلاق: ٤	٦٥	٢٠٥
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾	الرعد: ٣٨	١٣	١٠٣

فهرس الأحاديث النبوية

جدول بالأحاديث النبوية الواردة في البحث، مرتبة حسب طرف الحديث بدون إهمال (أل) التعريف:

م	طرف الحديث	الصفحة
	لها مهر مثل نسائها ولا وكس ولا شطط	١٤٦
	المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت	٢١٨
١	أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ وَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ	٧٩
١٠	مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ	١٠٩
١١	أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ	١٠٩
١١	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا	١٠٩
١٢	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَهُ وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فِي الْمَسْجِدِ	١١٠
١٣	لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، ولا تنظر إلى فَخِذِ حيٍّ ولا مَيِّتٍ	١١٠
١٤	دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ	١١٠
١٥	كنتُ عندَ رسولِ الله –صلَّى الله عليه وسلم –وعنده "مَيْمونَةُ، فأقبلَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ	١١١
١٦	كلُّ كلامٍ لا يُبدَأُ فيهِ بالحمدُ لله فهو أجذَمُ	١١٤
١٧	كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء	١١٤
١٨	لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ	١١٧
١٩	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	١١٧
٢	مَا الخَيْطُ الأَبْيَضُ، مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ	٧٩
٢٠	كان حلالاً وأنه كان هو الرسول بينهما	١١٨
٢١	أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ	١٢١
٢٢	يا غلام من أبوك؟ قال فلان الراعي	١٢٢
٢٣	لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها	١٢٢
٢٤	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا	١٢٣

٢٥	جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْر	١٢٨
٢٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ	١٢٩
٢٧	لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ	١٣١
٢٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	١٣٢
٢٩	أَنَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ له رسول الله «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا	١٣٦
٣	بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ	٨٠
٣٠	أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي	١٣٧
٣١	أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغيرِ إذن مَوَاليها	١٥٣
٣٢	أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ	١٦٤
٣٣	أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ	١٧٠
٣٤	أن ابْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ	١٨٨
٣٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا	١٨٨
٣٦	فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به	١٩٨
٣٧	لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ	٢٠٥-٢٢٠
٣٨	كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ	٢٠٥
٣٩	ذا كانَ دمُ الحَيضَةِ فإنه دمٌ أسوَدُ يُعرَفُ	٢١٠
٤	إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ	٨١
٤٠	خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ	٢١٠
٤١	دخل عليَّ رسولُ الله -صلَّى الله عليه وسلم-حين توفي أبو سلمةَ، وقد جعلتُ على عيني صَبِراً	٢٢٢
٤٢	إنَّها ستُفتَحُ لكم أرضُ العجم	٢٢٣
٤٣	نهى عَنْ دُخُولِ الحمامَاتِ، ثم رَخَّصِ للرجالِ أن يدخلوها في المِيَازِرِ	٢٢٥

٤٤	الحمام حرام على نساء أمتي	٢٢٥
٤٥	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ	٢٢٦
٤٦	مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ	٢٢٦
٤٧	قال لفريعة: امكثي في بيتك	٢٣١
٤٨	تسألُه أن تَرْجع إلى أهلها في بني خُدرةَ، فإن زوجها خَرَجَ في طلبِ أعبُدٍ له أبقُوا	٢٣١
٤٩	اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَآمَ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ	٢٣٢
٥	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ	٩٧
٥٠	أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ	٢٣٧
٥١	" لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ	٢٣٧
٥٢	ولا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن	٢٣٧
٥٣	لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلاَ غَيْر	٢٤١
٥٤	فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله	٢٤٦
٥٥	إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي	٢٤٦
٥٦	لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ	٢٤٩
٥٧	دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٢٥٣
٥٨	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ	٢٥٦
٦	جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٩٨
٧	دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَكَّافُ بْنُ بِشْرٍ التَّمِيمِيُّ	١٠٢
٨	يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي الِاخْتِصَاءِ	١٠٢
٩	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي	١٠٨

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ	٨١
٢	هذا لأزواج النبيِّ -صلَّى الله عليه وسلم -خاصَّة	١١٢
٣	قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل	١٣٢
٤	إِنْ كَانَ نَوَى طَلَاقًا، وَإِلَّا فَهِيَ يَمِينٌ	١٧٦
٥	إِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَهُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ	١٧٦
٦	هِيَ يَمِينٌ	١٧٧
٧	قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض	٢١٢
٨	لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين	٢١٢
٩	عجوز في الغابرين	٢١٢
١٠	نفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع النساء عن دخول الحمام	٢٢٦
١١	يُسْتَأْنَى لَهُ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا	٢٥٤
١٢	وَبَلَغَنِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ	٢٥٤
١٣	أَنِ ادْعُ فَلَانًا وَفُلَانًا نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَوْا	٢٥٧
١٤	يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا	٢٥٧
١٥	تناظر الإمام مالك وغيره في هذه المسألة	٢٥٨

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
١.	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق	١٥٨
٢.	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح	١٠٠
٣.	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق	١٨
٤.	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي	٨٢
٥.	أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي	٧٥
٦.	أبو المفاخر محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق الأنصاري المعروف بابن الصائغ	١٤
٧.	أبو ذر	١٠٢
٨.	أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٤
٩.	أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد البجيرمي	٦٥
١٠.	أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر	١٥٠
١١.	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي	١٧٥
١٢.	أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي	١٢٤
١٣.	أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي المقريزي	١٢
١٤.	أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي	٢٢٤
١٥.	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازيّ، أبو الحسين	٩٥
١٦.	أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي	١١٦
١٧.	أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق	٩٥
١٨.	أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير	٢١٦

١٩.	أحمد بن محمد بن سالم، أبو المواهب، نجم الدين ابن صصريّ	٣٦
٢٠.	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري	٣٣
٢١.	أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس شهاب الدين الأسدي، ابن قاضي شهبة	١٨
٢٢.	إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر	٧٦
٢٣.	اسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن تمام بن محمد القرشي المعروف بابن المعلم	١٢
٢٤.	إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي	٢١
٢٥.	أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي	٩٨
٢٦.	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي	١٣٦
٢٧.	أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء	١٩٣
٢٨.	أيوب بن موسى الحسيني الكفوي	٨٥
٢٩.	بيبرس بن عبد الله السلطان الأعظم الملك الظاهر ركن الدين أبو الفتح الصالحي	١٠
٣٠.	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، يكنى أبا عبد الله	٢٢٦
٣١.	جرهد بن خويلد	١١٠
٣٢.	جمال الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك	٤١
٣٣.	حاطب بن أبي بلتعة ابن عمرو بن عمير بن سلمة	٨٠
	الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي، أبو عبد الله السّملالي	٨٨
٣٤.	الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد	١٠٣
٣٥.	حكيم بن حزام	٦
٣٦.	رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي	٥٣
٣٧.	ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب، بن عبد مناف القرشي	١٣٠
٣٨.	رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة من بني مالك بن النجار	٢٣٧
٣٩.	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل	١٥٢
٤٠.	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي	٤٠

٤١.	زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين ابن علي بن أحمد المعبري المليباري	٧٠
٤٢.	زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية	٢٠٥
٤٣.	سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر	٢٣٦
٤٤.	سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد	٢٥٧
٤٥.	سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي	٨١
٤٦.	سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني	١١٢
٤٧.	سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري	٨١
٤٨.	سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري	١٦٦
٤٩.	سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الحارث بن ساعدة	١٣٧
٥٠.	عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي	١٣٢
٥١.	عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء تاج الدين أبو محمد الفزاري	٤١
٥٢.	عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي المدني	١٢٨
٥٣.	عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية	١٢٨
٥٤.	عبد الرحمن بن صخر الدوسي	١١٤
٥٥.	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي	٨٨
٥٦.	عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني	٧٦
٥٧.	عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، عفيف الدين	٣٤
٥٨.	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف	١٠٩
٥٩.	عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	٨١
٦٠.	عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود	٩٧
٦١.	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	١٣١
٦٢.	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدبن أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني	٤٤
٦٣.	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود العذلي	٢٠٥
٦٤.	عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني	١٧٥

.٦٥	عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي	٢٦٢
.٦٦	عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح	١٠٢
.٦٧	عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي	٧٩
.٦٨	علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن ابن العطار الشافعي	٧
.٦٩	علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	١٠٧
.٧٠	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني	١٥٢
.٧١	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد	١٠٠
.٧٢	علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي	١٤٦
.٧٣	علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ	١٠٦
.٧٤	علي بن عبد الكافي بن علي بن سوار ابن سليم السبكي، الخزرجي	٨
.٧٥	علي بن محمد الطوسي البتاركاني	١٧٥
.٧٦	علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي	١٠١
.٧٧	علي بن يوسف بن شيبان الماردِيني، جلال الدين ابن الصفار	٦٢
.٧٨	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص	٢٢٦
.٧٩	عَمْرو بْن شعيب بْن مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن عَمْرو بْن العاص	١٠٩
.٨٠	عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية	٢٣٧
.٨١	فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية	٢١٠
.٨٢	فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب	١٠٩
.٨٣	فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري	٢٣١
.٨٤	قطز بن عبد الله المعزي، سيف الدين،	٩
.٨٥	المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عَبْد الكَرِيم الشيبانيّ الجزري، أبو السعادات	٢١٩
.٨٦	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ	١٠٠
.٨٧	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر	١٨٨
.٨٨	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله	١٣١

.٨٩	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازيّ	٧٢
.٩٠	محمد بن أحمد الشربيني	١٢٠
.٩١	محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي	٢٢٢
.٩٢	محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور	١٨٦
.٩٣	محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ	٣٤
.٩٤	محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر	١٠٦
.٩٥	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين	١٢
.٩٦	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي	١٠٧
.٩٧	محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد ابن أبي شاكر الإربلي	٣٦
.٩٨	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ض الأندلسي	١٤٩
.٩٩	محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي	١٥٧
.١٠٠	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري	١٢٤
.١٠١	محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان	١٠٥
.١٠٢	محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر	٩٧
.١٠٣	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي	١٠٨
.١٠٤	محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي	١٨
.١٠٥	محمد بن عبد الله الخرشي	١٠١
.١٠٦	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ	١٤١
.١٠٧	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري	١٨٩
.١٠٨	محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي	٢٠٨
.١٠٩	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله	١٠٨
.١١٠	محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي	٤٣
.١١١	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري	٢٥٤
.١١٢	محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي	١٩٢

١١٣.	محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي	٧٦
١١٤.	محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق	١٩٦
١١٥.	محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي	١٤٥
١١٦.	محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، الأصفهاني	٨٢
١١٧.	محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي	١٥٨
١١٨.	محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ	٢٥١
١١٩.	مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي	١٥٢
١٢٠.	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي	١٠٧
١٢١.	موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي	١٥١
١٢٢.	موسى بن محمد بن أبي الحسين أحمد اليونيني البعلبكي	٧
١٢٣.	هلال بن أميّة بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم	١٢١
١٢٤.	هولاكو خان بن الإمبراطور تولوي بن الإمبراطور جنكيز خان حاكم منغولي	٩
١٢٥.	ياسين بن عبد الله المقري الحجام، شيخ الشيوخ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَاوِيّ	٨
١٢٦.	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف	٢١٧

ثبت المصادر و المراجع

۞ القرآن الكريم (جل منزله وعلا)

الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، لبدر الدين الزركشي، عدد الأجزاء / ١، المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية

أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي –عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:٤

الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ن: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨

الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة

أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، ن: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،عدد الأجزاء: ٤، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ

الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ–١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢

الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ن: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة –الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١٠ (٨ ومجلدان للفهارس)

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ –١٩٩٥ م

إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)

تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤

الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، ن: دار العلم للملايين ط: الخامسة عشر -أيار / مايو ٢٠٠٢ م

الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)،المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ن: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢

الأم للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨

الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، ن: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، عام النشر: ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١

الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، تحقيق وائل محمد بكر زهران،ن: الفاروق الحديثة للطباعة و النشر-القاهرة، ط:الأولى ١٤٣٢هـ، عدد الأجزاء:١

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية -بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢

أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى -١٤١٨ هـ

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية -بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨

البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ن: دار الكتبي،ط: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، ت: صدقي محمد جميل، ن: دار الفكر – بيروت، ط: ١٤٢٠ هـ

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ن: دار الحديث – القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤

البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، ن: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ -١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١٥

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ن: دار المعرفة – بيروت عدد الأجزاء: ٢

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ن: دار الهجرة للنشر والتوزيع –الرياض–السعودية، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، ن: دار المعارف، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، ن: دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٣

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية

تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي،ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ –١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و٦ مجلدات فهارس)

التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، ن: دار السلام – القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ –٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢

تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١

تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ن: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ –١٩٨٣ م، (دار إحياء التراث العربي)
عدد الأجزاء: ١٠

التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥، عدد الأجزاء: ٢

التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، ن: دار الكتب العلمية، ط: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٤

التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. د وهبة بن مصطفى الزحيلي، ن: دار الفكر المعاصر –دمشق، ط: الثانية، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٣٠

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١

التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٣

تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ -٨: محمَّد سَليم النعَيمي،جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، ن: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: الأولى، من ١٩٧٩ -٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م،عدد الأجزاء: ٥

تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤

تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)،ن: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: ط الأولى، ١٣٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٢

تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت:٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت
ط: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ٣٥

التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ن: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١

جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري

لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩

الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)،ن: مير محمد كتب خانه – كراتشي، عدد الأجزاء: ٢

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ن: (بدون ناشر)، ط: الأولى –١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء

حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ن: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، ط: بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م

الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٠هـ –١٩٩٠م

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، ن: مجلس دائرة المعارف العثمانية –صيدر اباد/ الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦

دقائق المنهاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، ن: دار ابن حزم – بيروت،عدد الأجزاء: ١

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ن: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١

ذيل مرآة الزمان لقطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (المتوفى: ٧٢٦ هـ)، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، ن: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٤

رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) ن: دار الفكر–بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦

روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي،ن: مكتبة الغزالي –دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٠ هـ –١٩٨٠ م، عدد الأجزاء: ٢

الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، ن: دار المؤيد –مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ١

روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ن: المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢

زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت –مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥

سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ن: دار الحديث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢

سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، مطبوع مع كتاب منهاج الطالبين للنووي.

السلوك لمعرفة دول الملوك لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية –لبنان/ بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٨

سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ن: دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢

سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ –١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥

سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥

سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ) ن: دارالحديث– القاهرة ط: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م عدد الأجزاء: ١٨

شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ن: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ١١

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ن: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤

الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ن: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ن: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١

شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ن: دار الفكر للطباعة – بيروت ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨

صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي –عدد الأجزاء: ٥

صفة الصفوة لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ) ت: أحمد بن علي، ن: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، ن: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: ٦

طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، ن: دار المعرفة – بيروت عدد الأجزاء:

طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ عدد الأجزاء: ١٠

طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)،المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤

طبقات الفقهاء الشافعية لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، ن: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢

الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠هـ) ت: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨

العبر في خبر من غبر لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٤

العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المحقق: أيمن نصر الأزهري –سيد مهني، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولي، ١٤١٧ هـ –١٩٩٧ م،عدد الأجزاء: ١

عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢

العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م، عدد الأجزاء:٤

فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، ن: دار المعارف، عدد الأجزاء: ٢

الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)،ن: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤

الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ –١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦

فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ن: دار المعرفة –بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي

فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ن: دار الفكر

فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ن: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: الأولى –١٤١٤ هـ

فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ن: دار الفكر ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، ن: دار بن حزم، ط: الأولى، عدد الأجزاء: ١

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)،ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ن: عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

الفروق الفقهية والأصولية مقوماتها شروطها نشأتها تطورها–دراسة نظرية وصفية تاريخية،للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ن: مكتبة الرشد _الرياض ط:١سنة ١٤١٩هـ.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ل أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق –كلّيّة الشَّريعة، ن: دار الفكر –سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها

فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، ن: دار صادر – بيروت، ط: الأولى، الجزء: ١ – ١٩٧٣، الجزء: ٢، ٣، ٤–١٩٧٤، عدد الأجزاء: ٤

الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، لعلوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي،(المتوفى:١٣٣٥هـ)،تحقيق:د:يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي،ن:دار البشائر الإسلامية ،ط:١،عدد الأجزاء :١

قاموس العين للخليل بن أحمد الفراهيدي لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، ن: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨

القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١

قانون الأحوال الشخصية السوري

قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ن: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة: ١٤١٤ هـ –١٩٩١ م عدد الأجزاء: ٢

القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١

الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ن: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٠

كتاب التعريفات ل علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ن، ن: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١

كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، ن: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)
ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، ن: مكتبة المثنى –بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)،المحقق: عدنان درويش –محمد المصري، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، عدد الأجزاء: ١

اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت:٤١٥هـ)
ت: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ن: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١

لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)
ن: دار صادر – بيروت ط: الثالثة –١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥

متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، لأحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ن: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ١

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)
تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ن: مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ٨

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
ن: دار الفكر

محاضرات في عقد الزواج وآثاره،لمحمد أبو زهرة ، ن: دار الفكر العربي ، ط:٢ سنة ١٣٩١هـ.

المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ن: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢

مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد ن: المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت –صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ –١٩٩٧ م

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١

المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤

المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١

مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: ٢٠٤هـ)، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ط: دار هجر – مصر ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) ن: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)

المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،ن: المجلس العلمي-الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ن: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦

مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ ،لعبد الله بن عبد الله الفقيه محمد باعلوي،ن: مكتبة تريم الحديثة ، ط:١، عدد الأجزاء :١

المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ن: دار الحرمين -القاهرة عدد الأجزاء: ١٠

معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ن: دار صادر، بيروت،ط: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧

المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)،ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط: الثانية عدد الأجزاء:٢٥

المعجم المختص بالمحدثين لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، ن: مكتبة الصديق، الطائف، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١

معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت:١٤٠٨هـ)، ن: مكتبة المثنى -بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء: ١٣

المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،ن: دار الدعوة

معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي –حامد صادق قنيبي، ن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨ م

معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)،ت: عبد السلام محمد هارون ن: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦

معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، نون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي –باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب –دمشق)، دار الوفاء (المنصورة –القاهرة) ط: الأولى، ١٤١٢هـ –١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)،ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦

المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) ن: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ –١٩٦٨م

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة –١٤٢٠ هـ

المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ن: دار القلم، الدار الشامية –دمشق بيروت، ط: الأولى –١٤١٢ هـ

مَقَاصِدُ المُكَلفينَ فيمَا يُتعَبَّدُ به لِرَبِّ العَالمين، لعمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر، ن: مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠١ هـ –١٩٨١ م، عدد الأجزاء: ١

المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ن: مكتبة الرشد –الرياض – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٣

منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٢

المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، لجلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي، تحقيق : أحمد شفيق دمج، ن: دار ابن حزم_بيروت، ط:١ سنة ١٤٠٨.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، ن: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١

المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ن: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣

الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ن: دار ابن عفان ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٧

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ن: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦

النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)،ن: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠

نظرات في أصول الفقه، لعمر سليمان عبد الله الأشقر،ن: دار النفائس ،ط: الثالثة سنة ١٤٣٦هـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ) ن: دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة -١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨

الإمام النووي شيخ الإسلام و المسلمين، و عمدة الفقهاء و المحدثين، لعبد الغني الدقر، ن: دار القلم، ط: الرابعة سنة ١٤١٥هـ.

نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ن: دار الحديث، مصر ط: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ن: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ، عدد الأجزاء: ١

الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)،المحقق: طلال يوسف، ن: دار احياء التراث العربي -بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، ن: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٢

الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ن: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩

الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر،ن: دار السلام – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧

المواقع الالكترونية :

١ –موقع :ويكيبيديا الموسوعة الحرة.على الرابط التالي:

ترجمة هولاكو:https://ar.wikipedia.org/wiki

٢– بحث للشيخ يوسف الفريجي على النت:http://majles.alukah.net/t31717

٣– مجلة مجمع الفقه الإسلامي:

http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-10306

فهرس الموضوعات

المحتويات

كلية الشريعة الإسلامية.....أ

ملخص الرسالة .....ت

الملخص باللغة الإنكليزية: .....ث

الإهداء: ..... ج

الشكر..... ح

المقدمة ..... خ

أسباب اختيار الموضوع..... د

الدراسات السابقة: ..... ذ

أهداف البحث: ..... ذ

حدود البحث: .....س

خطة البحث: .....س

منهج البحث: .....س

رموز البحث: ..... ض

صعوبات البحث: ..... ط

الفصل الأول: دراسات حول الإمام النووي والإمام الرافعي وكتابيهما المنهاج والمحرر .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

المبحث الأول: تعريف بالنووي و جهوده العلمية.....٤

الأولى: الحزامي: ٧

ثالثاً: لقبه:.....٧
رابعاً: كنيته :.....٧
خامساً: نشأته ٨
المطلب الثاني: صفاته ومناقبه:..... ١٠
ثانياً: ورع الإمام النووي : ١١
ثالثاً: نصحه للحكام وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لهم ١٢
لمطلب الثالث: جهوده العلمية ١٥
ثانياً: شيوخ الإمام النووي ١٦
ثالثاً: تلاميذ الإمام النووي..... ٢٠
رابعاً: مؤلَّفات الإمام النووي ٢٢
المطلب الرابع: وفاته وثناء العلماء عليه ٣١
ثالثاً: رثاؤه رضي الله عنه: ٣٦
المبحث الثاني: أضواء على كتاب منهاج الطالبين ٣٩
المطلب الأول : أهمية منهاج الطالبين..... ٣٩
المطلب الثاني :منزلة منهاج الطالبين في المذهب الشافعي ٤٢
المطلب الثالث: منهج النووي في منهاج الطالبين..... ٤٤
المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح المنهاج..... ٤٦
المبحث الثالث: تعريف بالإمام الرافعي. ٥١
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ٥١
أولاً: اسمه:..... ٥١
المطلب الثاني: مولده ونشأته ٥٣
المطلب الثالث: الإمام الرافعي و العلم..... ٥٤

أولاً: طلبه للعلم ٥٤
ثانياً: شيوخ الرافعي ٥٤
ثالثاً: أشهر تلاميذه..... ٥٦
رابعاً: مؤلفات الامام الرافعي ٥٨
المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه..... ٦٠
المطلب الخامس: وفاته ٦١
المبحث الرابع: أضواء على كتاب المحرر ٦٣
أولاً: اسم الكتاب ٦٣
ثانياً: أصل الكتاب ٦٣
ثالثاً: قيمته العلمية..... ٦٤
المطلب الثاني: أسلوب الرافعي في المحرر ومنهجه ٦٤
الفصل الثاني: حقيقة الاستدراكات..... ٦٦
المبحث الأول : الاستدراكات و الفرق بينها و بين التعقبات و الاعتراضات و الاختيارات ٦٨
المطلب الثالث: الاستدراكات عند الأصوليين .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المبحث الثاني : الاستدراكات و الفرق بينها وبين مصطلحات أخرى ٧٦
المطلب الثاني: الاعتراضات ٧٨
المبحث الثالث :نشأة الاستدراكات الأسباب و الدوافع و أثر ذلك على الأمة ٨٨
المطلب الثاني: أسباب نشأة الاستدراكات وأنواعها ٩٥
أولاً: أسباب نشأة الاستدراكات ٩٥
ثانياً: أنواع الاستدراكات ٩٦
المطلب الثاني: أركان الاستدراك.....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الثالث : أثر الاستدراكات على الفقه الإسلامي..... ١١٠

الفصل الثالث :الدراسة التطبيقية لاستدراكات الامام النووي في المنهاج على الامام الرافعي في الزواج و الطلاق و آثارهما ١١٣
المبحث الأول: النكاح..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
المطلب الأول: النكاح لغة واصطلاحاً ومشروعيته، حكمه ١١٦
المطلب الثاني: أحكام في مقدمات النكاح ١٢١
المسألة الثانية: نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بلا شهوة ١٢٧
المطلب الثاني: الخُطبَةُ في العقد ١٣٥
المطلب الثالث: موانع الولاية في النكاح..... ١٣٨
المطلب الرابع: حكم الزواج ببنت الزنا ١٤٢
المطلب الخامس: الخيار والعفاف ونكاح العبد..... ١٤٨
المبحث الثاني: في بيان أحكام الصداق المسمى الصحيح والفاسد ١٥٧
المطلب الأول: المهر، تعريفه، مشروعيته، وأنواعه..... ١٥٨
المطلب الثاني: في بيان أحكام الصداق المسمى الصحيح والفاسد ١٦٥
مسألة: التزوج بأقل من مهر المثل..... ١٦٥
المطلب الثالث: في التفويض ١٦٩
المسألة الثانية: موت أحد الزوجين قبل تسمية المهر ١٧٣
المطلب الرابع: مسألة بيان مهر المثل في الزواج الفاسد..... ١٧٧
المطلب الخامس: في بعض أحكام النشوز وسوابقه ١٨٢
المبحث الثالث: الخلع ١٩٠
المطلب الأول: الخلع في اللغة والاصطلاح، ومشروعيته ١٩١
المطلب الثاني: في الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها ١٩٦
المبحث الرابع: الطلاق ١٩٨

المطلب الأول: الطلاق لغة واصطلاحاً، أدلة مشروعية الطلاق، وأنواعه..... ١٩٨
المطلب الثاني :اشتهار لفظ في الطلاق ٢٠٤
المطلب الثالث: تعدد الطلاق بنية العدد فيه ٢١٢
المطلب الرابع: الاستثناء في الطلاق ٢١٧
المبحث الخامس: الرجعة ٢٢٢
المطلب الثاني: تنازع الدعوى في انتهاء الرجعة ٢٢٦
المبحث السادس: الظهار ٢٣٠
المطلب الأول: الظهار في اللغة والشرع، وحكمه، وكفارته، وأنواعه ٢٣٠
المطلب الثاني : حكم تلذذ المظاهر بزوجته قبل التكفير ٢٣٤
المطلب الثالث: كفارة الظهار ٢٣٨
المبحث السابع: العدة ٢٤٣
المطلب الأول: العدة في اللغة والاصطلاح الشرعي، أدلة مشروعيتها، وأنواعها ٢٤٣
المطلب الثاني: المعتبر في تحديد سن اليأس ٢٤٩
المطلب الثالث: في حكم معاشرة المفارق للمعتدة: ٢٥٥
المطلب الرابع: في الضرب الثاني من ضربي عدة النكاح (الاحداد) ٢٦٢
المطلب الخامس: في سكن المعتدة وملازمتها مسكن فراقها..... ٢٧١
استدراكات الاستبراء ٢٨٤
المطلب الأول: الاستبراء في اللغة والاصطلاح الشرعي، أدلة مشروعيته، والحكمة منه..... ٢٨٤
المطلب الثاني: زواج المستبرأة دون استبراء جديد ٢٨٧
المطلب الثالث: الاستبراء بوضع الحمل من الزنا..... ٢٨٩
المبحث التاسع: النفقات..... ٢٩٣
المطلب الأول: النفقة في اللغة والاصطلاح، وشروط وجوبها..... ٢٩٣

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بالنفقة ٢٩٨
المطلب الثالث: في حكم الاعسار الزوج بمؤن الزوجة ٣٠٢
المطلب الرابع: مؤن الأقارب ٣١١
الخاتمة ٣١٨
الفهارس ٣٢٧
فهرس الآيات القرآنية ٣٢٨
فهرس الأحاديث النبوية ٣٣٣
فهرس الآثار ٣٣٦
فهرس الأعلام ٣٣٧
ثبت المصادر و المراجع ٣٤٣